



جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -
كلية الحقوق - بودواو -



السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون عام معمق

من إعداد الطلبة:
عيسى زهية

بإشراف الدكتورة:
- أمين عمراوي
- رفيق القريشي

السنة الجامعية 2015/2016

مقدمة:

اتسعت السلطة و تزايدت اختصاصاتها في الدولة الحديثة، و لم يعد من الممكن تركيزها في يد حاكم واحد بل يلزم توزيعها بين هيئات مختلفة. لذلك فقد استهدف الفقه التقليدي توزيع وظائف الدولة على ثلاث مؤسسات، و فصل هذه المؤسسات عن بعضها بقصد حماية المحكومين من استبداد الحكام فخصت مؤسسة للتشريع وسميت بالسلطة التشريعية مهمتها سن القوانين، و مؤسسة أخرى اختصت بالتنفيذ و سميت بالسلطة التنفيذية مهمتها تنفيذ القوانين و تطبيقها على أرض الواقع ومؤسسة ثالثة مختصة بالفصل فيما ينشأ بين الأفراد من خصومات وسميت بالسلطة القضائية.

إن السلطة التنفيذية يختلف وضعها من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق، فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتنق النظام الرئاسي حيث نجد نوعان من الأنظمة يتمثل الأول منهما في القيام على إزدواجية السلطة التنفيذية و الثاني على أحاديته.

و بالرجوع للتجربة الدستورية الجزائرية نجد أن محور السلطة التنفيذية منذ الإستقلال سنة 1962 هو مؤسسة رئيس الجمهورية الذي يشكل محور النظام السياسي لكن دون فصله عن المؤسسة التشريعية حيث منحها دستور 1963 مهام مميزة وسلطات واسعة رغم أن هذا الدستور لم يطبق إلا لمدة قصيرة جداً، بالنظر للمستجدات المرتبطة بتاريخ 19 جوان 1965 التي كان الهدف منها إعادة السيادة للشرعية الثورية و القضاء على الحكم الفردي و الرجوع إلى سلطة الشعب و بذلك اهتمت السلطة السياسية المتمثلة في المؤسسة العسكرية التي هي مجلس الثورة بقيادة البلاد إلى غاية اعتماد دستور جديد والذي كان سنة 1976 أين تم إعادة تنظيم المؤسسات السياسية من جديد من خلال دستور 1976 الذي أقرّ تنظيم السلطة التنفيذية و أعطى لكل سلطة صلاحيات تتميز بها عن الأخرى مع العلم أن هذا الدستور أطلق مصطلح وظائف و ليس سلطات كما هو معروف في مختلف النظم الأخرى لأنه اعتمد توزيع السلطة بين عدة وظائف، كما أنه بقي محافظاً على مبدأ وحدة القيادة للحزب.

استمر قيام هذا النظام إلى غاية 1988 أين أعلن الشعب رفضه للأوضاع السائدة في تلك الفترة مما نتج عنه أحداث أكتوبر 1988 و التي أدت إلى تعديل دستوري في 03

نوفمبر 1988 أين تم من خلاله استحداث منصب رئيس الحكومة أي تجسيد لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بالإضافة إلى مبادئ أخرى مثل: التعددية الحزبية، الفصل بين السلطات.... إلخ، و هذا كان بمثابة القطيعة مع الشرعية الثورية و دخول مرحلة الشرعية القانونية.

وبإحداث تعديل دستوري في نوفمبر 1996 والذي إختلف الفقه الدستوري فيه حول رأيين فهناك من يعتبره انه تعديل و ليس دستور جديد، وهناك من يعتبره دستور جديد وليس تعديلا لدستور 1989 لكونه لم يعدل وفق الإجراءات الواردة في هذا الدستور الأخير فإن المؤسس الدستوري الجزائري أكد على فكرة ازدواج أو ثنائية السلطة التنفيذية وتوزيعها بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة الذي أصبح بموجب تعديل سنة 2008 يعرف بالوزير الأول و هو ما استقر عليه في تعديل 2016.

إن اختيار موضوع السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية هو الرغبة في البحث أو معرفة تنظيم السلطة التنفيذية من الجانب العضوي في مختلف الدساتير المتعاقبة على الجزائر خاصة التغييرات التي طرأت على آليات العضوية في السلطة التنفيذية و كذلك على الصلاحيات و نظام المسؤولية.

أما دوافع البحث هو معرفة تأثير المراحل التي شهدتها النظام السياسي الجزائري بداية من مرحلة الأحادية الحزبية وصولا إلى التعددية السياسية في العضوية في السلطة التنفيذية من جهة و تأثيرها على مجموع الصلاحيات التي أوكلت لها ونظام قيام مسؤوليتها من جهة أخرى.

كل المعطيات التي ذكرت سابقا تحدد لنا أهمية موضوع السلطة التنفيذية من خلال المراحل التي مرت بها الدساتير الجزائرية و تعديلاتها المتعاقبة و عليه كل هذا يؤدي بنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التي تتمثل في:

كيف نظم المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة؟

و تندرج تحت هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية أهمها:

- هل خروج الجزائر من مرحلة الأحادية الحزبية و دخولها مرحلة التعددية السياسية ساهم في تغيير آليات عضوية السلطة التنفيذية؟ أم بقيت ثابتة؟
- هل إقرار مبدأ الثنائية بالنسبة للسلطة التنفيذية في 1988 ساهم في توزيع عادل للصلاحيات بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة (الوزير الأول)؟
- هل استقرّ المؤسس الدستوري الجزائري على قيام مسؤولية رئيس الجمهورية لوحده كما هو الحال في دستور 1963 أم عمد إلى توجيهها نحو رئيس الحكومة (الوزير الأول) رغم تبني التعددية السياسية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية و مختلف التساؤلات المترتبة عنها، ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين نتناول في الفصل الأول " آليات العضوية في السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية " و الذي قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول يتضمن شروط العضوية في السلطة التنفيذية و المبحث الثاني تنظيم الحكومة في الدساتير المتعاقبة.

أما الفصل الثاني سنتناول فيه " الصلاحيات الموكلة للسلطة التنفيذية في الدساتير المتعاقبة" في المبحث الأول وكذا "نظام المسؤولية الذي تخضع إليه السلطة التنفيذية في مختلف الدساتير الجزائرية " المبحث الثاني.

ولقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التاريخي من أجل معرفة تطور السلطة التنفيذية من أول دستور عرفته الجزائر سنة 1963 وصولا إلى دستور 1996 المعدل في سنة 2016 و الغرض من ذلك تحديد الثوابت و المتغيرات التي شهدتها السلطة التنفيذية. و كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص الدستورية و القانونية سواء تلك المتعلقة بكيفية الترشح و الإنتخاب لعضوية السلطة التنفيذية أو النصوص التي شملت اختصاصات الهيئة التنفيذية و مسؤوليتها.

بالإضافة إلى المنهج المقارن لتبيان أوجه التشابه و الإختلاف بين الدساتير المتعاقبة على الجزائر أو بعض الدساتير المقارنة مع دول أخرى كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل الأول: آليات العضوية في السلطة التنفيذية بين الثبات

والتغيير

السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ورغم اختلاف تسميتها في مختلف الدساتير المتعاقبة لا طالما اتخذت نظام الحزب الواحد كقاعدة أساسية لها وكان المؤسس الجزائري على قناعة بأن رئيس الجمهورية الجدير بقيادتها لوحده بدليل أنه يختار من طرف الحزب الواحد وهذا ما كرسه دستور 1963 و 1976 ولم يظهر المؤسس الدستوري الرغبة في تبني الازدواجية التنفيذية إلا في التعديل الدستوري 1988 حيث أصبح الجهاز التنفيذي يتميز بالثنائية باستحداثه لهيئة رئيس الحكومة وبعد المصادقة على دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية فالأكيد أنه في المقابل سيكون هناك تغيير في شروط الترشح لرئاسة الجمهورية وتعدد المتنافسين على منصب رئيس الجمهورية وهو ما كرس أيضا في التعديل الدستوري لسنة 2008 و 2016.

ومن خلال ما سبق سننتقل الى شروط العضوية لرئاسة الجمهورية (المبحث الأول).
أما الجهاز الثاني في السلطة التنفيذية و المتمثل في الحكومة فسناحاول معرفة تأثير هذه التحولات التي شهدتها النظام السياسي الجزائري بداية من مرحلة الأحادية الحزبية وصولا إلى التعددية في تعيين أعضائها و معرفة تنظيمها في مختلف الدساتير المتعاقبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : شروط العضوية لرئاسة الجمهورية.

من أهم الوسائل الديمقراطية لاختيار الحكام هو الإنتخاب إذ يشكل الأسلوب الأمثل الذي من شأنه تسهيل التحول وتغيير الأنظمة التسلطية والشمولية إلى أنظمة ديمقراطية، وتسمح بضمان التداول على السلطة سلميا وهذا ما انتهجته الجزائر بداية من دستور 1989 الذي شكل القطيعة النهائية مع نظام الترشح الأحادي بتركيز من الحزب الحاكم وبداية نظام الترشح الحر من أجل انتخاب رئيس الجمهورية وبذلك سيتضمن هذا المبحث نظرة في شروط الترشح لرئاسة الجمهورية لمعرفة الثابت والمتغير فيها (المطلب الأول) واعتماد الانتخاب كمرجعية أساسية للفوز بمقعد رئيس الجمهورية وممارسة العهدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نظرة في شروط الترشح لرئاسة الجمهورية .

يعتبر رئيس الجمهورية الجزائري حامي الدستور والضامن لحقوق الإنسان والقاضي الأول في البلاد القائم على شؤونها وسيرها فوجوده ضرورة لاستقرار المؤسسات ولحاساسية هذا المنصب ومكانته السامية في النظام السياسي أحاطته مختلف الدساتير وقوانين الانتخاب التي شهدتها الجزائري بشروط شهدت استقرارا دائما (الفرع الأول) وأخرى شهدت تغيرات عديدة (الفرع الثاني)(1).

الفرع الأول: الاستقرار على شرط الديانة والتمتع بالحقوق السياسية والمدنية وشرط الجنسية الأصلية إلى دستور 1996 .

تعتبر الديانة (الفقرة الأولى) و التمتع بالحقوق السياسية و المدنية (الفقرة الثانية) بالإضافة إلى الجنسية (الفقرة الثالثة) من أهم الشروط التي تم الإستقرار عليها في الدساتير الجزائرية.

الفقرة الأولى : شرط الديانة .

هذا الشرط ضرورة واقعية، ويمكن اعتباره امتداد للمادة الثانية من دستور 1976 و 1989 و 1996 المعدل في 2008 و 2016 والمادة الرابعة من دستور 1963 الناصة على أن دين الدولة الإسلام، بل الدستور نفسه يحمل رئيس الجمهورية - نسا وروحا- بأعباء لا يقوم بها إلا مسلم، أين نلتمس ذلك من خلال القسم الذي سيؤديه رئيس الجمهورية أثناء اعتلاء السلطة ويمكن اعتبار هذا الشرط كإفراز طبيعي لفطرة المجتمع الجزائري(2).

الفقرة الثانية: التمتع بالحقوق السياسية والمدنية .

نصت كل الدساتير المتعاقبة في الجزائر على شرط الحقوق المدنية و السياسية وهذا منطقي إذ لا يعقل تولي الحكم من طرف شخص محروم من حقوقه المدنية والسياسية، و لقد نصت المواد 39 و 107 من دستور 1963، 1976 بالإضافة

1 - بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009 ، ص 15.

2 - أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري،الجزء الثالث،(السلطات الثلاث)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1994 ، ص 105-106 .

للمواد 70 و73 من دستور 1989، 1996 ويشترط في المترشح أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية وغير محجور عليه لجنون أو عته أو سفه، إذ لا يعقل أن يسمح لشخص تولي الرئاسة وهو محروم من التصرف في شؤونه الخاصة ومحروم من حقوقه السياسية، كما يجب أن يكون أهلاً للثقة، فمن غير من المنطقي أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم كحق الانتخاب وحق الترشح..... إلخ⁽¹⁾. ولقد تم التأكيد على هذا الشرط في نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

الفقرة الثالثة: الجنسية .

الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة تجعله عضواً فيها يفيد من انتمائها، إليها وتجعله في حالة تبعية سياسية لها⁽²⁾، لذلك أشتراط المؤسس الدستوري في من يرغب في الإقبال على الترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية وهذا ما نصت عليه المادة 3/39 من دستور 1963 وبقراءة نصوص المتعلقة بالديساتير اللاحقة نجد كل من دستور 1976 في مادته 107، ودستور 1989 المعدل في 1996 في مادته 73 نص على نفس الشرط وهو التمتع بالجنسية الأصلية، لكن في التعديل الأخير الذي حدث في 2016 نجد أن المشرع الجزائري أضاف شرط جديد وهو عدم تجنس المترشح بجنسية أجنبية⁽³⁾ بمعنى حتى وإن تنازل عن الجنسية الأجنبية لا يمكنه الترشح وما يمكن قوله هو أن المؤسس الدستوري قد أحسن صنعا في اشتراطه لعدم اكتساب المترشح للرئاسيات جنسية أخرى ولعل الهدف من ذلك هو إثبات الولاء للوطن كذلك أضاف التعديل الأخير أن يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم وهذا ما لا نجده في الديساتير السابقة، أما بخصوص زوج المترشح يجب عليه أن يثبت جنسيتها الأصلية و هذا عكس ما كان عليه في دستور 1996 الذي يشترط الجنسية الأصلية أو المكتسبة ولعل الحكمة من ذلك هو الدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه الزوجة وراء

1 - بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 18-19 .

2 - سعد الله عمر ، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 156 .

3 - انظر المادة 87 من القانون 16-01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى ، الموافق ل06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة في 07 مارس 2016 .

الستار⁽¹⁾ والملاحظ في المؤسس الدستوري هو اغفاله لشرط عدم التجنس بجنسية أجنبية لزوج المترشح وكان من الأفضل لو شمل التعديل المترشح وزوجه معا .

الفرع الثاني : التباين في شروط أخرى بموجب الدستور وقانون الانتخاب للعضوية في منصب رئيس الجمهورية .

رغم استقرار المؤسس الدستوري في بعض الشروط الواجب توافرها في المترشح . للرئاسة إلا أنه هناك تباين في بعض الشروط الأخرى سواء في الدستور (الفقرة الأولى) أو قانون الانتخاب (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : الشروط المنصوص عليها في الدستور .

ظهر التباين في شروط الترشح لرئاسة الجمهورية من خلال السن (أولا) و شرط النضال الثوري و التزكية الحزبية (ثانيا) بالإضافة إلى شرط التصريح بالممتلكات (ثالثا).
أولا : السن .

حدد دستور 1963 سن المترشح لرئاسة الجمهورية بخمسة وثلاثون سنة في حين أن دساتير 1976 و 1989 و 1996 حدد سن المترشح فيها بأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب، ولعل اختيار المؤسس الدستوري الجزائري لهذا السن باعتباره سن النبوة فالرسول عليه الصلاة والسلام بدأ ينزل عليه الوحي ابتداء من هذا العمر ولأن الفرد في هذا السن يكون قد اكتسب وبلغ النضج الكافي والحكمة لممارسة هذه الوظيفة ، وتجدر الإشارة أيضا لو تصفحنا دستور 1996 لوجدنا أن هذه المادة تتناقض مع المادة 108⁽²⁾ من قانون الانتخاب 01-12 والتي نصت على أنه لا يتم الترشح للعضوية في مجلس الأمة إلا من بلغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع" .

فبالعودة إلى المادة 88 من الدستور نجدها تنص على أنه يمكن لرئيس مجلس الأمة أن يتولى رئاسة الدولة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية مع العلم أنه قد يكون رئيس

1 - أو صديق فوزي ، مرجع سابق، ص 105 .

2 - انظر المادة 108 من القانون العضوي رقم 01-12 ، المؤرخ في 18 صفر 1423 ، الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخاب الصادر في الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 01 الصادر 14 يناير 2012 .

مجلس الأمة أقل من 40 سنة وعليه يظهر هنا تناقض بين رئيس الجمهورية وبين رئيس الدولة الذي يتولى رئاسة البلاد ولو مؤقتاً⁽¹⁾ .

ثانياً: شرط النضال الثوري و التزكية الحزبية:

ألزم الدستور كل مترشح لتولي منصب الرئاسة أن يستوفي شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر 1954، أحدهما يخص المترشح ذاته والثاني يخص أبوي المترشح، فالشروط الخاصة بالمترشح تخص المواطنين الجزائريين المولودين قبل جويلية 1942 وذلك بإلزامهم إثبات مشاركتهم في ثورة أول نوفمبر 1954 وأنهم جاهدوا من أجل استقلال الجزائر ونتيجة لذلك يقصي الدستور كل من ولد قبل هذا التاريخ ولم يقدم ما يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر⁽²⁾ . أما الشروط الخاصة بأبوي المترشح فعلى المترشح للرئاسيات أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذ كان المترشح مولوداً بعد جويلية 1942 والهدف منه منع المترشح لمن كان لأبويه سلوكاً معادياً لثورة نوفمبر كالتعامل مع السلطات الفرنسية أو ارتكاب أعمال ضد المجاهدين .

تزكية المترشح: لقد نص المؤسس الدستوري سنة 1963، أن رئيس الجمهورية لكي يترشح يجب أن يتم تعيينه من طرف الحزب وكذلك نفس النهج اهتدى إليه المؤسس في دستور 1976 وذلك حسب نص المادة 105، نظراً لطبيعة النظام السياسي في تلك الفترة القائمة على أساس مبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة، وعليه يجب المرور بالحزب الوحيد الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني) وأخذ موافقته على مرشحه لرئاسة الجمهورية⁽³⁾، في

¹ - رأي الدكتورة عيسى زهية، أعمال موجهة مادة القانون البرلماني، كلية الحقوق بودواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2013-2014 .

² - بوكرا إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 23 .

³ - انظر المادة 39 من دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64 لسنة 1963 والمادة 105 من دستور 22 نوفمبر 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94 ، ل 02 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976 .

حين أن التعددية الحزبية التي صاحبت دستوري 1989 و1996 فتحت المجال لأي مترشح سواء له انتماء حزبي أو حر للترشح للرئاسيات.

ثالثا: شرط التصريح بالامتلاكات: يهدف هذا الشرط إلى إضفاء نوع من الشفافية فيما يخص امتلاكات المترشح، بهدف محاربة استغلال النفوذ بقصد الثراء والكسب غير المشروع .

ولإشارة فقط أن شرط النضال الثوري والتصريح بامتلاكات المترشح لم يرد ذكرها في دستور 1989 (1) وإنما جاءت في دستور 1996 وما يليه من تعديلات.

الفقرة الثانية: الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب.

بالرجوع لقانون الانتخاب 07/97 نجد أن هناك شروط أخرى يجب على المترشح توفيرها للترشح لرئاسة الجمهورية لم تكن واردة من قبل دستور 1996 وهي التوقيعات (أولا) و الخضوع لإجراءات الترشح (ثانيا) بالإضافة لاحترام آجال الترشح (ثالثا).
أولا: شرط التوقيعات :

تم التنصيص على شرط التوقيعات في المادة 159 من الأمر 07/97 وكذلك القانون العضوي 12-01 في مادته 139، أما بالعودة لنص المادة 159 فقد نصت على التوقيعات التي تخص أعضاء المجالس المنتخبة والناخبين المسجلين في القوانين الانتخابية، وبالنسبة لتوقيعات أعضاء المجالس المنتخبة يمكن أن تصدر إما عن أعضاء المجالس الشعبية البلدية أو الولائية أو أعضاء البرلمان المنتخبين بغرفتيه وينبغي أن يبلغ العدد ستة مئة (600) توقيع على الأقل موزعة على 25 ولاية على الأقل (2) أما التوقيعات صادرة من ناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية يجب أن تصل إلى خمسة وسبعين ألف (75000) توقيع فردي ينبغي جمعها عبر 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل عدد التوقيعات المطلوبة في كل ولاية عن ألف وخمس مئة (1500) توقيع مع العلم أنه في

1 - انظر المادة 70 من المرسوم الرئاسي، رقم 89-18، المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989 .

2 - انظر الفقرة الثانية من المادة 159 من القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997، المعدل والمتمم بالقانون العضوي 04-01 المؤرخ في 07 فيفري 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 11 فيفري 2004.

القانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخاب ثم تخفيض عدد التوقيعات التي يجب الحصول عليها للمترشح وأصبحت محددة ب(60.000) توقيع بالنسبة للناخبين المسجلين.(1)

كما أن شرط التوقيعات يبقى كدليل على المترشح لإثبات شعبيته لدى المواطنين ومدى معرفتهم به مع العلم أن شرط التوقيعات كان غير مطلوب في دستور 1963 ودستور 1976 نظرا لطبيعة النظام الأحادي المبني على تركية المؤسسة السياسية(2).
ثانيا: إجراءات الترشح: بعد استكمال وتوفير الشروط وجمع الوثائق اللازمة حسب ما تم ذكره يتم التطرق إلى إجراءات الترشح للرئاسيات وذلك من خلال معرفة التغييرات التي شملت ملف الترشح وكذلك آجال الترشح للرئاسة.

بداية بمحتوى ملف الترشح فمن خلال المواد 157 و 136 من الأمر 07/97 والقانون العضوي 01-12 على التوالي يحدد محتوى ملف الترشح على النحو التالي:

- طلب الترشح: يتضمن هذا الطلب الذي يحرره المترشح اسم المعني، لقبه وتوقيعه، مهنته، عنوانه ويودع هذا الطلب لدى المجلس الدستوري مقابل وصل .
 - الوثائق التي تؤكد توفر شروط المادة 70 من دستور 1989 و 87 من دستور 1996 المعدل في 2016 .
 - الوثائق التي تثبت سن وجنسية المترشح هي :
 - نسخة كاملة من شهادة الميلاد .
 - تصريح بالشرف بعدم إحراز المعنى جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية .
 - شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني وعدم تجنسه بجنسية أجنبية (3).
 - شهادة تثبت الجنسية الأصلية للأب والأم .
 - شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني الأصلية .
- وتجدر الإشارة فقط أنه بالعودة لقانون الانتخاب 89-13 كان يجب على المترشح تقديم شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوجته مع طلب الترشح .

¹- أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 01-12.

²- أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 109.

³- المادة 87 من دستور 1996 المعدل في 2016.

أما الوثائق التي تثبت تمتع المترشح بالحقوق المدنية والسياسية هي :

- مستخرج رقم 03 من شهادة السوابق العلية للمترشح

- بطاقة الناخب للمترشح .

- شهادة تثبت النضال الثوري .

- الوثائق المتعلقة بالتصريح بالامتلاكات

- إضافة إلى تعهد كتابي يوقعه المترشح متعلق ببرنامجه.

أما عن إيداع ملف الترشيح و استنادا لنص المادة 109 من القانون رقم 89 - 13 المتعلق بالانتخابات يقدم التصريح بالترشيح في ظرف الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المحدد أجل استدعاءها في نص المادة 105⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بالأمر 97-07 المتعلق بالانتخاب نجد أنه نص على نفس الإجراءات. لكن القانون العضوي 12-01 بموجب نص المادة 137 منه نجد أنها تنص على أن التصريح بالترشيح يقدم في ظرف الخمسة وأربعين يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية التي يكون استدعاءها في أجل تسعون (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع ويفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعنى تلقائيا فور صدوره⁽²⁾، وفي حالة موافقة المجلس الدستوري للترشيح لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني، وهذا ما أكده المؤسس

¹- تنص المادة 105 من القانون 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ، يتضمن قانون الانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 07 أوت 1989 على مايلي: "تستدعى هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف ستون يوما قبل تاريخ الاقتراع.....".

²- انظر المادة 58 مكرر من القانون العضوي رقم 04-01 ، مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1424 الموافق ل 07 فبراير 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 11 فبراير 2004، التي تقابلها المادة 138 من قانون الانتخاب رقم 01-12 .

الدستوري في المادة 89 من تعديل 2016 بعد أن كانت هذه الحالة مدرجة ضمن قانون الانتخاب 07/97 والقانون العضوي 12-01.

الملاحظ على المادة 73 من دستور 1996 أنها جاءت بأربعة شروط جديدة لم يرد ذكرها في دستور 1989 .

ثلاثة منها تمس مسألة الوطنية والمواطنة للمترشح وزوجة وشرط يتعلق بالجانب المادي للمترشح، والشروط المقصودة هنا تتمثل في الأربعة الأخيرة من نص المادة 73⁽¹⁾، كما أن المؤسس الدستوري أضاف في تعديل الدستور لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 شرط الإقامة الدائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح وهذا طبقا لنص المادة 87 الفقرة السابعة، ويمكن القول أن المؤسس الدستوري أحسن صنعا وذلك ليكون المترشح للرئاسيات على دراية بواقع المجتمع الجزائري واقتصاد البلاد والتطورات التي شملت النظام السياسي الجزائري .

كخلاصة نلاحظ أن الشروط المطلوب توافرها في المترشح لرئاسة الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1996 وقوانين الانتخاب لسنة 1997 و 2012 إضافة إلى التعديل الصادر بموجب القانون رقم 16-01 قد أصبحت أكثر تشديدا وصرامة مع العلم أن هذا التشديد يدل على المكانة الهامة التي يمنحها المؤسس الدستوري لهذا المنصب الحساس وهذا ما يجعل رئيس الجمهورية يتمتع بدور متميز على رأس السلطة التنفيذية .

ثالثا: آجال الترشح: تختلف آجال الترشح بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية:

1. آجال الترشح في الظروف العادية:

كان يقدم التصريح بالترشح في ظرف 15 يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية وهذا حسب المادة 109 من القانون 89-

¹ - أويحيا العيفا ، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى ، بدون دار النشر، 2002، ص 206 .
- أنظر المادة 73 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

13 والمادة 158 من الأمر 07/97. في حين أن التصريح بالترشح في ظل قانون الانتخاب 01-12 أصبح في ظرف 45 يوما وهذا طبقا لنص المادة 1/137 منه.

2. أجال الترشح في الظروف الاستثنائية :

جاء في مضمون نص المادة 109 من القانون 89-13 والمادة 158 من الأمر 07-97 على أن أجل تقديم التصريح بالترشح يخفض إلى ثمانية(08) أيام عملا بأحكام المادة 105 و 154 من قانون الانتخاب⁽¹⁾ ، وبالرجوع إلى هاتين المادتين نجد أنهما قد أحالتنا إلى المادة 84 من دستور 1989 و 88 من دستور 1996 وبالتالي الظروف الغير عادية تتمثل في المرض الخطير المزمن، شغور المنصب⁽²⁾.

أما في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع أو الخمسة عشر(15) يوما في الحالة المشار إليها في المادة 84 من دستور 1989 والمادة 88 من دستور 1996 وذلك ما نصت عليه المادة 112 من القانون 89-13 والمادة 161 من الأمر 07/97 مع العلم أن القانون العضوي 01-12 نص على نفس الآجال المشار إليها سابقا وفي حالة وفاة المترشح أو حدوث مانع قانوني له بعد نشر قائمة المترشحين في الجريدة الرسمية يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشرة (15) يوما وهذا الاستثناء نجده فقط في الأمر 07/97 والقانون العضوي 01-12 مقارنة بالقانون 89-13، كذلك في حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية بشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله يجب إصدار مرسوم رئاسي وهنا نقصد رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الدستوري اللذان يضطلعان بمهام رئيس الدولة وفحواه يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية في حدود 15 يوما الموالية لوثيقة التصريح بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وفي جميع الحالات فإن المجلس الدستوري هو المكلف بإثبات الشغور النهائي، ويخفض بهذا مدة تقديم التصريح بالترشح إلى 08 أيام بدل 15 يوما أو 45 يوما بالنسبة لقانون الانتخاب 01-12 .

¹ - انظر المادة 105 من قانون الانتخاب رقم 89 - 13 المؤرخ في 07 أوت 1989 التي تقابلها المادة 154 من الأمر 07-97 المؤرخ في 06 مارس 1997 .

² - انظر المادة 84 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 88 من دستور 1996.

أما في ظل دستور 1963 و 1976 فالأجال مقترنة بالمؤتمر الحزبي، وفي حالة الشغور يستدعى مؤتمر استثنائي لترشيح أحد المناضلين لرئاسة الجمهورية وذلك ما حدث أثناء وفاة الرئيس هواري بومدين وعلى إثره تم استخلافه بالرئيس الشاذلي بن جديد⁽¹⁾.

المطلب الثاني : الانتخاب كمرجعية أساسية للفوز بمقعد رئيس الجمهورية وممارسة العهدة في الدساتير الجزائرية

يعتبر الانتخاب إحدى إفرازات صراعات مريرة وعنيفة سببها الرئيسي التضارب الطبيعي لمصالح الأفراد واختلاف تطلعاتهم ومراكزهم في المجتمع بين حاكم ومحكوم، وقد أصبح الانتخاب الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة وهذا ما إتخذه المؤسس الدستوري الجزائري مع استقراره على نمط الاقتراع العام المباشر والسري (الفرع الأول) رغم تباينه في عهدة رئاسة الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : استقرار المؤسس الدستوري على الانتخاب المباشر والسري للفوز بمقعد رئاسة الجمهورية في الدساتير المتعاقبة .

تعتبر طريقة الانتخاب العام المباشر والسري القاعدة المعمول بها في الدساتير الجزائرية فبداية دستور 1963 في المادة 39 الفقرة الثانية تنص على أنه " ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب"، وهذا ما نص عليه دستور 1976 في المادة 105⁽²⁾، كذلك في ظل التعددية نجد أن المؤسس الدستوري من خلال المادة 68 والمادة 71 من دستور 1989 و 1996 على التوالي استقر على نفس طريقة الانتخاب المعتمدة في ظل الأحادية، ولقد أكد المؤسس الدستوري على أهمية الانتخاب المباشر والسري بتأكيد هذه الطريقة في قانون الانتخاب (الفقرة الأولى) وتولي المجلس الدستوري إعلان النتائج (الفقرة الثانية).

1 - أوصديق فوزي ، مرجع سابق، ص 110 .

2 - انظر المادة 105 من دستور 1976.

الفقرة الأولى : تدعيم الانتخاب المباشر والسري في قانون الانتخاب.

طريقة الانتخاب المباشر والسري لا تكفي وحدها من أجل ضمان نزاهة انتخاب رئيس الجمهورية حتى وإن كان ذلك بموجب الدستور بل يستوجب وضع آليات أخرى تدعم هذه الطريقة تجعلها بعيدة عن الشكوك ولقد حاول المؤسس الدستوري تطوير المنظومة القانونية الانتخابية في مختلف الدساتير المتعاقبة .

بعد ظهور أول قانون انتخابي تعددي في سنة 1989 و هو القانون رقم 13/89 واحتوى العديد من المواد التي أدرجت لمسايرة التحول نحو التعددية الذي جاء به دستور 1989، ولعل أهم النقاط التي أضافها هو فتح المجال لأول مرة للمنافسة السياسية وبالتالي إجراء انتخابات تعددية⁽¹⁾ .

أما فيما يتعلق بعملية انتخاب رئيس الجمهورية فقد كانت تتم عن طريق الاقتراع على الاسم الواحد في دورة واحدة بالأغلبية للناخبين المسجلين طبقا للمادة 111 من قانون الانتخاب لعام 1980⁽²⁾ لغاية صدور قانون الانتخاب 89-13 الذي اعتمد طريقة الاقتراع على اسم واحد في دورين⁽³⁾ تجسيدا لحرية الترشح ، وبرجوعنا للمادة 155 من القانون الانتخابي الأمر 07/97 نجها تنص على تنظيم طريقة الاقتراع في دورين ومن مميزات هذا النمط⁽⁴⁾ اشتراط حصول المترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول للفوز بمقعد الرئاسة والمقصود بالأغلبية هنا هو أصوات الناخبين المعبر عنها وليس المسجلين كما كان في دستور 1976 بمعنى آخر إضفاء أكثر شفافية ومصداقية الانتخاب المباشر والسري .

وفي هذه الحالة يمكن استبعاد الدور الثاني، أما في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ينظم دور ثاني والذي يكون بين المترشحين الذين

1 - بن سرية سعاد ، مركز رئيس الجمهورية في نظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون 08 / 19) ، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص إدارة و مالية،

كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009-2010 ، ص 45 .

2 - انظر قانون رقم 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر لعام 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 28 أكتوبر 1980 .

3 - أنظر المادة 106 من قانون الانتخاب رقم 89-13 .

4 - بوكرا إدريس ، مرجع سابق ، ص 72-73 .

أحرزا على أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول وفي حالة حصول مانع لأحد المترشحين الفائزين في الدور الثاني فإن هذه الحالة تطرق لها دستور 1996 في المادة 89 وكذلك قانون الانتخاب 97-07 الذي نص في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 163 على أنه في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الاثنيين في الدور الثاني يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام من جديد بمجمل العمليات الانتخابية وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما⁽¹⁾.

مع العلم أنه بموجب القانون العضوي 12-01 في حالة انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بهذا الانسحاب⁽²⁾ ، ولقد تم دسترة هذه الحالة في تعديل الدستور لسنة 2016 من خلال المادة 103، وهذا عكس ما كان سابقا في الأمر 07/97 الذي يؤكد على إعادة مجمل العمليات الانتخابية في حالة الانسحاب كذلك ما يلاحظ في عملية الاقتراع أن قانون الانتخاب 89-13 لم يوضح كيفية الفصل في حالة حصول مانع لأحد المترشحين للدور الثاني وإن كان بالإمكان ان نستكشف من نص المادة 113 منه الحل الذي وضعه المؤسس الدستوري والمتمثل في تحويل المجلس الدستوري مهمة الفصل فيه⁽³⁾. و تأكيدا لمساعي المؤسس الدستوري تدعيم الانتخاب المباشر والسري في قوانين الانتخاب استحدثت هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية وهذا طبقا لنص المادة 194⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية: تولى المجلس الدستوري إصدار النتائج.

في الجزائر طبقا لقانون الانتخاب لعام 1963 لم يتضمن تنظيم موضوع إعلان النتائج، فتتولى اللجنة الانتخابية البلدية إحصاء النتائج الحاصلة على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر محرر في ثلاث نسخ ترسل إحداها فورا إلى اللجنة الانتخابية

1 - لعشب محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر ، 2001 ، ص 58 .

2 - انظر المادة 143 من قانون الانتخاب رقم 12-01 .

3 - بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر 1993 ، ص 210 .

4 - انظر المادة 194 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

الولائية وهذا طبقا لقانون الانتخاب لعام 1980، وتجتمع اللجنة الانتخابية الولائية وتقوم بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية وبالإحصاء العام للأصوات وبيانات النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية ثم ترسل المحاضر فوراً في ظروف محتوية إلى اللجنة الانتخابية الوطنية⁽¹⁾.

و بعد استحداث المجلس الدستوري أصبح الجهة المخولة بإعلان النتائج النهائية في الانتخابات الرئاسية بعد المداولة عن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هذا الإعلان يتعرض لعمليات التصحيح والتعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد اطلاعه على محاضر اللجان الانتخابية ثم يعلن عن نتائج النهائية لعمليات التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين، وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشككة للأغلبية المطلقة، وانطلاقاً من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية ونشر الإعلان في الجريدة الرسمية⁽²⁾ من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية الولائية وهذا ما نصت عليه قوانين الانتخاب بداية من القانون 89-13 .

علماً أن الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية يكون في مدة أقصاها عشرة(10) أيام من تاريخ تسلم المجلس الدستوري محاضر اللجان الانتخابية استناداً لما هو منصوص عليه في المادة 118 من قانون الانتخاب 89-13⁽³⁾ ، و المادة 167 من الأمر 97-07 و المادة 145 من القانون العضوي رقم 12-01 .

الفرع الثاني : التباين في عهدة رئاسة الجمهورية.

إن اكتساب رئيس الجمهورية لشرعية مدعمة ليس كاف، بل يجب أن يضمن هذه الشرعية بآليات تمكنه من الحفاظ عليها، ومزاولة مهامه طوال مدة نيابته وعدم تدخل أي

1 - بن زاغو نزيهة ، مرجع سابق، ص 94 .

2 - بوكرا إدريس ، مرجع سابق، ص 92 .

3 - انظر المادة 118 من قانون الانتخاب رقم 89-13 .

جهاز في الدولة قانونا لإبعاده من منصبه، باستثناء حالة حدوث مانع الذي يحول دون إمكانية مواصلة مهامه⁽¹⁾ .

ولقد عرفت الدساتير الجزائرية فكرة تجديد العهدة الرئاسية لكن بين الاختلاف في فتح العهدة من جهة وتحديدتها من جهة أخرى (الفقرة الأولى) مع العلم أنه لممارسة العهدة الرئاسية نجدها دائما مرتبطة باليمين الدستورية التي يجب على الرئيس المنتخب تأديتها (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: العهدة الرئاسية بين الاستقرار و التغيير في النظام الجزائري

تختلف العهدة الرئاسية في ظل الأحادية الحزبية (أولا) عن مثلتها في ظل التعددية الحزبية (ثانيا).

أولا: الاستقرار على التجديد المفتوح للعهدة الرئاسية في دساتير الأحادية الحزبية.

حددت العهدة الرئاسية في دستور 1963 بخمس سنوات⁽²⁾ ومن خلال نص المادة 39 لا نجد أية إشارة في المادة الدستورية إلى فكرة إمكانية التجديد من عدمه وعلى هذا ترى الأستاذة " فتيحة بن عبو أن دستور 1963 كرس خاصية التجديد المحدود للعهدة الرئاسية⁽³⁾ ، وفتح الباب على مصرعيه بحكم عدم وجود نص يفيد التقيد الخاص بالعهد ومن هنا يمكن تفسير سكوت المؤسس قبولا ضمنيا للتجديد غير الحصري⁽⁴⁾ ، أما فيما يتعلق بدستور 1976 فنلاحظ أنه قد كرس التجديد غير الحصري للعهدة الرئاسية بصريح العبارة على عكس الدستور السابق بموجب نص المادة 108 منه حيث نصت في فقرتها الثانية على مايلي: " يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية".

مع العلم أن مدة العهد الرئاسية كانت ستة (06) سنوات وخفضت إلى خمسة (05) سنوات وذلك بموجب التعديل الذي حدث في 7 جويلية 1979 لتتطابق وتتسجم مع الهيكلة

1 - فقير محمد ، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية ، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، ص 20 .

2 - أنظر المادة 39 من دستور 1963.

3- Bannabou Fatiha kiran, la nature du régime politique, revue algérienne des sciences juridiques économique et politique, n 001./2007,p52-53 .

4 - فقير محمد ، نفس المرجع ، ص 26 .

الحزبية، أي مع دورات انعقاد مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني، لأن أمنه العام هو المرشح الوحيد لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾.

ثانياً: التذبذب بين فتح وتحديد مدة العهدة الرئاسية في ظل التعددية الحزبية .

شهدت العهدة الرئاسية في ظل التعددية الحزبية مد وجزر بين فتحها من جهة وتجديدها من جهة أخرى .

فبداية بدستور 1989 نجد تمسك المشرع الدستوري بنفس المدة أي خمسة سنوات والجديد هنا هو تبني نظام التعددية السياسية وبالتالي أصبح فيه تتنافس حول المقعد الرئاسي⁽²⁾ لكن نلاحظ كذلك أنه لم يأتي بجديد يذكر فيها يخص فكرة إمكانية تجديد عهدة الرئاسية من عدمها، ومن هنا يكون قد كرس نفس قاعدة الدستور السابق من خلال نص المادة 71⁽³⁾ .

لكن المؤسس الدستوري ومن خلال دستور 1996 حاول تسجيل نقلة نوعية فريدة من نوعها في تاريخ التجارب الدستورية الجزائرية السابقة، والتي أحدثت عدم الاستقرار والأزمات، وفيما يتعلق بتحديد العهد نلاحظ حظراً دستورياً مطلقاً للتجديد غير المحدود حيث تم حصر العهدة في مرتين متتاليتين فقط من خلال نص المادة 74⁽⁴⁾. وبذلك لن يسمح بمزاولة هذه الوظيفة لأكثر من عشر سنوات وذلك لقيمة التداول على السلطة من جهة، ومن جهة أخرى حتى تكتسب مؤسستنا الفنية و المناعة ضد المخاطر والانحرافات التي تنجر عن الدوام من الحكم⁽⁵⁾.

إن تحديد المشرع لعدم التجديد يعتبر قفزة نوعية لأن فتحها من شأنه أن يتعارض مع النظام الجمهوري وهو ما يراه الدكتور سليمان الطماوي، إذ يرى أن مدة الملك الوراثي مرهونة بحياة ملك أو ارادته التنازل عن العرش، أما مدة رئيس الجمهورية المنتخب

1 - أوصديق فوزي ، مرجع سابق، ص 112 .

2 - بن زاغو نزيهة ، مرجع سابق، 64 .

3 - تنص المادة 71 من دستور 1989 على مايلي " مدة المهمة الرئاسية خمسة(05) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية " .

4 - تنص المادة 74 من دستور 1996 على مايلي: " مدة المهمة الرئاسية خمسة(05) سنوات يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة " .

5 - أوصديق فوزي، نفس المرجع ، ص 112 .

فإطالته تزيد نفوذه واستقلاله على حساب رقابة الناخبين وخير الأمور الوسط دون إسراف أو تفسير....⁽¹⁾ ولذلك ما جاء به المؤسس يعتبر قمة التداول على السلطة .

إلا أن المؤسس الدستوري تراجع عن فكرة تحديد العهدة لأكثر من مرة من خلال التعديل الدستوري ل 2008 ، إذ أعيد فتح العهدة وأصبحت تنص المادة الرابعة على أنه....."يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية⁽²⁾، ليتراجع مرة ثانية في تعديل دستور 2016 إلى ما إستقر عليه في دستور 1996 قبل تعديل 2008، وأكثر من ذلك فمن خلال المادة 212 من الفقرة الثامنة من تعديل 2016 المتعلقة بالثوابت التي لا يمسهما التعديل الدستوري نجد أنه أضاف إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط وهذا تقاديا للمد والجزر الذي كانت تمتاز به قاعدة تجديد العهدة .

الفقرة الثانية: ارتباط ممارسة العهدة بأداء اليمين الدستورية .

اليمين الدستورية هي اليمين التي يؤديها المترشح الفائز في الانتخابات قبل أن يباشر مهامه ومن خلالها يتم افتتاح العهدة الرئاسية ولقد تبنت الدساتير الجزائرية هذا الشرط سواء في ظل الأحادية أو التعددية الحزبية مع الاختلاف في العبارات فقط فبداية بدستور 1963 تم التنصيص على اليمين الدستورية في المادة 40 منه⁽³⁾، ويؤدي اليمين أمام المجلس الوطني باعتبار أن رئيس الجمهورية مسؤول أمامه والملاحظ في دستور 1963 هو أن تسمية اليمين كانت "القسم" ،على عكس الدساتير اللاحقة، أما في ظل دستور 1976 نلاحظ أن نص اليمين أكثر تفصيلا إذ الجديد فيه هو احترام الدين الإسلامي واحترام الميثاق الوطني واحترام الاختيار الاشتراكي، وحماية الحقوق والحريات الأساسية للشعب وتحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم وهذا ما نصت عليه المادة 110 منه، عن ما كان هو الحال في دستور 1963 وتوسع أيضا في الجهات التي تؤدي أمامها هذا القسم إذا يؤدي أمام الشعب وبحضور كل الهيئات العليا

1 - الطماوي سليمان محمد ، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، مصر 1988، ص 270 .
2 - المادة 74 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08- 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 .
3 - تنص المادة 40 من دستور 1963 على ما يلي: "وفاء لمبادئ ثورتنا ولأرواح شهدائنا، أقسم بالله العظيم أن احترام وأدافع عن الدستور، وأحافظ على سلامة الوطن واستقلال وحدة البلاد وأن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية " .

في الحزب والدولة⁽¹⁾، وبموجب التعديل الذي حدث في 7 جويلية 1979 في المادة الثالثة منه أضاف عبارة " والله على ما أقول شهيد" لآخر المادة 110 من دستور 1976. أما برجوعنا لدستور 1989 ونظرا للتغير الذي حدث في النظام السياسي والاقتصادي وهو تغيير جذري فكان من المنطقي أن يحذف المؤسس الدستوري الاختياري الاشتراكي بعد تبني التوجه الليبرالي⁽²⁾، وكذلك حذف عبارة " والله على ما أقول شهيد" التي أضافها في التعديل الدستوري 7 جويلية 1979 والتغير أيضا في الهيئات التي تحظر اليمين إذ اقتضى الأمر على الهيئات العليا في الأمة وليس الهيئات العليا للحزب وهذا منطقي بعد تبني الجزائر التعددية السياسية.⁽³⁾

وقبل المرور إلى دستور 1996 نشير إلى أن أرضية " الوفاق الوطني" لعام 1994 نصت في مادتها الثامنة على أنه يؤدي رئيس الدولة اليمين أمام الهيئات العليا للأمة وهذا طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المؤرخ في 29 يناير 1994 المتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية .

وبالعودة لدستور 1996 أكدت المادة 75 منه⁽⁴⁾، على نفس المضمون الذي كان في دستور 1989 مع إعادة عبارة " والله على ما أقول شهيد" وكذلك " البدء بالبسملة".

نستخلص مما سبق أن الاختلاف بين الدساتير الجزائرية في كون دستور 1963 قد نص على الهيئة التي يؤدي رئيس الجمهورية أمامها القسم أما باقي الدساتير فقد نص على أن يؤدي اليمين أما الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الدولة وذلك في الأسبوع

1 - بن زاغو نزيهة ، مرجع سابق، ص 75 .

2 - نفس المرجع، ص 75 .

3 - انظر المادة 06 /102 من دستور 1996 ، المعدل في 2016

4 - تنص المادة 75 من دستور 1996 على: " بسم الله الرحمان الرحيم وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر من أجل استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم والله على ما أقول شهيد" .

الموالي لانتخابه وذلك حسب المادة 72، 75، 109 من دستور 1976، 1989، 1996 المعدل على التوالي أما دستور 1963 فقد أغفل عن تحديد آجال أداء اليمين الدستورية .

الفقرة الثالثة:التباين في تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير المتعاقبة
تحرص كل الدساتير على ضمان الاستقرار عند عملية انتقال السلطة، ولكن قد يحدث ظروف تؤدي إلى شغور منصب الرئاسة، ك وفاة أو مرض أو مانع ما يمنعه من ممارسة مهامه، فحاولت الدساتير تنظيم هذه المسألة بتحديد الأشخاص الموكلين للقيام بهذه المهمة الصعبة مؤقتاً⁽¹⁾، ومن خلال ذلك سنتطرق إلى تنظيم حالة الشغور في ظل الأحادية(أولاً) وكذلك في ظل الثنائية(ثانياً) .
أولاً: تنظيم حالة الشغور في ظل الأحادية .

بداية بدستور 1963 الذي قام بتنظيم الحالة باقتراح البديل وهو " رئيس المجلس الوطني" الذي يضطلع بممارسة مهام رئيس الجمهورية بمساعدة رؤساء اللجان التي تتكون منها⁽²⁾ ، ولقد كرس هذا الدستور النص على حالات المانع النهائي وهي الاستقالة، والوفاء، العجز النهائي عن العمل وسحب الثقة، وتصنف كل هذه الحالات ضمن الأسباب غير العادية لنهاية العهدة وهذا ما تبنيه المادة 57⁽³⁾ من الدستور، ومن خلال استقراءنا للمادة يلاحظ أنها لم تنص على الجهة التي تقدم إليها الاستقالة إضافة إلى الهيئة المختصة بمعالجة أو معاينة حالة العجز التام عن العمل وهذه كلها تعتبر فراغات دستورية⁽⁴⁾. وفي حالة توفر إحدى هذه العوارض نص المؤسس على ضرورة إجراء انتخابات رئاسية في غضون شهرين⁽⁵⁾.

وفي الحقيقة دستور 1976 لم يتدارك هذه الفراغات الدستورية، فقد تطرق إلى حالتها الوفاة والاستقالة ثم نص على ضرورة أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا

1 - بن زاغو نزيهة ، مرجع سابق، ص 79 .

2 - بن سرية سعاد، مرجع سابق، 45 .

3 - تنص المادة 57 الفقرة الأولى من دستور 1963 " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه النهائي أو سحب الثقة من الحكومة يمارس رئيس المجلس الوطني وظائف رئيس الجمهورية ويساعده فيها رؤساء اللجان...في المجلس الوطني"

4 - أوصديق فوزي ، مرجع سابق، ص 113 .

5 - انظر المادة 2/57 من دستور 1963 .

ويثبت حالة الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، ولا يحق لرئيس المجلس أن يكون مترشحا لرئاسة الجمهورية⁽¹⁾.

مع الملاحظ أن المؤسس الدستوري في المادة 117 أغفل حالة المانع الدائم التي قد تلحق برئيس الجمهورية وتمنعه من مزاولة مهامه، وبالتالي لا يمكن للمجلس الشعبي الوطني الاجتماع لإثبات حالة شغور منصب الرئاسة وهذا ما نتج عن عدم تقرير حالة المانع الدائم بعد مرض الرئيس " هواري بومدين " مرض مزمن مما أدى لوفاته، لكن في تعديل 7 جويلية 1979 نص على هذه الحالة الصحية ولكن دون أن يتدارك السهو الذي وقع فيه المؤسس الدستوري سنة 1963، المتمثل في الإجراءات الواجب اتباعها لإثبات المانع الصحي؟ ولمن تقدم؟⁽²⁾

ثانيا:تنظيم حالة الشغور في ظل الثنائية .

بداية بدستور 1989 الذي كان أكثر وضوحا بتداركه الفراغات ولو بصفة نسبية عما كان عليه دستور 1976 لا سيما وأنه حدد من يتولى رئاسة الدولة في حالة حل المجلس الشعبي الوطني بأن أسندها لرئيس المجلس الدستوري لكنه لم يتحدث عن الشغور بسبب الاستقالة عندما يكون المجلس منحلا كما حدث في 11 جانفي 1992⁽³⁾. وبالرجوع لأحكام المادة 84 من دستور 1989 نلاحظ فراغا دستوريا معتبرا، ذلك أنها لم تتناول كل مظاهر المانع المؤقت بالنسبة لرئيس الجمهورية، حيث ربطت موضوع المانع المؤقت بالمرض الخطير، مع أنه يمكن أن يحدث بسبب حادث أو أسر، كما أن الدستور لم يبين أيضا كل مظاهر المانع الدائم مكتفيا باستعمال عبارة " استمرار المانع "، أما بالنسبة لدستور 1996 فيمكن اعتباره التأطير الدستوري الأفضل على الإطلاق لحالة الشغور بالمقارنة مع الدساتير الجزائرية السابقة والمتعاقبة، وقد شكلت تجربة دستورية مثل هذه استمرارا لنفس حالات الشغور المنصوص عليها سابقا⁽⁴⁾.

1 - انظر المادة 117 من دستور 1976 .

2 - أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 114 .

3 - بوالشعير سعيد ، مرجع سابق ، ص 112 .

4 - بن سريّة سعاد ، مرجع سابق، ص 48 .

ويتمثل أهم جديد أتى به هو استحداث الغرفة الثانية للبرلمان و هو " مجلس الأمة" فتغيرت بعض الإجراءات بحكم النتيجة، ففي حالة المانع المؤقت سببه المرض الخطير يجتمع البرلمان بغرفتيه بعد اقتراع من المجلس الدستوري الذي يتدخل لاثبات المانع، فيعلن البرلمان الشغور بغرفتيه معا ثبوت المانع بأغلبية ثلثي الأعضاء فيتولى رئيس " مجلس الأمة" مهام رئاسة الدولة بالنيابة في مدة أقصاها 45 يوما، وفي حالة استمرار المانع يعلن " الشغور بالاستقالة وجوبا" ومن هنا نلاحظ التفرقة بين حالات المانع المؤقت والنهائي ، مع العلم أنه مدة ممارسة رئيس مجلس الأمة للرئاسة عدّلت بموجب القانون 01-16 لتصبح 90 يوما⁽¹⁾ أما في حالة المانع من استقالة أو وفاة، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ليثبت بالاجماع شغور المنصب وتعتبر حالة" اقتران استقالة الرئيس أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة"⁽²⁾ يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

المبحث الثاني : تنظيم الحكومة في الدساتير المتعاقبة .

يقصد بالحكومة (GOUVERNEMENT) عدة معاني فقد يراد بها معنى واسع هو نظام الحكم في الدولة أي كيفية إعمال السلطة العامة في الدولة وممارستها في جماعة معينة⁽³⁾، ويستخدم كذلك كمصطلح للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة أوالمسيرة للدولة، كما نطلق الحكومة على السلطة التنفيذية Le pouvoir exécutif دون سائر السلطات ممثلة في رئيس الدولة والوزراء ومساعدوهم، على أساس أنها الأداة السياسية الموجودة على هرم السلطة⁽⁴⁾، ويطلق تعبير الحكومة على الوزارة أيضا وذلك في الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني⁽⁵⁾ ويقصد بها أخيرا تلك الهيئة التي تقوم برسم السياسة

1 - انظر المادة 05 /102 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

2 - بن سريّة سعاد، مرجع سابق، ص 48 .

3 - جعلاب كمال، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور 1989 الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة 2006، ص 22 .

4 - بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002-2003، ص 104 .

5 - بسيوني عبد الغني عبد الله،النظم السياسية،أسس التنظيم السياسية، منشأة المعارف،الإسكندرية 1991، ص 77 .

العامة للدولة في إنجلترا ويطلق عليها اسم Cabinet وتضم رئيس الوزراء رئيس الحكومة وعددا صغيرا من الوزراء يتولون أهم الوزارات⁽¹⁾.

وفي الجزائر تعتبر الحكومة الشق الثاني المكون للسلطة التنفيذية لذلك سنتناول في هذا المبحث كل من رئيس الحكومة (المطلب أول) وتشكيلة الحكومة (المطلب ثاني).

المطلب الأول : رئيس الحكومة(الوزير الأول)في الدساتير الجزائرية.

نظرا لطابع النظام السياسي الجزائري فإن الدساتير قد اختلفت في الأخذ بمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية وبالنتيجة بمنصب رئيس الحكومة، كما أدى تعاقب الفترات والأشخاص على الحكم إلى تغيير نمط الحكم وكذلك النصوص الدستورية ومن بين هذه التغيرات تلك التي مست النظام ككل من بينها منصب رئيس الحكومة في النظام الدستوري⁽²⁾ لذلك سنتطرق إلى استحداث هذا المنصب بجانب منصب رئيس الجمهورية (الفرع أول) ثم إلى إنهاء مهام الرجل الثاني في السلطة التنفيذية (الفرع ثاني) .

الفرع الأول:استحداث منصب رئيس الحكومة(الوزير الأول) في الدساتير الجزائرية.

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تطور منصب الوزير الأول(الفقرة الأولى) ثم إلى اختيار وتعيين الوزير الأول (الفقرة الثانية) .
الفقرة الأولى: تطور منصب الوزير الأول.

يعتبر رئيس الحكومة(الوزير الأول) الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، وبالرجوع إلى النظام السياسي الجزائري نجد التعدد في التسميات من رئيس المجلس والوزير الأول ورئيس الحكومة⁽³⁾ ، فأول تسمية كانت رئيس المجلس في حكومة أحمد بن بلة الأولى بتاريخ 28 سبتمبر 1962 التي أطلقت عليها أيضا عبارة الحكومة المؤقتة وذلك خلال المرحلة الانتقالية (1962-1963) وهي مستمدة من الجمهورية الثالثة الفرنسية، وبالأخص من قانون 03 ديسمبر 1934، الذي اعتمد تسمية الوزير المكلف برئاسة

1 - الحلو راغب ماجد، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 281-282 .

2 - زروق حكيم، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 32 .

3 - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر 2013، ص 380 .

المجلس (Ministre chargé de la présidence du conseil) ، أما دستور 1963 لم يعرف هذه الوضعية ويمكن تبرير ذلك للطابع الشخصي والدكتاتوري لهذه المرحلة⁽¹⁾ لأن صاحب السلطة التنفيذية هو رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية طبقا للمادة 39.

ومع صدور الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 أو كما يسميه البعض الدستور الصغير الذي تلا حركة 19 جوان 1965 ظهرت تسمية رئيس الحكومة الذي يعتبر في نفس الوقت رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ورئيس مجلس الوزراء⁽²⁾ أما في ظل دستور 1976 فقد ظهر مصطلح الوزير الأول وذلك من خلال نص المادة 1/113 التي أعطت لرئيس الجمهورية إمكانية تعيين وزير أول، وتفويض جزءا من صلاحياته له (المادة 111) واستمر الوضع على حاله إلى غاية تعديل 1979 بموجب القانون رقم 79-06 المؤرخ في 07 جويلية 1979، الذي ألزم من خلاله رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي، وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء ويمارس الوزير الأول اختصاصاته في نطاق الصلاحيات التي يفوضها إليه رئيس الجمهورية (المادة 113)⁽³⁾.

والملاحظ هو عدم انسجام هذه التسمية مع طبيعة النظام الجزائري لكونها ذات منبت انجليزي أين الملك يسود ولا يحكم فالحاكم الحقيقي هو الوزير الأول⁽⁴⁾، أما الوزير الأول في دستور 1976 المعدل في 1979 فليس له أي سلطة فهو ما يدفعنا للقول بأن المؤسس الدستوري لم يرغب على الإطلاق في توزيع السلطة التنفيذية بين جهازين وأن إنشاء منصب وزير أول ليس الغرض منه سوى التقليد في الشكل دون المضمون⁽⁵⁾.

¹ - أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 141 .

² - رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2007-2008 ، ص 15 .

³ - ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 30 .

⁴ - علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001-2002، ص 52 .

⁵ - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 289 .

وعلى خلاف ذلك ظهرت تسمية رئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري 03 نوفمبر 1988 التي أريد من خلالها دفع حركات الإصلاحات بإبتكار وتوسيع العديد من الصلاحيات لجهاز الحكومة⁽¹⁾ وقد تبنى ذلك دستور 23 فيفري 1989 إذ أصبحت هناك ثنائية في السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة) وهذا الأخير له صلاحيات مستمدة من الدستور وليست مفوضة من عند رئيس الجمهورية، كما أصبح مسؤولا أمام المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية دون الحزب⁽²⁾ فالملاحظ أن هناك قفزة نوعية في تطور السلطة التنفيذية من طرف المؤسس الدستوري تشكل قطيعة مع النظام السياسي المؤسساتي الذي كان قائما منذ الاستقلال إلى غاية 1988، هذا التعديل أظهر نية المؤسس الدستوري التخلص من تجربة " وزير أول" ومن أحادية السلطة التنفيذية التي لم تأتي بثمارها والانتقال إلى نظام ثنائية السلطة التنفيذية التي أعطيت بموجبها صلاحيات دستورية لرئيس الحكومة⁽³⁾، واستمر الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية في دستور 28 نوفمبر 1996 بوجود رئيس حكومة بصلاحيات دستورية إلى جانب رئيس الجمهورية، فهو شبيه جزئيا بما هو قائم في النظام شبه الرئاسي الفرنسي، وكلمة جزئيا مهمة جدا لأن الحكومة هنا كمؤسسة بقيت أضعف من الحكومة في فرنسا ليس لرئيسها ما لنظيره الفرنسي من سلطات⁽⁴⁾، كما أن هناك من يرى أن إنشاء منصب رئيس الحكومة إبتداء من تعديل 1988 ثم دستور 1989 وصولا إلى دستور 1996، ما هو إلا تخفيف من حدة تركيز السلطة وأن الأمر يتعلق بثنائية شكلية بسبب الإبقاء على الدور المحوري لرئيس الجمهورية⁽⁵⁾، أما في التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008 تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بالوزير الأول الذي كان موجودا في دستور 1976،

1 - أوصديق فوزي، مرجع سابق، ص 142 .

2 - ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 31 .

3 - Boulaecen Abdelkader, les services du chef du gouvernement, revue idara volume 04 N°01, 1994 p 55 .

4- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 231.

5 - بودة محمد، رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2000، ص 127 .

ولكن الملاحظ هو تقزيم دور الوزير الأول في هذا التعديل حيث أصبح يعد مخطط عمل لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وليس برنامج حكومة وحتى صلاحياته يمارسها بعد موافقة رئيس الجمهورية ولعل الهدف الأساسي من وراء تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي⁽¹⁾، أما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد حافظ على تسمية الوزير الأول التي اعتمدها تعديل 2008.

الفقرة الثانية: إختيار وتعيين رئيس الحكومة (الوزير الأول).

ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين الوزير الأول من أول دستور جزائري نص على هذا المنصب أي إبتداء من دستور 1976⁽²⁾ حسب المادة 113 منه هذا التوجه منطقي بحكم الطابع الشمولي الموحد للقيادة السياسية بين الحزب والدولة⁽³⁾ ويخضع التعيين في هذا المنصب للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية فيستطيع أن يعين وزيرا أول أو يمتنع عن ذلك باستثناء الشرط المنصوص عليه في المادة 102 والتي تقضي بأن تسند الوظائف الحاسمة في الدولة إلى أعضاء من قيادة الحزب⁽⁴⁾، غير أنه بموجب تعديل 1979 أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين وزير أول يساعده في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء، بينما دستور 1989 من خلال المادة 74 الفقرة 5 وكذلك دستور 1996 بصريح المادة 77 الفقرة 5 رئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس الحكومة كما يعين بقية أعضاء الحكومة بإقتراح من رئيس الحكومة حسب المادة 79 الفقرة 1⁽⁵⁾ ولم يخرج تعديل 2008 عن هذه القاعدة حيث نصت المادة 77 فقرة 5 منه على أن يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه.

1 - عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة، وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2010، ص 127 .

2 - بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 283 .

3 - بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري والتنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 283 .

4 - لوناسي ججيقة، مدى ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1989 بحث لنيل درجة الماجستير في قانون التنمية الوطنية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة تيزي وزو، ص 47 .

5 - علي صغير جمال، مرجع سابق، ص 54 .

نلاحظ أن لرئيس الجمهورية الحرية التامة والمطلقة في إختيار شخص الوزير الأول، فمن الناحية الدستورية لا يوجد أي شرط أو قيد في هذا التعيين⁽¹⁾.

غير أنه وبموجب القانون رقم 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إضافة إجراء جديد فيما يخص تعيين الوزير الأول والذي يقضي باستشارة رئيس الجمهورية الأغلبية البرلمانية طبقا للمادة 5/91 وما يمكن ملاحظته على مصطلح الإستشارة الذي استعمله المؤسس الدستوري والتي ممكن أن تتحول إلى مجرد آلية عديمة الجدوى لأنها حتى لو احترمت كإجراء من طرف رئيس الجمهورية، لكن هل هذا الأخير ملزم بالأخذ بها، كما انه لم يتم النص على الأغلبية التي يستشيرها هل الأغلبية الموجودة في المجلس الشعبي الوطني أم في مجلس الأمة وفي حالة عدم وجود أغلبية فمن يستشير رئيس الجمهورية في هذه الحالة ؟ أما من الناحية العملية فإنه لا بد على رئيس الجمهورية أن يراعي عددا من الاعتبارات أهمها الكفاءة والسمعة والانتماء السياسي.⁽²⁾ فمن حيث الكفاءة لا بد أن يكون رئيس الحكومة (الوزير الأول) مؤهلا علميا وسياسيا لتولي تلك المهمة لأنه في ظل التعددية السياسية يقتضي الأمر وجود معارضة مراقبة للنشاط الحكومي، ولهذا على رئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الأول أمام الشعب عليه أن يراعي هذا الشرط حتى لا يكون إختياره محل تعقيبات وانتقادات⁽³⁾ أما عن شرط السمعة فهو مكمل لشرط الكفاءة وعلى رئيس الجمهورية أن يختار الشخص المناسب الذي يلقي التأييد من قبل الأغلبية ولا يلقي معارضة واسعة أي لا بد أن تكون سمعته طيبة⁽⁴⁾.

أما من حيث الانتماء السياسي فمن الناحية الدستورية فإن رئيس الجمهورية حر في اختيار رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) ولكن الوزير الأول لمواصلة مهامه يحتاج إلى دعم وموافقة البرلمان وعدم موافقة هذا الأخير قد تؤدي إلى إستقالة الحكومة أو حل البرلمان واللجوء إلى هذا الأخير قد يؤدي إلى عودة نفس الأغلبية وبذلك يكون

1 - ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 34 .

2 - ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2006، ص 207 .

3 - بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 19 .

4 - نفس المرجع ، ص 19 .

رئيس الجمهورية في موقف حرج⁽¹⁾، ولعل هذا السبب في إدراج المؤسس الدستوري في تعديل 2016 استشارة الأغلبية البرلمانية من طرف رئيس الجمهورية قبل تعيينه للوزير الأول، و ذلك ضمنا للإستقرار و تقاديا لوقوع مثل هذه الحالة أما من الناحية العملية ينبغي على رئيس الجمهورية أن يراعي القوة السياسية المتمثلة في البرلمان تجنباً لوقوع أزمات سياسية⁽²⁾ وعليه يمكن تصور إلى الحالات التالية:

1. **حالة تطابق الأغليبتين الرئاسة والبرلمانية** : وتتمثل في فوز حزب رئيس الجمهورية على أغلبية المقاعد في البرلمان، كما يمكن أن تتكون هذه الأغلبية البرلمانية من ائتلاف أحزاب حول حزب الرئيس، وهنا إما أن يكون الوزير الأول زعيم الأغلبية البرلمانية أو من بين قيادي أحزاب الائتلاف، أو شخصية أخرى ليس لها أي إنتماء سياسي⁽³⁾ .
2. **حالة التعايش الحزبي**: ونكون بصدد هذه الحالة لما يحصل حزب معارض لرئيس الجمهورية على أغلبية المقاعد في البرلمان، وهنا تتحول السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية إلى سلطة مقيدة في تعيين الوزير الأول وهذا نظرا للوسائل التي يمكن للأغلبية البرلمانية أن تستخدمها لتضغط على رئيس الجمهورية⁽⁴⁾ ، هذه الحالة عرفتها فرنسا لأول مرة في ظل الجمهورية الخامسة وسميت هذه الحالة الزواج الأبيض⁽⁵⁾.
3. **حالة عدم وجود أغلبية برلمانية**: وذلك نتيجة عدم تحصل أي حزب على الأغلبية البرلمانية، وهنا ينبغي مراعاة شروط أخرى في تعيين الوزير الأول أهمها القدرة على لم الشمل والمرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية وذلك إما بإختيار زعيم حزب يعتمد إتجاه وسيط أو شخص قادر على تشكيل كتل قوي متجانس داخل البرلمان يضمن

1 - البغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009، ص 192 .

2 - أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير فرع قانون تحولات دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 23.

3 - ريوح ياسين، مرجع سابق، ص 36-37 .

4 - أفطوش إبراهيم، نفس المرجع ، ص 24 .

5 - دوفرقيه موريس، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت 1998، ص 254 .

إستقرار الحكومة⁽¹⁾، أما عن كيفية تعيين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حاليا فإن من المتعارف عليه أنه يتم تعيين رئيس الحكومة من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء الحكومة بنفس الأداة⁽²⁾.

الفرع الثاني: إنها مهام الرجل الثاني في السلطة التنفيذية .

إن سلطة إنهاء مهام الوزير الأول حاليا أو رئيس الحكومة كما يسمى سابقا تعود لرئيس الجمهورية وهذا تطبيقا لقاعدة من يملك حق التعيين يملك حق العزل فبداية بدستور 1963 نجده لم يتطرق لمسألة إنهاء مهام الوزير الأول على اعتبار أنه منصب غير منصوص عليه في هذا الدستور، أما دستور 1976 المعدل في 1979 فنص من خلال المادة 115 منه على مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية و بالتالي يمكن هذا الأخير أن ينهي مهامه و بالرجوع إلى المادة 05/74 من دستور 1989 و المادة 05/77 من دستور 1996 المعدل في 2008 نجدها تنص على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول(رئيس الحكومة) و ينهي مهامه، و هذا ما استقر عليه تعديل 2016 من خلال المادة 5/91 منه التي تقضي بأن "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه" ويكون ذلك عن طريق مرسوم رئاسي، وبالرجوع إلى أحكام المواد الدستورية يمكن أن نستشف حالات إنهاء مهام الوزير الأول وسنتطرق إلى الاستقالة كحالة أولى(الفقرة الأولى) ثم إلى الإقالة والوفاء(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإستقالة.

لقد نظم المؤسس الدستوري استقالة الوزير الأول في حالتين ، استقالة وجوبية وأخرى إدارية و هي حالات لم يتعرض لها دستور 1963 و 1976 حيث تم النص عليها من خلال دستور 1989 و من بعده دستور 1996 و تعديلاته.

1 - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 389 .

2 - بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والتنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012، ص 75 .

أولاً: الإستقالة الوجوبية: وتكون في الحالات التالية .

1. حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، ذلك أنه أثناء تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول يقدم هذا الأخير مخطط عمله والذي كان في دستور 1989 برنامج رئيس الحكومة للمجلس الشعبي الوطني و في حالة عدم موافقة المجلس عليه يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية⁽¹⁾ ، هذا ما نصت عليه المادة 77 من دستور 1989 والمادة 1/81 من دستور 1996 مع العلم أنه في تعديل 2016 ومن خلال نص المادة 95 أصبح الوزير الأول يقدم مخطط عمل الحكومة.
2. حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على لائحة الثقة، ذلك أثناء تقديم الحكومة لبيان السياسة العامة، يمكن للوزير الأول(رئيس الحكومة) أن يطلب تصويت بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة 04/80 من دستور 1989 و المادة 05/84 من دستور 1996⁽²⁾ و هو نفس ما ذهب إليه تعديل 2016 من خلال المادة 98 منه.
3. حالة التصويت على لائحة ملتزم الرقابة، ذلك أنه بعد عرض الحكومة لبيان السياسة العامة، وأثناء مناقشة عمل الحكومة، يمكن لسبع (7/1) من عدد النواب على الأقل إيداع ملتزم الرقابة وفي حالة الموافقة عليها بأغلبية (3/2) من نواب المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية طبقاً لأحكام المواد 126،127،128 من دستور 1989 و المواد 135،136،137 من دستور 1996⁽³⁾، التي تقابلها المواد 153،154،155 من تعديل 2016.
4. حالة الترشح للانتخابات الرئاسية: ففي حالة تقديم الوزير الأول ترشحه لرئاسة الجمهورية وتزامن ذلك مع شغور منصب رئيس الجمهورية، يستقيل الوزير الأول وجوباً دون استقالة أعضاء الطاقم الحكومي، ويتولى رئاسة الحكومة (الوزارة الأولى) أحد أعضائها الذي

¹ - بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 1994، ص 25 .

² - أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013، ص 66 .

³ - ريوح ياسين، مرجع سابق، ص 43 .

يعينه رئيس الدولة طبقا للمادة 02/85 من دستور 1989 و المادة 02/90 من دستور 1996⁽¹⁾، التي تقابلها المادة 104 من تعديل 2016.

5. حالة ترشح الوزير الأول للانتخابات التشريعية وفوزه بمقعد في البرلمان هذه الحالة لم ينص عليها الدستور بل تطرق لها القانون العضوي رقم 12-02 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية، كذلك لاكتساب صفة النائب وجب الاستقالة من الحكومة⁽²⁾، وهناك من يرى ان حالة استقالة الوزير الأول عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية وهي نوع من الاستقالة اللبقة⁽³⁾، التي تعطي للرئيس الحرية الكافية لتشكيل الحكومة المناسبة⁽⁴⁾ بالتشاور مع الوزير الأول الذي يتم تعيينه وفق ما جد من أغلبية برلمانية أو رئاسية، غير أن المنتبغ للتجربة الدستورية الجزائرية، يجد أن رئيس الجمهورية خاصة مؤخرا يبقى على الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا على رأس الحكومة لفترة معتبرة، ويرجع ذلك لبقاء الأغلبية بنوعها البرلمانية والرئاسية من نفس الطيف السياسي⁽⁵⁾.

ثانيا: الاستقالة الإرادية .

يمكن للوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) من خلال المادة 82 من دستور 1989 والمادة 86 من دستور 1996 و المادة 104 من تعديل 2016 أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وهي استقالة طوعية بمحض إرادته وقد يحدث إذا كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب معها مواصلة الوزير الأول لعمله، سواء ما تعلق بوظيفته كأن أصبح لا يمثل الأغلبية البرلمانية أو رفض منحه إعتمادات مالية أو تعرضه لضغوط وانتقادات شديدة من طرف الرأي العام أو من طرف رئيس الجمهورية⁽⁶⁾.

1 - فقير محمد، مرجع سابق، ص 56 .

2 - أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادر بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

3 - البغدادي عز الدين، مرجع سابق، ص 209 .

4 - Ardant Philippe, institution politiques et droit constitutionnel 8^{eme} édition, édition delta L.E.G.E. France, 1980,p81 .

5 - طيبي عيسى، " طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، العدد 4، 2010، ص 14 .

6 - عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2003-2004، ص 140 .

وقد عرفت الجزائر أول إستقالة عندما قدم السيد مولود حمروش استقالة لرئيس الجمهورية لأنه لم يعد قادر على تسير حالة الحصار التي قررها رئيس الجمهورية في ماي وجوان 1991 (1).

الفقرة الثانية: الإقالة و الوفاة.

تعتبر الإقالة الحالة الثانية التي تؤدي الى إنهاء مهام رئيس الحكومة (الوزير الأول)، هذه الحالة لم يتضمنها دستور 1963.
أولاً: الإقالة.

لقد منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة إقالة الوزير الأول(رئيس الحكومة سابقاً) مقابل سلطة تعيينه، دون قيد أو شرط و الاستثناء الوحيد الذي يمكن الإشارة إليه هو أنه في حالة حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو استقالته، لا يمكن إقالة أو تعديل الحكومة القائمة، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسته مهامه، وهذا طبقاً للمادة 118 من دستور 1976 و المواد 85 و 90 من دستوري 1989 و 1996 على التوالي التي تقابلها المادة 104 من تعديل 2016 وأشهر مثال على إقالة رئيس الحكومة، وقع في ظل دستور 1996 وهو إقالة السيد علي بن فليس من رئاسة الحكومة بغير رضاه بتاريخ 25-05-2003 على خلفية ترشحه للانتخابات الرئاسية منافساً بذلك لرئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة⁽²⁾، كما يمكن إقالة رئيس الحكومة عندما يصل رئيس الجمهورية إلى قناعة مفادها أن رئيس الحكومة قد فشل في تطبيق سياسته ولم يحسن ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة⁽³⁾.

ثانياً: الوفاة.

لم يتعرض الدستور لهذه الحالة ولكن من المنطقي أنه إذا ما توفي رئيس الحكومة فإن رئيس الجمهورية سوف يصدر مرسوماً رئاسياً لإنهاء مهام رئيس الحكومة بسبب الوفاة، وفي هذه الحالة يعين رئيس حكومة جديد من بين أعضاء الحكومة القائمة وفي هذه

1 - بوكرا ادريس، أحمد وافي ، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 ، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 231.

2 - ريوح ياسين، مرجع سابق، ص 45 .

3 - عمر نجيب عادل عبد العزيز، الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 23 فبراير 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق والعلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 1995-1996، ص 25 .

الحالة لا نتصور تغيير أعضاء الحكومة الجديدة وتقديم برنامج عمل جديد وتقديمه أمام البرلمان لينال ثقته⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تشكيل الحكومة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة.

تعتبر الحكومة جهاز متضامن تضم إلى جانب رئيس الحكومة عددا من الوزراء والوزير هو الرئيس الإداري الأعلى لجميع المصالح والإدارات و الهيئات التي تتكون منها وزارته وعليه سنحاول التطرق إلى تعيين الوزراء (الفرع أول) ثم إلى كيفية إنهاء مهامهم(الفرع ثاني) .

الفرع الأول: تعيين الوزراء

سنحاول من خلال هذا الفرع معرفة كيفية اختيار الوزراء وتعيينهم(الفقرة الأولى) ثم إلى موقف رئيس الجمهورية من ذلك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : إختيار الوزراء وتعيينهم .

إن تعيين الوزراء في دستور 1963 كان يتم من طرف رئيس الجمهورية لكن مع اشتراط أن يختار ثلث الطاقم الوزاري من تركيبه المجلس الوطني المادة 47⁽²⁾، أما في ظل الدستور الصغير أمر 10 جويلية فرغم المسؤولية الشخصية لأعضاء الحكومة أمام رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء بحيث يمكن لهذا الأخير أن ينهي مهام عضوا أو عدة أعضاء للحكومة، لا يملك رئيس مجلس الثورة سلطة تعيين أعضاء الحكومة، إنما تعتبر سلطة تعيينهم من الاختصاصات التي احتفظ بها مجلس الثورة يمارسها عن طريق أوامر مجلسية، إلا أنه نظرا للدور الذي يلعبه رئيس مجلس الثورة وتأثيره على قرارات المجلس، فإن اختيار أعضاء الحكومة في الحقيقة يقوم به رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء بإمضائه لقرار التعيين⁽³⁾ .

أما دستور 1976 فقد خول سلطة تعيين أعضاء الحكومة لرئيس الجمهورية(المادة 113) وله كامل الحرية في الاختيار دون قيد أو شرط ما عدا ما نصت عليه المادة

1 - بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 24-25 .

2 - بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، تاريخ ودساتير الجمهورية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 80.

3 - لوناسي ججيجة، مرجع سابق، ص 66 .

102 من الدستور وهو ضرورة اسناد الوظائف الحاسمة في الدولة إلى أعضاء من قيادة الحزب⁽¹⁾، وبعد صدور التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1988 الذي أحدث منصب رئيس الحكومة أصبح رئيس الجمهورية لا يتدخل وحده في تعيين أعضاء الحكومة بل يجب أن يتم هذا التعيين بناء على اختيار من رئيس الحكومة الذي يشكل حكومته بعد استشارات واسعة ويقدم أعضائها الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم⁽²⁾، وإذا كان القصد من وراء منح رئيس الحكومة سلطة إختيار طاقمه الحكومي هي محاولة إعطائه نوع من السلطة والتفوق على أعضاء الحكومة المطالبين بالعمل تحت إدارته، فضلا على أن المنطق العملي يتطلب أن يتولى رئيس الحكومة اختار الفريق الوزاري الذي سيعمل تحت إشرافه⁽³⁾، في حين أن كل من دستور 1989 المادة (1/75) و1996 المادة (1/79) فنصا على التوالي على أن يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، غير أن سلطة رئيس الحكومة في مجالي الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية تبقى مقيدة، فاختيار وزير الدفاع والخارجية مجالان محميان لرئيس الجمهورية بالرغم من عدم وجود أي نص دستوري يقضي بذلك، لهذا يتعين على رئيس الحكومة قبل اختياره لطاقمه أن يضع في الحساب موافقة رئيس الجمهورية الذي يمكنه رفض التوقيع على مرسوم التعيين⁽⁴⁾.

أما التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008 فألغى وظيفة رئيس الحكومة وعوضها بوزير أول دون سلطات، حيث أصبحت المادة 79 تنص على أن تعيين أعضاء الحكومة يأتي من رئيس الجمهورية الذي يستشير الوزير الأول بخصوص ذلك⁽⁵⁾، وهنا نلاحظ غياب إجراء اقتراح الوزير الأول قائمة بأعضاء الطاقم الحكومي على رئيس

1 - ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 49 .

2 - المادة 1/114 من التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1988، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 24 مارس 1989 .

3 - بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود دراسة مقارنة"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2006، ص 239 .

4 - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 225-226 .

5 - منصور مولود، بحث في القانون الدستوري، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 243 .

الجمهورية حيث انقلبت القاعدة وأصبح الرئيس يختص بذلك ابتداء عن طريق استشارة الوزير الأول⁽¹⁾، إن هذه الاستشارة تعتبر عامل يضعف مركز الوزير الأول في مواجهة الطاقم الحكومي ويفقده ولائهم المعنوي لأن منح الوزير الأول نوعا من السلطة ولو كانت لا تتعدى اختيار أعضاء الحكومة لها دلالتها الخاصة، التي تتمثل في إعطائه نوعا من التفوق والهيبة على أعضاء حكومته باعتباره رئيسا لها⁽²⁾، كما أن التعديل الدستوري لسنة 2008 مثلما أحدث منصب الوزير الأول أنشأ نواب للوزير الأول قصد مساعدته على تأدية مهامه وهو ما نصت عليه المادة 07/77 من الدستور " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم، وتجدر الإشارة أن دستور 1976 سبق له وأن نص على إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو نواب له بموجب المادة 112 منه ، وما يمكن ملاحظته أن المؤسس الدستوري لم يلزم رئيس الجمهورية بتعيين نائب أو نواب للوزير الأول وأنه مخير في ذلك وقد ظهر ذلك جليا في حكومة أول وزير أول (أحمد أويحيى) بعد التعديل الدستوري لسنة 2008، والتي خلت من نواب الوزير الأول، غير أن وبموجب التعديل الحكومي ل 28 ماي 2010 التي تضمن نائب الوزير الأول الذي شغله السيد نور الدين زرهوني⁽³⁾.

أما التعديل الدستوري ل 07 مارس 2016 فقد جاء في نص المادة 1/93 على أن يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول وهو نفس ما تضمنه تعديل 2008 وما يلاحظ على التعديل الدستوري الأخير 2016 هو أنه ألغى منصب نائب أو نواب الوزير، كما حذف البند المتعلق بإمكانية رئيس الجمهورية تفويض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة، لأن هذه الصلاحية تم ادراجها في المادة المتعلقة بصلاحيات الوزير الأول المنصوص عليها في المادة 99 من تعديل 2016، ومن جهة أخرى فإنه إذا بحثنا في الشروط الواجب توفرها في عضو الحكومة فنجد أنه لا دستور 1996 ولا الدساتير التي سبقته قد قيدت رئيس الجمهورية بشروط

1 - ريوح ياسين، مرجع سابق، ص 54 .

2 - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 226 .

3 - ريوح ياسين، نفس المرجع، ص 58 .

معينة وعليه فالشروط المطلوبة للعضوية في الحكومة لن تخرج عن الشروط المألوفة من جنسية وتمتع بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، غير أنه وبمجيء التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إضافة شرط ضمانا للولاء للوطن وهو التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية وهو ما نصت عليه المادة (63) منه، أما عن شكلية التعيين فهي صدور مرسوم رئاسي يتضمن التعيين⁽²⁾.

الفقرة الثانية: موقف رئيس الجمهورية من اختيار أعضاء الحكومة.

بعدها كان رئيس الجمهورية في ظل دستور 1963 ملزما بإختيار ثلث من نواب المجلس الوطني قصد تعيينهم وزراء، أصبح له الحرية في إختيارهم في دستور 1976 دون شرط او قيدو بالرجوع الى دستور 1989 و 1996 فإن تعيين أعضاء الحكومة يتم بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بعد أن يختارهم رئيس الحكومة الذي يقدم ويعرض قائمة أعضاء حكومته على الرئيس ليعينهم بإختيار الوزراء من طرف رئيس الحكومة لا يتوقف عند استشارة الأحزاب المتمثلة في البرلمان أو القوى الفاعلة الأخرى، وإنما عليه أن يأخذ بعين الاعتبار توجيهات رئيس الجمهورية الموجهة اليه أثناء تعيينه، وموقفه من أعضاء حكومته لدى طلب تعيينهم⁽³⁾.

فرئيس الجمهورية باعتباره منتخبا عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر وخوله الدستور سلطات وصلاحيات أوسع من اختصاصات رئيس الحكومة، وبما أنه هو الذي يعين هذا الأخير وينهي مهامه فهو يتمتع بحق مراقبة اختيار أعضاء الحكومة، إذ يزداد دور رئيس الجمهورية في اختيار الوزراء إذ كانت الأغلبية البرلمانية تنتمي لحزبه أو كان يملك مقاعد من شأنها أن تؤثر على استقرار الحكومة، وإذ كان انتماء رئيس الحكومة إلى حزب رئيس الجمهورية لا يثير مشاكل بشأن اختيار الوزراء في غالب الأحيان، فإن الحالات الأخرى يمكن أن ينجم عنها خلاف بين الشخصين لدى اختيار الوزراء⁽⁴⁾، كما

1 - فقير محمد، مرجع سابق، ص 59 .

2 - بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 120 .

3 - ربوح ياسين، مرجع سابق، ص 53 .

4 - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 296 .

أن رئيس الحكومة وتجنباً لنشوب أزمة سياسية مع رئيس الجمهورية بسبب اختلاف حول شخص أو أكثر، عليه أن يكون سياسياً ومرناً يتشاور معه ويتجنب المواقف المتصلبة التي تدفعه إلى إنهاء مهامه أو التنازل أو الحط من مكانته وهو ما لا يخدم الاستقرار والتجانس⁽¹⁾.

أما التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد ردم الهوة بين النص الدستوري والممارسة السياسية وحقق التطابق بينهما بما أدى إلى تعديل المادة 79 التي أصبحت " يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"⁽²⁾، فقبل تعديل 2008 ونظراً لكون الاقتراح يسبق التعيين فإن ذلك من شأنه أن يجعل رئيس الحكومة مختصاً ابتداءً بتعيين طاقمه الحكومي، حتى ولو كان ذلك يستلزم استفتاء شكلية التعيين (المرسوم الرئاسي) فقد كانت سلطة الاختيار معطاة لرئيس الحكومة ابتداءً وسلطة التعيين معطاة لرئيس الجمهورية انتهاءً ولكن الاستشارة اللاحقة تجعل من رئيس الجمهورية وهو السلطة المختصة ابتداءً بصلاحيته تعيين أعضاء الحكومة، كما أنها تزداد تركيزاً باقترانها بصلاحيته إصداره لمرسوم التعيين كل ذلك يجعل رئيس الجمهورية صاحب سلطة التعيين ابتداءً وانتهاءً⁽³⁾.

كما أن تشكيل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري مختلف تماماً عما تطالبه مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية بهذا الخصوص، ذلك أنه من خصائص الحكومة التي يقتضيها هذا المبدأ ضرورة التجانس بين أعضائها فعنصر التجانس الذي يتطلبه النظام البرلماني غير موجود في الحكومة في الجزائر، ذلك أن الوزراء الذين تختلف اتجاهاتهم الحزبية يوحدتهم داخل الحكومة عنصر آخر هو عنصر الولاء لرئيس الجمهورية والالتزام بتنفيذ برنامجه⁽⁴⁾، ونلاحظ أيضاً أن الدستور الجزائري لم يتضمن طريقة التوقيع المشترك التي تعرفها بعض الأنظمة، فأمر تعيين وعزل رئيس الحكومة أو الوزير الأول وأعضاء الحكومة من اختصاص رئيس الجمهورية وحده وبالتالي فإنه هو وحده الذي يوقع مراسيم

1 - بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ص 298 .

2 - بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 231-232 .

3 - بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، مرجع سابق، ص 120 .

4 - جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 30 .

تعينهم وإنما مهامهم دون توقيع مزدوج من الوزير الأول⁽¹⁾، كما أنه لم يسمح بالجمع بين عضوية الحكومة وعضوية البرلمان إذ نصت المادة 105 من الدستور " مهمة النائب وعضو المجلس الأمة وظيفة قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام أو وظائف أخرى والمادة 03 من القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في جانفي 2012 المحدد لحالات التنافي مع العهدة البرلمانية تنص تتنافى العهدة البرلمانية مع وظيفة عضو الحكومة " ويعد ذلك مظهر من مظاهر النظام الرئاسي⁽²⁾.

إن الغياب الكلي للبرلمان في تشكيل الحكومة، بالإضافة إلى تبني قاعدة عدم الجمع بين عضوية الوزارة والنيابة في البرلمان تجعل ثنائية السلطة التنفيذية المزعومة في دستور 1996 بعيدة في شكلها عن الثنائية المعروفة في النظام البرلماني⁽³⁾.

كما أن الواقع السياسي الجزائري أحدث هوة واختلاف كبيرين بين النص الدستوري والممارسة السياسية ولكن في ظل تعددية سياسية وحزبية حقيقية قد يحدث وتجد الحالة السابقة تراجعا في حالة التعايش التي تسفر عن أغلبية برلمانية متماسكة، يتولى زعيمها رئاسة الحكومة أو الوزارة الأولى ففي هذه الحالة تقترب الممارسة من حرفية النص الذي يعطي السلطة لرئيس الحكومة في اختيار أعضاء حكومته بدون قيد أو شرط هذا قبل تعديل 2008 كما يلزم رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول، والتشاور والتناقش معه لتشكيل الحكومة لأن عدم التوافق بينهما وعدم الأخذ برأيه، قد يؤدي لعرقلة سير الحكومة باعتبار الأغلبية البرلمانية تابعة للوزير الأول لذلك يرى البعض بأن التعايش يتضمن عودة للدستور أكثر أهمية من السابق⁽⁴⁾، وبالرجوع الى التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح ان المؤسس الدستوري منح البرلمان إمكانية التدخل في تشكيل الحكومة ، من خلال تقديم الإستشارة لرئيس الجمهورية فيما يخص تعيين الوزير الاول طبقا للمادة 5/93 منه ، وبغض النظر عن إلزامية او عدم إلزامية هذه الإستشارة إلا انها تبقى خطوة ايجابية نحو تفعيل مشاركة البرلمان في تشكيل الحكومة.

1 - بوكرا إدريس، أحمد وافي، مرجع سابق، ص 228 .

2 - ريوح ياسين، مرجع سابق، ص 56 .

3 - جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 31 .

4 - عبد اللاوي زينب، مرجع سابق، ص 146 .

الفرع الثاني: إنهاء مهام أعضاء الحكومة

تنتهي مهام أعضاء الحكومة أما عن طريق الإقالة الرئاسية(الفقرة الاولى) أو عن طريق الإستقالة (الفقرة الثانية) .

الفقرة الاولى: الإقالة الرئاسية لأعضاء الحكومة .

لم يتعرض دستور 1963 لكيفية إنهاء مهام أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية لكن يمكن أن يستخلص ذلك من المادة 47 من نفس الدستور التي منحت صلاحية تعيين الوزراء لرئيس الجمهورية، وبصدور الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 أصبحت مسؤولية أعضاء الحكومة الفردية أمام مجلس الوزراء أكثر وضوحا وذلك بموجب المادة الرابعة منه التي نصت على أن يكون الوزراء مسؤولون فرديا أمام رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء وجماعيا أمام مجلس الثورة⁽¹⁾، ولعل ما أكد على هذه المسؤولية هو نص المادة 115 من دستور 1976 بعد تعديل في 1979 التي نصت على " أن نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل واحد منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية" ، ما يستفاد من هذا النص وهو أن مصير أعضاء الحكومة متوقف على تصرف من رئيس الجمهورية إن شاء عزلهم من مناصبهم وإن شاء أبقاهم فيها⁽²⁾، وبصدور دستور 1989 ومن بعده دستور 1996 وصولا إلى تعديل 2008 ثم من بعده تعديل 2016 نجد أن النص الصريح الذي كان يقضي بمسؤولية أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قد استغنى عنه، وتم النص فقط على تعيينهم يكون من قبل رئيس الجمهورية، هذا خلافا لمسؤولية الوزير الأول التي ظلت واضحة من خلال توظيف المؤسس الدستوري لعبارة يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه، والأمر نفسه بالنسبة لنائب الوزير الأول المنصب المستحدث في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008⁽³⁾ .

1 - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 75 .

2 - عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 223 .

3 - تنص المادة 5/77 من القانون رقم 19/08 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامهم " .

غير أن هذا المنصب ثم الاستغناء عنه بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لكن وبالرغم من غياب النص الصريح فإن ذلك لا ينفي مسؤولية أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية لأن قاعدة توازي الأشكال تقضي بأنه من يملك صلاحية التعيين يملك صلاحية العزل، وبالتالي مصير أعضاء الحكومة مرتبط بالسلطة التقديرية للرئيس فطالما أنه هو الذي يعينهم فإن النتيجة الحتمية هي أنه صاحب الاختصاص في إنهاء مهامهم حتى وإن لم ينص الدستور على ذلك صراحة⁽¹⁾، ولما كانت الحكومة مسؤولة أمام رئيس الجمهورية لأنه هو الذي يختار أعضائها ويعينهم فإن إنهاء مهام الوزير الأول ينجر عنه إسقاط الحكومة من الناحية الرسمية وإن كان للرئيس الحق في إعادة بعض من كانوا فيها في مناصب ضمن حكومة جديدة⁽²⁾، كما أنه في إطار التقييم الفردي لأداء أعضاء الحكومة ورقابته من قبل رئيس الجمهورية يمكن لهذا الأخير أن يقوم بتتحية عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة بارادته المنفردة أو بناء على اقتراح من الوزير الأول لكن بشرط موافقة رئيس الجمهورية⁽³⁾، إذ ليس للوزير الأول سوى الاقتراح خصوصا في حالة وحدة الأغلبية أين تعتبر سلطة رئيس الجمهورية فيما يخص عزل أعضاء الحكومة سلطة كاملة ولا يكون للوزير الأول في حالة رفض اقتراحه من قبل رئيس الجمهورية إلا أن يمتثل للأمر الواقع أو يقدم استقالة حكومته طبقا للمادة 82 من دستور 1989 و المادة 86 من دستور 1996⁽⁴⁾ التي تقابلها المادة 100 من تعديل 2016 ومن أسباب التي تدفع رئيس الجمهورية إلى إقالة أعضاء الحكومة بصفة فردية أو جماعية ما يلي :

4. إما لأن البعض منهم لا يطبقون ولا يحترمون مخطط عمل الحكومة الذي هو في الأصل برنامج الرئيس، أو أن أحد الأعضاء يواجه تيارا عنيفا داخل البرلمان بسبب أعمال إتخذها لذلك يستبعد هذا العضو باجراء تعديل وزاري لإنقاذ الحكومة من المسؤولية الجماعية أمام البرلمان⁽⁵⁾، وقد تكون إقالة أعضاء الحكومة باتفاق كل من رئيس الجمهورية والوزير

1 - بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور

1996، السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 424 .

2 - نفس المرجع ، ص 424 .

3 - بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 218 .

4 - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 78 .

5 - فقير محمد، مرجع سابق، ص 62 .

الأول بإحداث تغيير يترجم باقالة كل الفريق الحكومي القديم، ويحتفظ الوزير الأول بوظائفه على رأس الحكومة الجديدة (1).

الفقرة الثانية: تنظيم إستقالة الحكومة في الدساتير الجزائرية .

تعتبر الحكومة هيئة جماعية ، ففي حالة انتهاء مهام الوزير الأول تنتهي معه مهام أعضاء الحكومة لأن المسؤولية هنا تضامنية(2) ، كما تنتهي مهام أعضاء الحكومة بناء على الاستقالة وهي نوعان وجوبيه (أولا) وإرادته (ثانيا).
أولا:الاستقالة الوجوبية.

وتكون في حالة إقالة أو استقالة الوزير الأول المذكورة سابقا.

ثانيا:الاستقالة الارادية.

لم تنص الدساتير الجزائرية صراحة على هذه الحالة إلا انه يمكن لكل عضو من الحكومة أن يقدم استقالته بإرادته واستقالته يجب أن تقبل من رئيس الجمهورية طبقا لقاعدة " من يملك حق التعيين يملك حق العزل" ، لهذا فإن عضو الحكومة يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب سلطة التعيين وبالتالي فهو يملك سلطة قبول الاستقالة وإصدار مرسوم رئاسي بذلك (3) ، وتؤكد المادة 116 من دستور 1976 والمواد 83 و87 من دستوري 1989 و 1996 و التي تقابلها المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على عدم إمكانية رئيس الجمهورية تفويض سلطته في تعيين الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) و أعضاء الحكومة بأي حال من الأحوال ، كما أن رئيس الجمهورية غير ملزم بأخذ رأي الوزير الأول فيما يتعلق بقبول أو رفض استقالة وزير معين، وفي هذه الحالة قد تنشأ أزمة سياسية تؤدي إلى استقالة الوزير الأول وبالتالي الحكومة برمتها، إلا أنه إذا كان الوزير الأول مدعما بأغلبية برلمانية، فإن رئيس الجمهورية يكون في موقف حرج عند عدم الأخذ برأي الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا بخصوص إنهاء مهام وزير معين(4)، ومن حالات انتهاء مهام أعضاء الحكومة

1 - ريوح ياسين، مرجع سابق، ص 59 .

2 - نفس المرجع، ص 60 .

3 - فقير محمد، مرجع سابق ، ص 63 .

4 - علي صغير جمال، مرجع سابق، ص 61 .

الوفاة بالرغم من عدم النص عليها دستوريا ولكن بداهة إذا توفي أحد أعضاء الحكومة فإن رئيس الجمهورية سيصدر مرسوماً بانتهاء مهامه .

وما يمكن أن يلاحظ في إنهاء مهام الوزراء هو عدم النص عليها صراحة في الدساتير الجزائرية بإستثناء دستور 1976 بموجب المادة 115 منه، فعلى عكس تعيين الوزراء، الذي ألزم فيه رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول كإجراء شكلي، سكت المؤسس الدستوري في انتهاء المهام وعليه يستطيع رئيس الجمهورية أن يقبل الوزراء دون استشارة الوزير الأول ويعتبر عمله صحيح وقانوني مرتب لأثاره القانونية⁽¹⁾، على خلاف بعض الدساتير العربية التي نصت على ذلك صراحة فالدستور المغربي لسنة 1996 في الفصل 24 الفقرة 2-3 تنص على " للملك أن يعفى أعضاء الحكومة أو بعض أعضاء الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتهم " ، وكذلك الدستور التونسي السابق لدستور 2014 في الفصل 51 "منه رئيس الجمهورية ينهي مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من الوزير الأول " والدستور الموريطاني في المادة 2/30 منه " يعين الوزراء باقتراح من الوزير الأول، ويمكنه أن يفوض سلطاته لهم بمرسوم، وينهي وظائفهم بعد استشارة الوزير الأول"⁽²⁾ .

1 - ريوح ياسين، مرجع سابق، ص 60.

2 - مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 2010، ص 139 .

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل من الدراسة نصل إلى نتيجة مفادها أن السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري شهدت تطورا كبيرا بعد دخول الجزائر مرحلة التعددية وذلك من عدة جوانب أهمها شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حيث أصبحت أكثر تشديدا ومصداقية و أصبح هناك الترشح الحر و ذلك مقارنة بمرحلة الحزب الواحد الذي كان فيه الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني صاحب الأحقية في تولي منصب الرئاسة و ما يؤكد ذلك هو تدعيم هذه الشروط بآليات تضمنتها قوانين الإنتخاب بحيث أصبحت تساهم في نزاهة الإنتخابات و ضمان الديمقراطية التي تعد أهم ركائز التعددية الحزبية كذلك من جانب تنظيم حالة الشغور نجد أن المؤسس الدستوري عرف كيف يصحح الفراغات التي شهدتها مرحلة الأحادية بوضعه لآليات تبعد الغموض عن تحديد ماهيتها. أما من جانب تنظيم الحكومة فرغم استحداث منصب رئيس الحكومة بداية من دستور 1989 إلا أن تعيين الوزراء و رئيس الحكومة ظل مرهون بموافقة رئيس الجمهورية حتى و إن كان في بعض الأحيان رئيس الحكومة الذي أصبح بموجب تعديل 2008 يحمل تسمية الوزير الأول هو الذي يتولى اختيارهم.

الفصل الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية و نظام مسؤوليتها في الداستير الجزائرية

إن المكانة الكبيرة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري جعل منها مؤسسة تتمتع بسلطات و صلاحيات واسعة فبعدما كانت السلطة التنفيذية تتركز في يد رئيس الجمهورية و ذلك في مرحلة الأحادية أصبحت السلطة التنفيذية يتقاسمها رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة (الوزير الأول) حاليا و لكل منهما اختصاصات دستورية، وأمام هذه السلطات الواسعة و المتنوعة فإن انعدام المسؤولية السياسية على هذا النحو يثير خلا خطيرا لهذا و جب علينا تحديد مدى تواجد هذه المسؤولية، على اعتبار أن حتمية إعمال مبدأ تلازم السلطة و المسؤولية للقائم عليها وعلى هذا الأساس فإن الدراسة ستنصب على معرفة صلاحيات السلطة التنفيذية في الدساتير المتعاقبة (المبحث الأول) ، ثم معرفة نظام قيام مسؤولية السلطة التنفيذية في مختلف الدساتير الجزائرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية

لقد منحت الدساتير الجزائرية للسلطة التنفيذية العديد من الصلاحيات سواء لرئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة (الوزير الأول) و التي تختلف بحسب الظروف التي تطرأ على البلاد و بالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات السلطة التنفيذية في الظروف العادية (المطلب الأول) و صلاحياتها في ظل الظروف غير العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات السلطة التنفيذية في الظروف العادية

تمتلك السلطة التنفيذية من خلال الدساتير التي عرفت الجزائر صلاحيات متعددة و متنوعة في مختلف المجالات، منها ما هو ثابت في كل الدساتير (الفرع الأول) و منها ما هو متغير مع تغير الدساتير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصلاحيات الثابتة في الدساتير الجزائرية.

لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري مكانة متميزة جعلت منه محور النظام لكونه ينتخب من قبل الشعب عن طريق الإقتراع العام المباشر و السري و هذا ما يعطيه المركز الأسمى في السلطة التنفيذية و يمنحه صلاحيات واسعة في الظروف

العادية، و من أهم هذه الصلاحيات تلك المتعلقة بالمجال التنفيذي حيث ومن خلال استقراء المواد المتعلقة بصلاحيه التعيين في مجموعة من النصوص استقرّ الأمر في الدساتير المتعاقبة على أنها صلاحية مقررة لرئيس الجمهورية، فبداية بدستوري 1963 و1976 نجد ان صلاحية التعيين في المناصب المدنية و العسكرية محتكرة لرئيس الجمهورية⁽¹⁾، و ذلك لطبيعة نظام الحزب الواحد كما نجد أن لرئيس الجمهورية صلاحية تعيين رئيس الحكومة(الوزير الأول) و الوزراء⁽²⁾، و في ظل دستور 1989 فإن سلطات رئيس الجمهورية في مجال التعيين في وظائف الدولة قد قلصت نسبيا لصالح رئيس الحكومة⁽³⁾، و تقاديا لتداخل اختصاصات كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة جاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44⁽⁴⁾، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-307 الخاص بضبط كفايات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا"⁽⁵⁾ وبعض الوظائف التي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن رئيس الحكومة. أما دستور 1996 نجد أنه أضاف بعض المناصب التي ينفرد رئيس الجمهورية بها و ذلك في المادة 78⁽⁶⁾، و باستقراء هذه المادة نجد أنها جاءت لتأكيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بعض الوظائف و المهام بطريقة تعدادية بعضا منها تطلق سلطته التقديرية(البند 2، 3 و 8) و في الأخرى تحدها على سبيل الحصر (البند 1، 4، 5، 6، 7، 9 و الفقرة الأخيرة)⁽⁷⁾، مع إضافة تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا في التعديل

1- تنص المادة 54 من دستور 1963 على ما يلي: "رئيس الجمهورية يعين في الوظائف في جميع المناصب المدنية والعسكرية" و المادة 12/111 من دستور 1976 على ما يلي: "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات و الصلاحيات الآتية: يعين الموظفين المدنيين و العسكريين طبقا للقانون".

2- لمزيد من التفصيل أنظر المبحث الثاني من الفصل الأول .

3- تنص المادة 5/81 من دستور 1989 على ما يلي: " يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام الفقرتين 7 و 10 من المادة 74.

4- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة في 12 أبريل 1989.

5- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-307 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد كفايات التعيين في الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

6- أنظر المادة 78 من دستور 1996.

7- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 100.

الدستوري الأخير و هذا طبقا لنص المادة 4/92 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016.

ثم جاء المرسوم الرئاسي رقم 239-99 و الخاص بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة⁽¹⁾ و الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 44-89 و من خلاله لم يعد رئيس الحكومة يمارس أية صلاحية في مجال التعيين في الوظائف العليا، و هذا ما أكده المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2008 حيث قيّد صلاحية التعيين المعقودة لرئيس الحكومة بموافقة رئيس الجمهورية.⁽²⁾

بالإضافة إلى التعيينات تم الإستقرار أيضا على رئاسة مجموعة من الأجهزة الهامة فبالنسبة لرئيس الجمهورية يتولى رئاسة مجلس الوزراء الذي تم التنصيب عليه في المادة 58 من دستور 1963 و ذلك عند تفويض المجلس الوطني حق اتخاذ إجراءات ذات طابع تشريعي، أما في ظل دستور 1976 نص المؤسس الدستوري في المادة 111 الفقرة 8 بأن رئاسة مجلس الوزراء تتم من طرف رئيس الجمهورية و نفس المضمون تطرقت إليه المادة 74 من دستور 1989 و المادة 91 الفقرة 4 من دستور 1996 المعدل في 2016، كذلك يتولى رئيس الجمهورية رئاسة بعض الأجهزة الإستشارية والمتمثلة في المجلس الأعلى للأمن الذي استحدث بداية من دستور 1976⁽³⁾ و استقر الأمر على هذا الحال في دستور 1989 و دستور 1996 المعدل في 2016⁽⁴⁾، بالإضافة إلى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء في مختلف الدساتير المتعاقبة سواء في ظل الأحادية⁽⁵⁾، أو التعددية الحزبية.⁽⁶⁾

¹ - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 239-99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 44-89 المؤرخ في 10 أبريل 1989 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

² - أنظر المادة 4/85 من دستور 1996 المعدل في 2008.

³ - أنظر المادة 125 من دستور 1976.

⁴ - أنظر المادة 162 من دستور 1989 و المادة 197 من دستور 1996 المعدل في 2016.

⁵ - أنظر المادة 45 من دستور 1963 التي تقابلها المادة 18 من دستور 1976.

⁶ - أنظر المادة 145 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 173 من دستور 1996 المعدل في 2016.

كذلك في المجال التنفيذي نجد أن صلاحية السلطة التنظيمية التي عقد اختصاص ممارستها لرئيس الجمهورية بداية من دستور 1963 بموجب نص المادة 53 منه وكذا دستور 1976 بموجب المادة 111 الفقرة 10 منه، أما دستوري 1989 و1996 المعدل في 2016 فقد أسند سلطة التنظيم لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (الوزير الأول) فقد نصت المادتان 116 و 143 على التوالي " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يدرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة." والسلطة التنظيمية تحمل أحد المظهرين، الأول يتمثل في المظهر الإداري و حينها نكون بصدد سلطة تنفيذية لقواعد تحدد شروط و كفاءات ممارستها و الثاني يتمثل في مظهر سيادي له قيمة أساسية مستمدة من الدستور و منفصلة عن التشريع و من ثمة نكون أمام سلطة تنظيمية مستقلة(1).

أما بالنسبة لرئيس الحكومة (الوزير الأول) فتتجلى السلطة التنظيمية في تولي تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان و التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية والتوقيع على المراسيم التنفيذية(2).

بالإضافة للصلاحيات السابقة بوصفه رئيسا للسلطة التنفيذية نجد أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة و يتولى قيادة الدفاع الوطني هذه الصلاحية تضمنتها كل الدساتير التي عرفت الجزائر بدءا من دستور 1963 إلى دستور 1976(3) ثم دستور 1989 على التوالي، و بمقارنة المادة 74 من دستور 1989 و المادة 111 في فقرتها الرابعة من دستور 1976 يعتبر ما كان في نص دستور 1989 أكثر دقة من سابقه بذكرها لمصطلح " هو القائد" على عكس ما كان في نص دستور 1976 " يتولى

¹ - بو الشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 90.

² - بن نملة صليحة، مرونة نطاق السلطة التنفيذية في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 20.

³ - أنظر المواد 43، 45 من دستور 1963.

- المادة 5 و 4/111 من دستور 1976.

القيادة" بل أضاف المؤسس الدستوري في دستور 1996 أن رئيس الجمهورية هو وزير الدفاع الوطني و هذا ما إستقر عليه تعديل 2016 في المادة 91 منه.

كذلك نجد من صلاحيات رئيس الجمهورية قيادة الشؤون الخارجية و ذلك ما استقرّ عليه الأمر في الدساتير الجزائرية حيث نص دستور 1963 و دستور 1976 فهو له حق اعتماد سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة و الوزراء المفوضين وينهي مهامهم، بالإضافة إلى إبرام المعاهدات الدولية و المصادقة عليها⁽¹⁾ و إذا انتقلنا إلى دستور 1989 الذي أقر التعددية نجده نص في المادة 74 الفقرة 3 على أن رئيس الجمهورية" يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها" و بذلك فإنه يعين سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج و ينهي مهامهم و يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها⁽²⁾، و لقد سار على هذا النهج دستور 1996 من خلال المادة 77 الفقرة 3،9، و المادة 78 منه و هو ما استقر عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2016⁽³⁾.

ومن أهم صلاحيات رئيس الجمهورية كذلك نجد الإستفتاء الذي يتمثل في عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو بالرفض⁽⁴⁾، و يرجع الرئيس إلى هذه الصلاحية في ظروف و حالات متنوعة و من بين هذه الحالات اللجوء إلى الإستفتاء لتجاوز البرلمان إذا كان رئيس الجمهورية يتوقع معارضته⁽⁵⁾، لكن ما يلاحظ على صلاحية الإستفتاء في دستور 1963 كانت متعلقة فقط بتعديل الدستور وهذا ما تبينه المادة 73 منه، أما بداية من دستور 1976 فنجد أن الإستفتاء يكون متعلق بكل قضية ذات أهمية وطنية، و بذلك أصبح رئيس الجمهورية يمارس هذه الصلاحية بموجب سلطته التقديرية و ذلك لغياب تحديد واضح لنوع القضايا التي يمكن اعتبارها ذات أهمية وطنية.

1- أنظر المادة 48 من دستور 1963 و المادة 111 من دستور 1976.

2- أنظر المادة 74 / 11 و 14 من دستور 1989.

3- أنظر المادة 91 و 92 من دستور 1996 المعدل في 2016.

4- شريط الأمين، خصائص النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1991، ص 22.

5- بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 206.

وهذا ما استقر عليه المؤسس الدستوري في الدساتير اللاحقة بداية من دستور 1989 ودستور 1996 المعدل في 2016.⁽¹⁾

إضافة إلى الصلاحيات الثابتة التي تم ذكرها نجد أنه من بين أهم الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في الدساتير الجزائرية المتعاقبة، هي صلاحية التعديل الدستوري و لو أن هذه الصلاحية قد يمارسها بصفة منفردة و قد يمارسها بمشاركة البرلمان فبالعودة إلى دستور 1963 نجد المادة 71 منه تنص على ما يلي: "ترجع المبادرة بتعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني " و بذلك تتم المبادرة من طرف رئيس الجمهورية بمشاركة الأغلبية المطلقة للمجلس الوطني.

أما دستور 1976 فاقترن إقرار المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية فقط وأبعد من ذلك البرلمان و هذا حسب نص المادة 191 من الدستور⁽²⁾، وهذا ما استقر عليه المؤسس الدستوري في دستور 1989 من خلال المادة 163 التي تنص على ما يلي: " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية " .

أما دستور 1996 فصلاحيات المبادرة بتعديل الدستور هي حق لرئيس الجمهورية بموجب المادة 174 منه و كذلك لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا⁽³⁾، مع العلم أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية عند المبادرة بأي تعديل دستوري لأن يمس ما تم ذكره في نص المادة 178 ، وهذا ما حافظ عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 مع إضافة ثوابت أخرى في الفقرة 7 و 8 من المادة 212.⁽⁴⁾

بالإضافة إلى الصلاحيات التنفيذية خول المؤسس الدستوري الجزائري آليات تمكن رئيس الجمهورية من التحكم في العملية التشريعية و هذا من خلال صلاحية إصدار

1- أنظر المادة 9/74 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 8/91 من دستور 1996 المعدل في 2016.

2- أنظر المادة 191 من دستور 1976.

3- أنظر المادة 177 من دستور 1996.

4- تنص المادة 212 من دستور 1996 المعدل في 2016 في الفقرتين 7 و 8 على مايلي: لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس: - العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة التحريرية. - إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

القوانين الذي يعتبر جزء من العملية التشريعية، فبداية دستور 1963 نصت المادة 49 منه على: "يكلّف رئيس الجمهورية بإصدار القوانين و نشرها، و هو يصدر القوانين خلال الأيام العشرة الموالية لتحويلها إليه من طرف المجلس الوطني....." كما أضافت المادة 51 من نفس الدستور على مايلي:"في حالة عدم إصدار القوانين من طرف رئيس الجمهورية خلال الأجل المحددة يتولى إصدارها رئيس المجلس الوطني " أما في دستور 1976 نصت المادة 154 على أن رئيس الجمهورية يصدر القوانين في أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تسليمها له و نفس المضمون نجده في نص المادة 117 من دستور 1989 و المادة 144 الفقرة 1 من دستور 1996 المعدل في 2016 .

غير أنه بداية من دستور 1996 أصبح هناك إمكانية للسلطات المنصوص عليها في المادة 166 إخطار المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري⁽¹⁾.

و بالمقارنة بين الدساتير نجد أن التعديل شمل مدة الإصدار حيث أصبحت ثلاثين(30) يوما بدلا من عشرة (10) أيام ، كما كان عليه الحال في ظل دستور 1963 هذا الأخير الوحيد الذي أقرّ بالجزاء المترتب في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية للقانون حيث يتولى إصداره رئيس المجلس الوطني.

كذلك في مقابل إصدار القوانين حول المؤسس الدستوري لرئيس السلطة التنفيذية حق الاعتراض على "نص تشريعي" تمت الموافقة عليه من قبل البرلمان⁽²⁾ بطلب قراءة ثانية أو مداولة ثانية لمشروع القانون ففي ظل دستور 1963 تم التنصيص على ذلك في المادة 50 منه كما يلي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني بموجب رسالة مبينة الأسباب خلال الأجل المحدد لإصدار القوانين التداول في شأنها مرة ثانية ولا يمكن رفض طلبه هذا" أما دستور 1976 في المادة 155 و دستور 1989 في المادة 118 منه و دستور 1996 المعدل في 2016⁽³⁾، ما يلاحظ على طلب المداولة الثانية

¹ - أنظر المادة 2/126 من دستور 1996.

² - بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، أطروحة ماجستير، فرع إدارة و مالية، جامعة الجزائر، جويلية 1997، ص 136.

³ - أنظر المادة 145 من دستور 1996 المعدل في 2016.

هو أنه بداية من دستور 1976 اشترط المؤسس الدستوري توافر أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الوطني⁽¹⁾ لإقرار القانون بعد إجراء المداولة بالإضافة إلى هذا الطلب يكون للغرفة الأولى دون الغرفة الثانية من البرلمان بعد استحداث " مجلس الأمة" في دستور 1996 و من الإختصاصات الهامة التي حولها الدستور للسلطة التنفيذية حق المبادرة بالتشريع حيث نجد هذا الإختصاص معهود بداية من دستور 1963 لرئيس الجمهورية والنواب⁽²⁾، و بذلك يكون المؤسس الدستوري قد حدد صراحة الجهتين اللتين يمكن لهما قانونا المبادرة بإيداع مشروع أو إقتراح قانون، و هذا ما نجده في دستور 1976 في المادة 148 منه مع إضافة قيد على مبادرة النواب يشترط الدستور للنصاب القانوني المحدد بعشرين (20) نائبا.

أما دستوري 1989 و 1996 فنقلنا اختصاص المبادرة بمشاريع القوانين بصريح النص لرئيس الحكومة⁽³⁾، لكن بالعودة لنص المادة 113 من دستور 1989 نجد أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ثم يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني و بذلك يساهم رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة في المبادرة ، أما دستور 1996 زيادة على عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء يجب قبل ذلك أخذ رأي مجلس الدولة و هذا ما استقر عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2016. (4)

الفرع الثاني : الصلاحيات المتغيرة للسلطة التنفيذية.

تتمحور أهم الصلاحيات المتغيرة للسلطة التنفيذية أي الصلاحيات التي لم تشملها كل الدساتير الجزائرية بداية برئيس الجمهورية في صلاحية التشريع بأوامر حيث كرس المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ التشريع عن طريق أوامر في أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963، بحيث يمكن لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 58 أن يطلب من المجلس الوطني أن يفوض له لمدة محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن

1- أنظر المادة 155 من دستور 1976.

2- أنظر المادة 1/36 من دستور 1963.

3- أنظر المادة 113 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 119 من دستور 1996.

4- أنظر المادة 136 من دستور 1996 المعدل في 2016.

طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء و تعرض على مصادقة المجلس في أجل ثلاثة أشهر⁽¹⁾، أصبحت الأوامر في ظل أمر 10 جويلية 1965 المصدر والأداة الوحيدة للتشريع في الجزائر بحيث تصدر جميع التدابير التشريعية التي تتخذها الحكومة في شكل أوامر⁽²⁾.

وبعد صدور دستور 1976 ورغم صراحة نص الفقرة الثانية من المادة 126 " للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة " إلا أن المجلس الشعبي الوطني ليس صاحب الإختصاص الحصري في التشريع، إنما يشاركه في ذلك رئيس الجمهورية عملا بالمادة 153 التي تنص " لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة و أخرى للمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة " هذه المادة لم تحدد المواضيع التي يجوز للرئيس أن يشرع فيها أو أنه مفوض في ممارستها من قبل المجلس الشعبي الوطني، بل هو صاحب الإختصاص التشريعي الكامل أثناء المدة المحددة أي فيما بين الدورات⁽³⁾، ومنذ التعديل الدستوري لسنة 1988 بدأ المؤسس الدستوري يتراجع عن إعطاء رئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة في التشريع بأوامر، حيث علقت ممارسة رئيس الجمهورية لهذه السلطة على شرط الإقتراح من رئيس الحكومة⁽⁴⁾ و مع صدور دستور 1989 و الذي اعتمد مبدأ الفصل بين السلطات، اختفى نظام التشريع عن طريق الأوامر و تم العودة للتشريع بأوامر بمقتضى دستور 1996 في المادة 124 منه⁽⁵⁾، و يستفاد من

¹ - لوناسي مزياي، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011، ص 191.

² - تنص المادة 6 الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 58، الصادرة في 13 جويلية 1965 على ما يلي: " التدابير التي تتخذها الحكومة تصدر حسب الكيفية في شكل أوامر أو مراسيم " للتفصيل راجع لوناسي جقجيقة، مرجع سابق، ص 120 و ما يليها.

³ - رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 332.

⁴ - تنص المادة 153 من تعديل 03 نوفمبر 1988 على ما يلي: " لرئيس الجمهورية فيما بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، أن يشرع بأوامر بناء على اقتراح من رئيس الحكومة و تعرض الحكومة النصوص الصادرة بهذه الكيفية على المجلس الشعبي الوطني في أول دورة لاحقة ليوافق عليها "

⁵ - أنظر المادة 124 من دستور 1996.

هذه المادة أن المؤسس الدستوري وسّع حالات ممارسة الأوامر و اضعا بذلك بعض القيود لعدم التعسف في استعمالها و هي (حالة غيبة البرلمان في ما بين دورتي البرلمان و حالة شغور المجلس الشعبي الوطني) و كذلك أثناء الحالة الإستثنائية الواردة في المادة 93 من دستور 1996⁽¹⁾، أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فقد استقر على نفس ما جاء به دستور 1996 بخصوص مسألة التشريع بأوامر بموجب المادة 142 منه مع إضافة أن رئيس الجمهورية يشرّع بأوامر في مسائل عاجلة و بعد أخذ رأي مجلس الدولة و لكن دون تحديد هذه المسائل العاجلة التي تحتاج إلى التشريع فيها بأوامر.

أما عن صلاحية حل البرلمان و الذي يعرف بأنه إنهاء مدة النيابة البرلمانية قبل نهايتها القانونية المقررة، أي قبل نهاية الفصل التشريعي،⁽²⁾ فإذا ما تأملنا في دستور 1963 من خلال المادة 56 منه نجد أن رئيس الجمهورية لا يستطيع حل المجلس الشعبي لأن الحل حسب هذه المادة يكون تلقائيا و بالتالي مسألة إزاحة رئيس الجمهورية من منصبه ربطها المؤسس الدستوري بالحل التلقائي للمجلس، أما دستور 1976 فقد اختلف الأمر عن سابقه بحيث أن حق الحل البرلمان يعود كخاصية لرئيس الجمهورية دون غيره وبدون أن يقابله أي جزء من طرف سلطة أخرى و هذا حسب نص المادة 163 منه والتي تبين لنا أن رئيس الجمهورية يقرر حل البرلمان أو إجراء إنتخابات مسبقة في إجتماع الهيئة القيادية للحزب والحكومة⁽³⁾، و بالرجوع لدستور 1989 من خلال المادة 120 منه نص على إمكانية رئيس الجمهورية حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها ويكون ذلك بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس الحكومة و بالمقابل أكد دستور 1996 على مسألة الحل الرئاسي من خلال المادة 129

¹ - صيد محمد نجيب، الأوامر الرئاسية و آلية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص 36-37.

² - هاملي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بين النظامين الدستوري المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 79.

³ - زروقي مرزاق، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014، ص 133-134.

منه، لكنه لا يقضي بالإجماع حول اتخاذ قرار العزل الجماعي للنواب بل يفترض على رئيس الجمهورية أن لا يقدم على الحل إلا بعد عقد اجتماع وأخذ رأي الرؤساء الثلاث⁽¹⁾ لكي يضيف طابع الإجماع على مرسوم الحل الرئاسي.⁽²⁾ و الملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2016 أنه حافظ على تقنية الحل التي أقرها دستور 1996 مع إضافة إجراء جديد و هو استشارة رئيس المجلس الدستوري قبل اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية بل اوانها و ذلك بموجب المادة 147 منه.

ومن الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية و هي صلاحية جديدة لم تكن واردة في الدساتير السابقة و التي جاء بها دستور 1996 من خلال المادة 101 منه التي تنص على " و يعين رئيس الجمهورية الثلث الأخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية و الثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية " ، هذا التعيين يؤثر على تشكيلة المجلس الذي يضطلع باختصاصات واسعة في مجال التشريع خاصة فيما يتعلق بالتصويت، لم تنص هذه المادة على قيود فعلية لسلطة رئيس الجمهورية في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، فشرط اختيار أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية يعد معيارا فضفاضاً.⁽³⁾ و عن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 فالملاحظ عليه أنه حافظ على هذا الإختصاص، غير أنه استغنى عن جملة " في المجالات العلمية والثقافية والمهنية و الإقتصادية والإجتماعية " والتي كانت في ظل دستور 1996 و ذلك بموجب المادة 118 من تعديل 2016.⁽⁴⁾

بعد ما تم التطرق لأهم الصلاحيات المتغيرة لرئيس الجمهورية في الدساتير المتعاقبة سنتطرق إلى صلاحيات رئيس الحكومة (الوزير الأول) المتغيرة، فبعد أن كان

¹ - وهم رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول.

² - بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 224.

³ - لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، 2011-2012، ص 120.

⁴ - تنص المادة 118 من دستور 1996 المعدل في 2016 على: " و يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات و الكفاءات العلمية."

لرئيس الحكومة برنامج عمل خاص به طبقا للمادة 75 و 79 من دستور 1989 و1996 على التوالي غير أنه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي اعتبر بمثابة التغيير الجذري في أحد أهم سلطات رئيس الحكومة(الوزير الأول) فقد جاء في المادة 79 الفقرة 2 و 3 منه" ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه على مجلس الوزراء " ،وبالتالي أصبح للوزير الأول مخطط عمل و ليس برنامج كما كان عليه الحال سابقا، وعليه تم إزالة الغموض الذي كان يسود حول طبيعة البرنامج السياسي المطبق فعليا(1) فأصبح واضحا وجليا أن الوزير الأول أصبح مطالبا بوضع خطة عمل ليس إلا وهذا قصد تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، يحدد فيها الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج الرئيس على أرض الواقع وليس برنامجا مستقلا على الأقل مثلما كان يفهم سابقا(2).

غير أنه و بموجب المادة 93 و 94 من التعديل الدستوري لسنة 2016 تم استبدال مخطط عمل الوزير الأول بمخطط عمل الحكومة. أما فيما يتعلق بصلاحيات رئاسة مجلس الحكومة هذا الأخير متكون من رئيس الحكومة و الوزراء(3) ونصت على هذه الصلاحية المادة 81 الفقرة 2 من دستور 1989 و المادة 85 الفقرة 2 من دستور 1996، غير أنه و بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 سحبت هذه الصلاحية من رئيس الحكومة(الوزير الأول) و أصبحت من اختصاص رئيس الجمهورية الذي يمكنه أن يفوض جزءا من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة و ذلك بموجب المادة 77 الفقرة 6 من تعديل 2008 و على إثر التعديل الدستوري لسنة 2016 تم إعادة إدراج صلاحية رئاسة مجلس الحكومة للوزير الأول وذلك طبقا للمادة 99 الفقرة 3 منه.

و من بين صلاحيات رئيس الحكومة(الوزير الأول) المتغيرة أيضا هي توقيع المراسيم التنفيذية ، فبعد أن كانت هذه الصلاحية حكرا على رئيس الحكومة و ذلك بموجب المادة 81 الفقرة 4 و المادة 85 الفقرة 4 من دستور 1989 و 1996 على التوالي، أصبحت

¹ - طيبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 1، جوان 2009، ص 188.

² - عباس عمار، قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، العدد 1، 2009، ص 23.

³ - بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

بعد تعديل 2008 مقيدة بموافقة رئيس الجمهورية طبقا للمادة 85 الفقرة 3 من تعديل 2008⁽¹⁾، و بذلك أصبح رئيس الجمهورية يسيطر على التنظيم بنوعيه المستقل و غير المستقل، و هذا ما تنازل عنه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 حيث أصبح للوزير الأول الحرية في توقيع المراسيم التنفيذية⁽²⁾.

أما فيما يخص صلاحية السهر على حسن سير الإدارة العامة فهي صلاحية منصوص عليها دستوريا في المادة 85 الفقرة 5 من دستور 1996 و التي لم ينص عليها في ظل دستور 1989، حيث تخضع أغلب الإدارات العمومية لسلطة ومراقبة رئيس الحكومة فهو الذي يتولى تنظيم المصالح المركزية للوزارات و مصالح رئاسة الحكومة و المصالح الإدارية للولاية و يتولى مهمة التعيين في الوظائف العليا لهذه المصالح⁽³⁾، و هذا ما استقر عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 بموجب المادة 99 الفقرة 6 منه.

المطلب الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية في الظروف الغير عادية.

تتمتع السلطة التنفيذية بصلاحيات كثيرة خصوصا ما تعلق بالاختصاصات الاستثنائية، ففي هذه الحالة تقفد الهيئات الدستورية كل صلاحياتها كسلطات دستورية وتتحول الى مجرد هيئات قائمة لا تمارس أي اختصاص سوى انتظار مايتحذه رئيس الجمهورية من إجراءات، و عليه سننترق الى تحديد فكرة الظروف الاستثنائية في الدساتير الجزائرية (الفرع الأول) ثم إلى الإجراءات المتبعة لإعلان رئيس الجمهورية هذه الحالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد فكرة الظروف الإستثنائية في الدساتير الجزائرية.

تعد نظرية الظروف الإستثنائية إستثناء أو قيادا يرد على مبدأ سمو الدستور، وقد استعملت مصطلحات عدة لهذا المفهوم فنجد تارة يستخدم مصطلح الظروف الإستثنائية

¹ - تنص المادة 3/85 من دستور 1996 المعدل في 2008 على ما يلي: "...يوقع الوزير الأول المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية".

² - تنص المادة 4/99 من دستور 1996 المعدل في 2016 على ما يلي: "...يوقع المراسيم التنفيذية".

³ - بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

و تارة مصطلح الضرورة،⁽¹⁾ هذه الأخيرة اختلف الفقه في إعطاء تعريف لها فهناك من يعرفها بأنها تلك الحالة التي توجد كلما وجدت الدولة في وضع لا تستطيع فيه ان تواجه فيه أخطار معينة سواءا كان مصدرها داخليا أو خارجيا إلا التضحية بالإعتبارات الدستورية التي لا يمكن أو يفترض انه لا يمكن تجاوزها في الأوضاع العادية،⁽²⁾ وهناك من يعرف حالة الظروف الإستثنائية بأنها مفاجئة تحمل في طياتها أخطار جسيمة حالة و مؤكدة إستثنائية و غير مألوفة و شاذة تهدد النظام العام بمدلولاته الثلاثة (الأمن العام، السكينة العامة، الصحة العامة)، أو تهدد أحد عناصره فحسب ويستوي أن تكون هذه المصالح مقصودة في ذاتها أو يكون المقصود هو الأوضاع الشاذة التي يترتب على تهديدها خطر جسيم حقيقي و مؤكد و فعلي و غير محتمل⁽³⁾.

وتعتبر الدولة الجزائرية من الدول المؤيدة لعملية التأسيس الدستوري و القانوني المسبق لحالة الظروف الإستثنائية ، لذلك جاءت كل دساتيرها مؤسسة لهذه الحالة وهذا يظهر إنطلاقا من أول دستور لها الصادر سنة 1963 و بالضبط من خلال المادة 59 التي نصت " في حالة الخطر الوشيك الوقوع ، يمكن لرئيس الجمهورية إتخاذ إجراءات إستثنائية بقصد حماية إستقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية ، ويجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه".⁽⁴⁾

ومن خلال فحص شكلي لهذا النص نلاحظ أن المؤسس قام بدمج كل السلطات الإستثنائية في نوع واحد من السلطات⁽⁵⁾، كما يلاحظ على أحكام المادة 59 من دستور 1963 انها شديدة الغموض حيث لم تشر بوضوح الى الشروط و إجراءات و ضمانات تطبيق هذه الحالة اذ إكتفت بالنص على السلطات الإستثنائية لرئيس الجمهورية لا غير،

¹ - جابوري إسماعيل، نظرية الظروف الإستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، دفا تر السياسة والقانون، العدد 14، جانفي 2014.

² - غيلاني الطاهر، عملية تنظيم حالة الظروف الإستثنائية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 14-15.

³ - نفس المرجع ، ص 15.

⁴ - سحنين أحمد، الحريات العامة في الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 17.

⁵ - رياحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 9.

كما أن هذا النص يتضمن عبارات مبهمة غير محددة المضمون، فما هو نوع الخطر و درجته و الكيفية التي يصيب بها إستقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية وماهي المؤسسات المعرضة لهذا الخطر.(1)

أما دستور 1976 فتطرق إلى حالات الظروف الإستثنائية و التي تتوسع فيها صلاحيات السلطة التنفيذية ، هذه الحالات تم تجزئتها في هذا الدستور و التي جاءت مكرسة في المواد من 119 إلى 123 حيث نجد من خلالها ان حالات الظروف الإستثنائية تتمثل في حالة الطوارئ، الحصار، الحالة الإستثنائية، الحرب و التي تستلزم عموما إجراءات خاصة لكل منها نظرا لوجود عنصر الضرورة الملحة قصد التحكم فيها وإستتباب الوضع(2).

وعلى غرار دستور 1976 عاد دستور 1989 للتطرق الى هذه الحالات في مواده من المادة 86 إلى غاية المادة 89 (3)، أما دستور 1996 فقد إحتفظ بنفس الحالات في مواده بداية من المادة 91 إلى غاية المادة 95 منه(4)، إلا أن الجديد في هذا الدستور هو ان كل من حالة الحصار و حالة الطوارئ يحدد تنظيمهما بموجب قانون عضوي طبقا للمادة 92 من دستور 1996، غير إن هذا القانون العضوي لم يصدر إلى حد الآن.

و الجدير بالذكر انه ما يلاحظ من خلال نصوص الدساتير الجزائرية المتعلقة بالظروف الإستثنائية يكمن في ترتيبها، اذ نجد أنها تتطلق بحالة الطوارئ ثم حالة الحصار ثم الحالة الإستثنائية و أخيرا حالة الحرب وهذا الترتيب لايعني إلتزام السلطة بموجبه حين الإعلان أو تقرير أي حالة من الحالات السالفة الذكر التي تدرج في ظل

¹ - تميمي نجاة، حالة الظروف الإستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 57.

² - انظر المواد من 119 إلى 123 من دستور 1976، و لمزيد من التفصيل راجع بهذا الخصوص مسعود شيهوب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، الجزء 36، عدد 1، 1998، ص 31 ومايليها.

³ - أنظر المواد من 86 إلى 89 من دستور 1989.

⁴ - أنظر المواد من 91 إلى 95 من دستور 1996.

الظروف الإستثنائية عامة ، و إنما هو ضرورة تقييدها بالحالة التي تحدث بذاتها إذ تلزمها حتما اللجوء الى إستعمال سلطات كل منها بذاتها⁽¹⁾.

وبالعودة إلى التعديل الدستور الأخير لسنة 2016 نجده إستقر على نفس الحالات التي نصت عليها الدساتير التي سبقته و ذلك بموجب المواد من 105 إلى 109 منه ، وتجدر الإشارة أن هذا التعديل حافظ على نفس ترتيب الحالات الإستثنائية التي إعتمدها الدساتير السابقة عنه غير أن الإختلاف البسيط الموجود في هذا التعديل مقارنة بدستور 1996 هو النص على إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني في تقريره لهذه الحالات.

الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لإعلان رئيس الجمهورية الظروف الإستثنائية

إن تقرير حالات الظروف الإستثنائية من السلطة المخول لها ذلك يخضع لمجموعة من الضوابط التي أوردها الدستور، كما استقر القضاء الإداري المقارن ومعه الفقه على أن شروط الظروف الإستثنائية تتجسد في وجود حالة تمثل خطر جسيما يهدد النظام العام أو يعيق سير المرافق العامة بحيث لا تستطيع الإدارة دفع هذا الخطر بإتباع القواعد المشروعية العامة لتعذر اتباعها أو لعدم كفايتها و يجب أن تكون الإجراءات المتخذة من جانب الإدارة تهدف إلى حماية المصلحة العامة.⁽²⁾

بالعودة إلى الجزائر نجد أنه ابتداء من دستور 1976 إلى غاية آخر تعديل دستوري والمعمول به حاليا ألا و هو دستور 1996 المعدل في 2016 تم التصييص على شروط موضوعية حسب نوع الحالة فبالنسبة لحالات الطوارئ و الحصار يجب توفر شرطين أساسيين أولهما شرط الضرورة الملحة، و هو الشرط الذي يعني أنه لا يحق دستوريا لرئيس الجمهورية تقرير إحدى الحالتين، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة ذلك، مما يفيد بأن رئيس الجمهورية مطالب بمعالجة الوضع وفق قواعد الدستور العادية في إطار السير العادي للمؤسسات و تمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم وممارستهم لها إلا إذا لم يعد أمامه أي خيار لمواجهة الأوضاع المتردية عندها فقط يستطيع أن يقرر حالة الطوارئ

¹ - سحنين أحمد، مرجع سابق، ص 18.

² - غيلاني الطاهر، مرجع سابق، ص 104.

الحصار⁽¹⁾، و هذا ما استقر عليه المؤسس الدستوري بداية دستور 1976⁽²⁾ و دستوري 1989 و 1996⁽³⁾ وصولاً إلى تعديل 2016⁽⁴⁾.

أما الشرط الثاني هو أن تقرر إحدى الحالتين لمدة محددة ، وهي الضابط الجديد الذي جاء به دستور 1989 و أكده من بعده دستور 1996، فهذا الأخير أورد في المادة 91 منه قيدين على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ و هي المدة المعينة و القيد الثاني هو اشتراط موافقة البرلمان على التمديد للحالة⁽⁵⁾، وما يأخذ على هذا الشرط هو عدم تحديده المدة القصوى و لكن بالعودة للمرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ حددت المادة 1 منه: "تعلن حالة الطوارئ مدة اثني عشرة(12) شهرا امتدادا على كامل التراب الوطني ابتداء من 5 شعبان 1412 الموافق ل 9 فيراير سنة 1992 و يمكن رفعها قبل هذا الميعاد " كما تم تمديدها لمدة غير محدد سنة 1993⁽⁶⁾، ومن ثم فإن فكرة تحديد مدة حالة الطوارئ فلرئيس الجمهورية كافة الصلاحيات في تقديرها و خير دليل على ذلك هو أن حالة الطوارئ بقيت ممارسة المفعول طيلة 18 عشرة سنة إلى أن رفعت سنة 2011. و عدم تنظيم حالة الطوارئ أو الحصار بموجب قانون عضوي ساهم في إطلاق السلطة التقديرية للرئيس و لاسيما أن البرلمان لا يملك من وسائل للتأثير مع العلم أنه لتمديد حالتي الطوارئ و الحصار محصور بين طلب رئيس الجمهورية وموافقة البرلمان بغرفتيه معا.

أما الشروط الموضوعية المتعلقة بالحالة الإستثنائية و حالة الحرب فقد أحاطها المؤسس الدستوري الجزائري بشروط يستلزم توافرها فبداية بالحالة الإستثنائية استوجب توفر شرطين حيث يتمثل الشرط الأول في أن يكون هناك خطر داهم وبالعودة للدساتير

¹ - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 314.

² - تنص المادة 119 من دستور 1976 على ما يلي: "في حالة الضرورة الملحة يقرر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا و الحكومة حالة الطوارئ أو الحصار...".

³ - أنظر المادة 86 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 91 من دستور 1996.

⁴ - أنظر المادة 105 من دستور 1996 المعدل في 2016.

⁵ - ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس، 2009، ص 400.

⁶ - المرسوم الرئاسي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق ل 6 يناير 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ الصادر في الجريدة الرسمية عدد 8، سنة 1993.

الجزائرية نجد أنها لم تحدد طبيعة الخطر و من هنا يمكن أن يكون الخطر داخليا أو خارجيا فبداية بدستور 1963 نص المؤسس أن يكون الخطر وشيك الوقوع⁽¹⁾، و هذا ما تم تأكيده في ظل دستور 1976⁽²⁾ و بداية من دستور 1989 غير المؤسس الدستوري المصطلح و أصبح يشترط أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم و ذلك طبقا لنص المادة 87 منه و هذا ما استقر عليه في دستور 1996⁽³⁾، غير أنه في غياب معايير واضحة لتحديد درجة الخطر فإن اللجوء إلى الحالة الإستثنائية يكون خاضعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية و هذا عكس ما نجده في نص المادة 16 من الدستور الفرنسي لعام 1958 و التي جاءت أكثر دقة حيث اشترطت أن يكون الخطر جسيما، و معيار هذه الجسامة هو أن يؤدي الخطر إلى إعاقة السير المنتظم للسلطات العامة الدستورية⁽⁴⁾.

أما الشرط الثاني هو أن يصيب الخطر المؤسسات الدستورية للدولة واستقلالها و سلامة ترابها و ذلك لاعتبار أن هذه المؤسسات الدستورية تلعب دورا مستقلا عما تلعبه السلطات الثلاث في الدولة و ما يلاحظ على المؤسس الدستوري هو استعمال عبارة " المؤسسات الدستورية " بدلا من " السلطات الدستورية " و التي تعتبر أوسع من الثانية لأنها تشمل كل من المجالس الدستورية كالمجلس الدستوري، المجلس الأعلى للأمن... إلخ و المؤسسات العسكرية و الهيئات الإستشارية... إلخ⁽⁵⁾، أما من جانب استقلال الدولة و سلامة ترابه فهذا شيء طبيعي باعتبار أنه في حالة وجود محاولة للسيطرة على جزء من تراب الدولة أو محاولة تقسيمه فيمكن تطبيق الحالة الإستثنائية لرد هذا التهديد.

¹ - تنص المادة 55 من دستور 1963 على ما يلي: " في حالة الخطر الوشيك الوقوع، يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ إجراءات استثنائية بقصد حماية استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية و يجتمع المجلس الوطني بكامل أعضائه "

² - تنص المادة 120 من دستور 1976: " إذا كانت البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع على مؤسساتها أو على استقلالها أو على سلامة ترابها، يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية. "

³ - أنظر المادة 93 من دستور 1996.

⁴ - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 88.

⁵ - بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 178.

أما بخصوص الشروط الموضوعية التي يؤدي توفرها إلى إعلان حالة الحرب أن يكون هناك عدوان فعلي أو وشيك الوقوع يمكن بيانه من الملابس المادية بالإعتداء على البلاد أو أنه أصبح حتميا و ذلك بالتحضير العسكري و حشد الجيش على الحدود.⁽¹⁾ و ما يلاحظ على هذه الشروط أنها أكثر وضوحا من تلك الخاصة بإعلان الحالة الإستثنائية.

بعد تعرّفنا على مختلف الشروط الموضوعية يجب توافرها لتقرير إحدى حالات الظروف الإستثنائية سوف نتطرق إلى **الشروط الشكلية** التي يلتزم رئيس الجمهورية لإعلان هذه الحالات فبداية **بحالتي الطوارئ و الحصار** أخضعها المؤسس الدستوري لإجراءات تضمنتها مختلف الدساتير الجزائرية فبداية يجب **إجتماع المجلس الأعلى للأمن** الذي يعتبر من أهم الهيئات الدستورية التي ألزمت رئيس الجمهورية باستشارتها والغرض من اجتماع هذه المؤسسة الدستورية هو سماع رأيها من حيث تشخيص درجة الخطر⁽²⁾ نجد أنه بداية من دستور 1989 في مادته 86 و دستور 1996⁽³⁾ وصولا إلى تعديل 2016⁽⁴⁾ تؤكد على هذا الإجراء و هذا عكس ما كان في دستوري 1963 و 1976 اللذان يشترطان اجتماع الهيئات العليا للحزب و الحكومة.

أما الإجراء الثاني لإعلان حالتي الطوارئ و الحصار يتمثل في **استشارة رئيسي غرفتي البرلمان** حيث اشترطت الدساتير لتقرير إحدى الحالتين استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة بداية من دستور 1996 و ذلك عكس ما كان في دستور 1976 الذي يشترط في مادته 119 على استشارة المجلس الوطني، وهذه الإستشارة لها أبعاد قانونية و سياسية لاسيما في ظل نظام الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية و احتمال عدم تمتع رئيس الجمهورية بالأغلبية البرلمانية⁽⁵⁾ ، كذلك يجب على رئيس الجمهورية كإجراء **استشارة كل من رئيس الحكومة(الوزير الأول)** حيث تعتبر استشارة

¹ - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 349-350.

² - بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ربحانة، الجزائر، 1999، ص 89.

³ - أنظر المادة 89 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 91 من دستور 1996.

⁴ - أنظر المادة 105 من دستور 1996 المعدل في 2016.

⁵ - بو الشعير سعيد، نفس المرجع ، ص 332.

رئيس الحكومة (الوزير الأول) ضرورية ومهمة باعتباره هو المكلف بالسهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات و كذلك باعتباره الشخص الثاني في السلطة التنفيذية، هذا الإجراء اشترطه المؤسس الدستوري بداية من دستور 1989 بعد استحداث منصب رئيس الحكومة في تعديل 1988 و صولا إلى دستور 1996 الذي رغم أنه شمله التعديل سنة 2016 إلا أنه حافظ على هذا الشرط.⁽¹⁾ و **رئيس المجلس الدستوري** باعتبار المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور و لكون رئيسه يتولى رئاسة الدولة في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته فإن استشارته تدعم شرعية أعمال الرئيس و لقد اشترط المؤسس الدستوري هذا الإجراء في دستور 1989 و 1996 المعدل.

أما بالنسبة لتقرير الحالة الإستثنائية و حالة الحرب يستوجب على رئيس الجمهورية أن يلتزم بشروط شكلية فبداية بالحالة الإستثنائية و قبل التعرض إلى دستوري 1989 و 1996 نشير إلى أن دستور 1963 لم يتطرق إلى اجتماع هيئات معينة أو استشارتها لتقرير الحالة الإستثنائية إلا اجتماع المجلس الوطني وجوبا "بقا لنص المادة 59 منه، أما دستور 1976 فكان يشترط اجتماع الهيئات العليا للحزب والحكومة واجتماع البرلمان وجوبا و صولا إلى دستور 1996 المعدل اختلف الوضع مع اختلاف التوجه السياسي خاصة بعد استحداث منصب رئيس الحكومة و اعتماد نظام التعددية السياسية بحيث أصبحت الإجراءات تتمثل في استشارة رئيسي غرفتي البرلمان و هو الشرط الذي لم يكن معتمدا في دستور 1989 لكن في ظل دستور 1996 حيث اشترطت المادة 93 ذلك، وهي استشارة قد تكون ذات أهمية خاصة في ظل الأزمات باعتبار البرلمان ممثل الأمة.

أما الإجراء الثاني هو استشارة المجلس الدستوري الذي اشترطه دستوري 1989 و 1996⁽²⁾ بصفته المكلف بالسهر على احترام الدستور و لم يقتصر المؤسس الدستوري على رئيسه مثلما فعل في حالتي الطوارئ و الحصار وبذلك تعتبر استشارة المجلس الدستوري بمثابة ضمانة للحقوق و الحريات.

¹ - أنظر المادة 105 من دستور 1996 المعدل في 2016.س

² - أنظر المادة 87 من دستور 1989 و التي تقابلها المادة 93 من دستور 1996.

كذلك يجب الإستماع للمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية⁽¹⁾ عند إعلانه الحالة الإستثنائية عن طريق الإستماع إليهما و ليس الإجتماع بهما و هناك من يرى بأنه يوجد فرق بين مصطلحي الإجتماع و الإستماع على أساس خطورة الحالة التي سيعلنها رئيس الجمهورية و ما تؤدي إليه من نتائج، فالإستماع هو صورة أدق لتقييم الأوضاع على عكس تقرير اجتماع المجلس كإجراء شكلي لإعلان حالتها الطوارئ و الحصار⁽²⁾، أما بالنسبة لمجلس الوزراء على خلاف حالة الطوارئ والحصار التي يستشار فيهما رئيس الحكومة فقط ففي هذه الحالة و بالنظر للمادة 87 من دستور 1989 و نظيرتها المادة 93 من دستور 1996 نلاحظ وجوب الإستماع لمجلس الوزراء بكافة تشكيلته الأساسية بداية من رئيسته الممثل في رئيس الجمهورية وصولاً إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول) و أعضائه وهم الوزراء⁽³⁾.

أما الإجراء الأخير فيكون **باجتماع البرلمان وجوباً** حيث يعتبر اجتماع هذا الأخير وانعقاده بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة أمر محتوم و ملزم دستوريا نظراً لعدم إمكانية إبعاد النواب و أعضاء مجلس الأمة عن الوضعية الخاصة بشأن الحالة الإستثنائية لما لها من أهمية لمراقبتها و مسايرتها الأوضاع عن قرب⁽⁴⁾. وهذا ما تطرق إليه المؤسس الدستوري الجزائري بداية من دستور 1989 من خلال نص المادة 87 منه و كذلك دستور 1996 من خلال نص المادة 93 منه.

أما بالنسبة **لحالة الحرب** يتم إعلانها من طرف رئيس الجمهورية، فبداية بدستور 1963 وطبقاً للمادة 44 منه لا بد من موافقة المجلس الوطني، أما في ظل دستور 1976 اشترط المؤسس الدستوري أن يكون هناك عدوان فعلي أو وشيك الوقوع و لا بد من استشارة هيئة الحزب القيادية و اجتماع الحكومة و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن كما يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوباً⁽⁵⁾.

1- أنظر المادة 2/87 من دستور 1989 التي تقابلها المادة 93 من دستور 1996.

2- تريعة نوار، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 178.

3- سحنين أحمد، مرجع سابق، ص 39.

4- نفس المرجع، ص 39.

5- أنظر المادة 122 من دستور 1976.

أما عن دستور 1989 نجد أنه إعتد نفس الإجراءات المطبقة في ظل دستور 1976 ما عدا عدم امكانية استشارة هيئة الحزب القيادية لعدم وجودها في ظل هذه الفترة و الجديد فقط هو لابد من اجتماع مجلس الوزراء⁽¹⁾، كذلك نجد أنه في ظل دستور 1976 و الدساتير المتعاقبة على الجزائر يشترط المؤسس الدستوري توجيه خطاب للأمة و هو شرط خاص فقط بحالة الحرب إذ من خلاله يعلم رئيس الجمهورية الشعب بالظروف و الأسباب التي أدت إلى الإعلان بهذه الظروف و لأن الأمة هي الأولى بمعرفة أسباب هذه الظروف⁽²⁾.

بالإضافة إلى الإجراءات السابقة نجد أن المؤسس الدستوري في دستور 1996 أضاف شرط آخر وهو استشارة رئيسي غرفتي البرلمان⁽³⁾، و بعد تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 01-16 بموجب المادة 109 منه نجد أنه هناك شرط آخر أضيف و هو استشارة رئيس المجلس الدستوري و الشيء الملاحظ في حالة الحرب هو أن جميع السلطات بيد رئيس الجمهورية ويوقف العمل بالدستور.

كخلاصة نجد أن المؤسس الدستوري خول رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في ظل الظروف الإستثنائية و هذا في جميع الدساتير و ذلك نظرا للمشروعية التي يتمتع بها من خلال طريقة اختياره من طرف الشعب مباشرة، و عليه يجمع كل السلطات بيده من تشريعية و قضائية كما أنه يمكنه تجميد العمل بالدستور في حالة الحرب.⁽⁴⁾

المبحث الثاني : نظام مسؤولية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية

يرتكز المبدأ الدستوري القائل أين توجد سلطة توجد مسؤولية على قاعدة التوازن بين كفتي السلطة و المسؤولية، فهذا التوازن يعطي للشخص الممارس للسلطة مجالا من

¹ - أنظر المادة 89 من دستور 1989.

² - بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 187.

³ - أنظر المادة 95 من دستور 1996.

⁴ - بن زاغو نزيهة، نفس المرجع، ص 193.

الحرية للقيام بالدور المنوط به كما لا يسمح له بالتعسف في استعمال سلطته للخروج عما طلب منه.(1)

و الأنظمة التي تقوم على ثنائية السلطة التنفيذية تقضي بوجود رئيس للدولة غير الوزير الأول لا يمكن مساءلته أمام البرلمان سياسيا في حين يمكن مساءلته جنائيا ويكون للوزير الأول مع مجموعة الوزراء مسؤولين أمام المجلس النيابي الذي يحق له أن يوجّه أسئلة واستجابات إلى السلطة التنفيذية.(2)

و عليه من خلال هذا المبحث سيتم تبيان موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مسألة تقرير المسؤولية سواء السياسية أو الجنائية بالنسبة للسلطة التنفيذية في مختلف الدساتير الجزائرية، على هذا الأساس سيتم التطرق إلى مسؤولية رئيس الجمهورية وفق الدساتير المتعاقبة (المطلب الأول) ثم نظام مسؤولية الحكومة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مسؤولية رئيس الجمهورية بين السياسية والجنائية في الدساتير الجزائرية

اختلف موقف المؤسس الدستوري الجزائري من مسألة تقرير مسؤولية رئيس الجمهورية كون منصب الرئاسة ذو أهمية بارزة في الحياة السياسية بدليل أنه انفرد في تقريرها بموجب دستور 1963 و غيابها في الدساتير اللاحقة (الفرع الأول) مع تأكيده على المسؤولية بسبب الخيانة العظمى في دستور 1996(الفرع الثاني).

الفرع الأول :إنفراد دستور 1963 بقيام مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان
يعتبر دستور 1963 الدستور الوحيد الذي أشار إلى إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان،و ذلك حين نص على أن"رئيس الجمهورية هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني...."(3) كون رئيس الجمهورية هو الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، طبقا لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب و يعبر عنها المجلس

1- جلال هشام، قاعدة التوازن بين السلطة و المسؤولية لدى رئيس الجمهورية و الوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2014، ص 69.

2- فقير محمد، مرجع سابق، ص 121.

3- أنظر المادة 47 من دستور 1963.

الوطني⁽¹⁾ الذي "يدين مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة يتعين توقيها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس"⁽²⁾، و يوجب التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، استقالة رئيس الجمهورية و الحل التلقائي للمجلس".⁽³⁾

و المسؤولية المشار إليها في دستور 1963 من الناحية السياسية لا معنى لها في نظام يعتنق الأحادية الحزبية، فكل من رئيس الجمهورية و أعضاء المجلس الوطني تابعين لحزب سياسي واحد يكون رئيس الجمهورية أمينه العام فكيف يعقل أن يساءل الرئيس جعل الحزب منه مفتاح المؤسسات السياسية ووزنه السياسي يفوق بكثير الوزن السياسي للنواب.⁽⁴⁾

أما دستور 1976 فإنه لم يشر إطلاقا إلى إمكانية مساءلة رئيس الجمهورية مما عدّ تراجعا عن المبدأ القاضي بأنه حيث توجد السلطة تكون المسؤولية و هو ما استقر عليه في التعديل الدستوري ل 03 نوفمبر 1988 و هذا يبدو منطقيا نظرا لتركيز السلطة في ظل الأحادية الحزبية يكون في يد رئيس الجمهورية و بعد دخول الجزائر مسار التعددية السياسية لم يغيّر المؤسس الدستوري شيئا من موقفه بل بقي متمسكا بفكرة عدم مسؤولية رئيس الجمهورية و هذا ما انتهجه في دستور 1989 مع العلم أن الأحكام التي جاء بها قررت مسؤولية رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية، رغم أن ضبط التوجيهات الكبرى للسياسة العامة تتم ببصمة رئيس الجمهورية

¹ - دنش رياض، المسؤولية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد 4، مارس 2008، ص 379.

² - أنظر المادة 55 من دستور 1963.

³ - أنظر المادة 56 من دستور 1963.

⁴ - أمايوف محمد، مرجع سابق، ص 151.

و تحت إشرافه في إطار مجلس الوزراء⁽¹⁾ و هو اتجاه يتجافى مع القاعدة القاضية بأنه حيث يوجد السلطة توجد المسؤولية وذلك رغم السلطات الواسعة التي يتمتع بها⁽²⁾. إذا كان دستور 1963 قد أقرّ مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام البرلمان في حين أن كل من دستور 1976 و 1989 لم يتطرقا إلى ذلك ، فإن دستور 1996 ومن خلال ممارسة الرئيس لسلطاته و اختصاصاته الواسعة فإن الوضع النظري يختلف عن الوضع العملي و من هذا المنظور ورغم تخلي التطور الدستوري عليها فإن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يمكن ان تكون أمام الأمة باعتبار أن السيادة ملك للشعب وهو صاحبها الأصلي، فقد يلجأ رئيس الجمهورية إلى الإستفتاء الشعبي في أمر هام ينتهي إلى إقامة مسؤوليته السياسية في الحالة التي تصوّت فيها الهيئة الناخبة بالرفض على مبتغى الرئيس و رغم أن الدستور لم يذكر النتيجة التي تترتب على القبول أو الرفض من قبل الشعب و رغم أن التصويت السلبي له معنى واحد و هو رفض سياسته إلا أن المؤسس ترك لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير مصيره⁽³⁾.

و بالمقارنة مع فرنسا نجد أن نظام الإستفتاء الشعبي جعل الرئيس الفرنسي منه وسيلة لإعمال المسؤولية السياسية على رئيس الدولة، و كان يؤكد للشعب أنه ما لم تكن هناك أغلبية صريحة لصالحه فسوف يستقيل.⁽⁴⁾ و قد شهدت فترة حكم الرئيس "ديغول" إجراء أربع استفتاءات كانت نتائج الثلاثة الأولى منها مؤيدة و مدعمة لمركزه بصفة عامة، في حين جاءت نتيجة الإستفتاء الأخير الذي أجراه في 27 أبريل 1969 مخيبة لأماله حيث رفض الشعب مشروع القانون المطروح عليه فاستقال بالفعل في اليوم الثاني

¹- بلورغي منيرة ، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 122.

²- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص 56.

³- دنش رياض، مرجع سابق، ص 139.

⁴- فوزي محمد، لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الجمهورية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 218.

تنفيذا لما أعلنه من قبل⁽¹⁾ ، كذلك نجد أن الشعب باعتباره صاحب السيادة والسلطة والكلمة في تجديد عهدة الرئيس لإعادة ترشيح نفسه لفترة رئاسية أخرى فإنه بذلك يدعو هيئة الناخبين التي هي الشعب إلى الحكم على تصرفاته الماضية و تقييم فترة ولايته، وبالتالي مدى تقبل الشعب له أو رفضه عبر إبداء رأيه مباشرة في أسلوب ممارسة الرئيس لأعباء منصبه، فإن حدث أن رفض الشعب إعادة انتخابه لفترة أخرى فإن ذلك دلالة على إدانته السياسية التي كان يتبّعها.⁽²⁾

و الملاحظ أنه في الجزائر في كل الحالات التي تم إعادة ترشح رؤساء الجمهورية في الحكم لولاية أخرى تمت تزكيتهم بالفوز في الإنتخابات دون أن تشهد خلاف ذلك سواء كان إعادة الترشح في الأحادية الحزبية أو التعددية الحزبية .

الفرع الثاني: إستحداث دستور 1996 لمسؤولية رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى

خلافًا لكل الدساتير السابقة التي صدرت في ظل الجمهورية الجزائرية، من دستور 10 سبتمبر 1963 إلى دستور 22 نوفمبر 1976 و دستور 23 فبراير 1989 تضمن دستور 28 نوفمبر 1996 و لأول مرّة في تاريخ الجزائر مادة نظم من خلالها مجال المسؤولية الجنائية لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة (الوزير الأول) عن الأفعال الصادرة منهما بمناسبة أداء مهامهم.⁽³⁾

تقضي الفقرة الأولى من المادة 158 من دستور 1996 المعدل بأن تختص المحكمة العليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى والوزير الأول عن الجنايات و الجرح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما .

¹ - بسيوني عبد الله عبد الغني، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت 1995، ص 275.

² - تواتي الطاهر، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري - إشكالية التوازن بين السلطة و المسؤولية - 1999-2004، رسالة ماجستير قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2007، ص 108.

³ - عيسى زهية، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 162.

يفيد تحليل هذه الفقرة أن رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة مطلقة عن الأفعال المرتكبة والمرتبطة بالوظيفة، ما عدا الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى و الوزير الأول بالجنح و الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات و النصوص الجزائية الخاصة.(1)

إن المؤسس الدستوري الجزائري بحصره مسؤولية رئيس الجمهورية في جريمة الخيانة العظمى فحسب يكون قد خالف نظيره الأمريكي في هذا المجال باعتبار أن المؤسس الأمريكي قد حدد مجال مسؤولية رئيس الدولة لتشمل جرائم الخيانة و الرشوة وأية جرائم أو جنح خطيرة أخرى، و المؤسس الفرنسي الذي استبدل بموجب التعديل الدستوري لسنة 2007 تسمية الخيانة العظمى لتصبح المادة 68 من الدستور تنص على إمكانية تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة إخلاله بواجباته بما يتنافى بشكل واضح مع ممارسة ولايته، كما يمكن طبقا للمادة 53 من الدستور الفرنسي المعدل مساءلة الرئيس الفرنسي أمام المحكمة الجنائية الدولية.(2)

لم يرد تعريف الخيانة العظمى في الدستور و لا في أي نص قانوني آخر، وبالتالي يجب تفسير معنى الخيانة العظمى دستوريا، و دون ذلك تظل القاعدة ذات طابع صوري مجازي لا غير (3) غير أنه يمكن إعتبار جريمة الخيانة العظمى في الجزائر جريمة جنائية مادام المؤسس الدستوري الجزائري أدرج المحكمة العليا للدولة المختصة للنظر في هذه الجريمة ضمن الفصل المتعلق بالسلطة القضائية.(4) و على خلاف ذلك و قع في فرنسا جدل فقهي كبير لتحديد مفهومها و طبيعتها، هل هي جريمة جنائية أم سياسية؟ فاتجه جانب من الفقه إلى اعتبارها جريمة جنائية و منهم من اعتبرها جريمة سياسية أمثال الفقيه MURICE DUVERGER الذي عرّفها على أنها جريمة سياسية يسيئ من خلالها الرئيس إستعمال وظيفته أو يستغلها لتحقيق عمل ضد الدستور أو ضد المصالح العليا للبلاد،(5) و ذهب رأي آخر إلى إعتبارها جريمة مختلطة ذات طابع سياسي و جنائي، ولا

1- أمايوف محمد، مرجع سابق ، ص 175.

2- نفس المرجع، ص 175.

3- بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، مرجع سابق ، ص 367.

4 - عيسى زهية، مرجع سابق، ص 91.

5- Duverger Mourice, droit constitutionnel et institution politiques, p.v.f, paris,1970.pp,840-841.

تتحقق الخيانة العظمى إلا بالانتهاكات الخطيرة و الإخلال الجسيم لرئيس الجمهورية بواجباته الدستورية⁽¹⁾ و لكن بالرغم من الغموض الذي يحوم حول مصطلح الخيانة العظمى، إلا أن النص الدستوري المستحدث بموجب دستور 1996 يعبر بحق عن الديمقراطية و عن دولة القانون من خلال و ضع جهاز دستوري قضائي جديد(محكمة عليا) مهمتها الرقابة القضائية الجزائرية على رئيس الجمهورية.⁽²⁾ حيث يعتبر إدراج إمكانية مساءلة أو متابعة أعضاء السلطة التنفيذية أمام جهة قضائية مختصة قفزة نحو نظام ديمقراطي فعال⁽³⁾ ، و من جهة أخرى يظهر لنا أن النظام الدستوري في الجزائر أفضى إلى إبعاد البرلمان وبالخصوص الغرفة الأولى لكي لا يكون لها أي دخل في ذلك، و لو حتى من حيث تحريك الإتهام الرئاسي كما هو عليه الحال في النظام المصري والفرنسي و الأمريكي هذا الأخير أقرّ إمكانية مساءلة الرئيس عند ارتكابه جرائم الرشوة أو الخيانة العظمى وتتم محاكمته بعد توجيه الإتهام من طرف مجلس النواب بالأغلبية البسيطة، ويتولى مجلس الشيوخ محاكمته و يصدر حكمه بأغلبية الثلثين، و في حالة إثبات التهمة الموجهة له يتم عزل الرئيس.⁽⁴⁾

إن المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 158 لم يحدد صراحة إجراءات متابعة رئيس الجمهورية عن الأفعال الصادرة عنه الغير متصلة بالوظيفة فهل هذا السكوت يعد بمثابة إمكانية متابعة الرئيس عن الأفعال المنفصلة عن الوظيفة أثناء عهده، أم تأجيل المتابعة إلى ما بعد العهدة الرئاسية⁽⁵⁾ و عليه و نظرا لسكوت المؤسس الدستوري الجزائري عن تحديد الهيئات المختصة للنظر في الأفعال الخارجة عن المهام و الصادرة عن رئيس

¹– Fabre Michel- henry, principes républicaine de droit constitutionnel, 4^{eme} edition, L.G.D.G, paris, 1984, p 371.

²– خيرجة ميلود، آليات الرقابة التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011، ص 122.

³– إبريش إبراهيم، الديمقراطية بين عالمية الفكر و خصوصية التطبيق (نموذج التجربة الديمقراطية المغربية)، في الإصلاحات الدستورية و السياسية في المغرب العربي، سلسلة 8 ندوات ومحاضر، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ندوة مراكش، أيام 26-28 أكتوبر 1999 ، ص 175.

⁴– دنش رياض، مرجع سابق، ص 282-283.

⁵– عيسى زهية، مرجع سابق، ص 100-101.

الجمهورية، يبقى القضاء العادي هو المختص في مثل هذه الحالات إذ أن فإن نظام الحصانة الذي يستفيد منه أعضاء البرلمان لا يمكن أن يكون أوسع و أقوى من نظام حصانة رئيس الجمهورية و بالتالي فلا يمكن إنعقاد إختصاص القضاء العادي إلا بعد انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية⁽¹⁾.

و بالعودة إلى المادة 158 من دستور 1996 يتضح أن مجال الإختصاص للمحكمة العليا للدولة يشمل كل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول، دون بقية أعضاء الحكومة و لعل السبب في ذلك قد يكون راجع للإنتقادات الموجهة لنظام المحاكمات الخاصة الذي عرفته بعض الأنظمة، فتقدياً للإنتقادات نفسها بادر المؤسس الدستوري الجزائري إلى التقليل بأكبر عدد ممكن من الأشخاص للمحاكمة أمام المحكمة العليا للدولة، أو قد يكون ذلك راجع لطبيعة المهام التي يمارسها الوزير الأول مقارنة مع باقي أعضاء الحكومة، أو يكون سببه التريث لإنشاء محكمة أخرى مستقلة تتولى متابعة أعضاء الحكومة تماشياً مع ما هو معمول به في بعض الأنظمة الأجنبية⁽²⁾ و يمكن الإشارة هنا إلى ان متابعة الوزراء في فرنسا تتم أمام محكمة العدل الجمهورية

(la cour de justice de la république) ⁽³⁾ كما قد يكون إستبعاد أعضاء الحكومة من إختصاص المحكمة العليا للدولة إعتباراً من المؤسس الدستوري، ان الإجراءات المتبعة ضد أعضاء الحكومة و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كافية لمثل هذه الفئة و يبقى بذلك أعضاء الحكومة مثلهم مثل القضاة و بعض الموظفين في حال صدور أفعال عنهم توصف على أنها جرائم و جنح يخضعون للإجراءات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية في مثل هذه الحالات⁽⁴⁾، ورغم كل ما يحيط بنص المادة 158 من نقائص حيث مكن المؤسس الدستوري المحكمة العليا دون سواها من مباشرة هذا

¹ - عيسى زهية، مرجع سابق، ص 100-101.

² - نفس المرجع، ص 164 165.

³ - Conte Philippe « l'immunité pénale des membres du gouvernement et l' art,68_1de la constitution » Dalloz,1999,p,209 et suites.

⁴ - مخلوف بلخضر، قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الإجتهاادات القضائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 329-330.

الإختصاص و المتمثل في تحريك مسؤولية رئيس الجمهورية⁽¹⁾ لكن دون الإشارة إلى كل الحالات التي من الممكن أن تثير اختصاص هذه المحكمة، كما أن هذا النص أقرّ مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة واحدة و هي الخيانة العظمى هذه الأخيرة لم يحدد الدستور ماهيتها و لا نوع المسؤولية المترتبة عنها، هل هي مسؤولية سياسية أم جنائية⁽²⁾.

إذ هناك من يعتبرها ذات طابع سياسي و آخر يراها ذات طابع جنائي و ثالث يمزج بين الطبيعتين الجنائية و السياسية⁽³⁾، في حين هناك من يعتبرها جنائية على اعتبار أن المحكمة العليا للدولة تم إدراجها في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية⁽⁴⁾.

ومن بين النقائص كذلك أن الدستور لم يحدد نوع العقوبة التي يمكن لهذه المحكمة توقيعها على رئيس الجمهورية في حالة ثبوت الخيانة العظمى، و عليه تنجر عدة مشاكل عند وضع هذه المادة موضع التنفيذ و إن كانت قد لقيت ترحيبا كبيرا⁽⁵⁾، فرغم كل هذه النقائص تعتبر خطوة أولى لسد الفراغات الدستورية الموجودة والمتعلقة بنظام المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية، فوجود نظام محاكمة بهذه الصفة خير من عدمه و يتجلى ذلك خاصة في أن عدم الإشارة إلى مثل هذا النص قد يوحي بتمتع رئيس الجمهورية بحصانة مطلقة عن الأفعال الصادرة عنه، مهما كانت طبيعتها على الأقل أثناء العهدة الرئاسية⁽⁶⁾، و في انتظار صدور القانون العضوي المنظم لسير المحكمة العليا للدولة وكذا تشكيلتها و الإجراءات المطبقة بموجبها التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 158، بحيث لم يتم إلى اليوم إصدار هذا القانون العضوي و عليه فإن مرور كل هذه المدة دون مبادرة من الجهات المختصة لإصدار القانون العضوي يعد عاملا موقفا للتطور الدستوري بخصوص إجراءات متابعة أبرز أعضاء السلطة التنفيذية عن

1- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 195.

2- بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 125.

3- خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص 64-65.

4- عيسى زهية، مرجع سابق، ص 91.

5- عبد الجليل عبد الفتاح، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و إنعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2007-2008، ص 178.

6- عيسى زهية، نفس المرجع، ص 163-164.

الأفعال المرتبطة بالوظيفة⁽¹⁾ و يرى الدكتور حرطاني أن غياب مثل هذا النص يوحي بالتخوف من التعريف الدقيق للمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، وهذا التخوف لا يقوم على اعتبارات سياسية و لكن لإبقاء رئيس الجمهورية محصن من كل المتابعات الجزائية.⁽²⁾

مما يجعل فكرة إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى فكرة نظرية يصعب تطبيقها عمليا بسبب غياب وصف قانوني لهذه الجريمة، و غياب الجهة التي تتولى محاكمة رئيس الجمهورية⁽³⁾، و بالرجوع للقانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده لم يتضمن أي أحكام جديدة بخصوص مسؤولية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول عن الأفعال التي يرتكبونها و المرتبطة بالوظيفة، حيث تم الإحتفاظ بنفس ما ورد في المادة 158 مع تعديل في ترقيم المادة فقط حيث أصبحت بموجب تعديل 2016 المادة 177.

المطلب الثاني: نظام مسؤولية الحكومة في الدساتير الجزائرية بين الثبات و التغيير
لقد استقرت الدساتير الجزائرية في مسألة إقرار المسؤولية السياسية للحكومة سواء أمام رئيس الجمهورية أو أمام البرلمان (الفرع الأول) مع التباين في وسائل وأليات تفعيل هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ثبات المسؤولية المزدوجة للحكومة في الدساتير الجزائرية
بالعودة للدساتير الجزائرية نجدها أنها رئيس الحكومة (ما يعرف حاليا بالوزير الأول) في وضعية محشورة بين رئيس الجمهورية و البرلمان، حيث يجب أن ينال ثقة رئيس

¹ - عيسى زهية ، مرجع سابق ، ص 169.

² - Hartani A.K, le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse pour l'obtention du doctorat d'état en droit public , faculté de droit public , université d'Alger, 2003, p 457.

³ - جعلاب كمال، سلطة و مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996 الجزائري، بحث مقارنة مع النظامين المصري و الفرنسي ، مجلة الحقوق و العلوم الإدارية، العدد 2، جانفي 1992، ص 211.

لجمهورية الذي يعينه و يمكن أن يعزله (الفقرة الأولى) و ثقة البرلمان الذي يمكن أن يسقط حكومته⁽¹⁾(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية

بداية بدستور 1963 و من خلال تفحص الأحكام الدستورية الخاصة بالحكومة نجد أنه لم يكن هناك منصب الوزير الأول و تم إعتماده لأول مرة في ظل دستور 1976، لكن رغم ذلك نجد أنه هناك مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية رغم عدم النص عليها صراحة في الدستور و ذلك يستشف من نصوص أخرى كسلطة تعيين الوزراء التي كانت تعود لرئيس الجمهورية⁽²⁾، و ذلك طبقا للمادة 47 من دستور 1963، و باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تحديد سياسة الحكومة وتوجيهها كما يقوم بتسيير وتنسيق السياسة الداخلية و الخارجية للبلاد.⁽³⁾

و برجعنا للأمر رقم 65-182 نجد أنه لم يشر صراحة إلى مسؤولية رئيس الحكومة باعتباره رئيسا للدولة، بل اكتفى بالنص في المادة الثالثة منه على ممارسة الحكومة مهامها تحت سلطة و مراقبة مجلس الثورة الذي يمكنه إجراء تعديل كلي أو جزئي عليها عن طريق الأوامر المجلسية كما تنص المادة الرابعة منه كذلك أن الوزراء مسؤولين فرديا أمام رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء، و جماعيا أمام مجلس الثورة⁽⁴⁾.

أما في ظل دستور 1976 الحكومة كانت مسؤولة أمام رئيس الجمهورية بصريح النص إذ طبقا للمادة 115 منه نصت على "نائب رئيس الجمهورية و الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون أثناء ممارسة كل منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية" نلاحظ بأن هذه المسؤولية كانت بصريح النص الدستوري فرئيس الجمهورية يعين الوزير الأول والوزراء، وهم مجرد مساعدين له فمن الطبيعي أن يكونوا مسؤولين أمامه، وهذا منطقي بالنظر إلى طبيعة النظام السياسي آنذاك⁽⁵⁾، إذ كان رئيس الجمهورية في تلك الفترة يجسّد

¹ - إدريس بوكرا، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير، مجلة الإدارة، المجلد 8، العدد1، 1998، ص 32.

² - بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 339.

³ - أنظر المادة 48 من دستور 1963.

⁴ - أنظر المادة 3 و 4 من أمر 10 جويلية 1965.

⁵ - جلال هشام، مرجع سابق، ص 97.

وحدة القيادة السياسية للدولة و الحزب وهو الذي يتولى رئاسة مجلس الوزراء و يقرّر السياسة العامة للأمم في المجالين الداخلي و الخارجي ويقوم بقيادتها و تنفيذها⁽¹⁾، بينما دستور 1989 الذي عرف ثنائية السلطة التنفيذية أعاد صلاحية مراقبة نشاط الحكومة لرئيس الجمهورية بعد أن كانت في ظل ستور 1976 تعود إلى مؤتمر الحزب خلال انعقاده و تقييمه لجميع أعمال القيادة الحزبية و قيادة الدولة .

حيث أصبح لرئيس الجمهورية أن ينهي مهام رئيس الحكومة و بذلك تستقل الحكومة وجوبا⁽²⁾ و ذلك من خلال رئاسة مجلس الوزراء و سلطة تعيين رئيس الحكومة والوزراء⁽³⁾، و ما يلاحظ على دستور 1989 أنه لم ينص صراحة على مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية على عكس ما كان في ظل دستور 1976 حيث ترك لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير هذه المسؤولية من عدمها.

و على نهج دستور 1989 نفسه لم ينص دستور 1996 المعدل في 2008 على مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية، بل تستشف من خلال الممارسة العملية لصلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي و من خلال الفقرة الثانية من المادة 79 يظهر أن الإلتزام الأساسي للوزير الأول هو تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و ينسّق من أجل ذلك عمل الحكومة و بالتالي فشله في تحقيق هذا الإلتزام تترتب عليه مسؤولية أمام من عينه للقيام بذلك⁽⁴⁾، و هكذا نجد أن دستور 1996 قد أبقى على ما هو عرفي وموروث من نظام الحزب الواحد الذي كان فيه الوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية فقط⁽⁵⁾.

إن المسؤولية الفعلية للوزير الأول و الحكومة أمام رئيس الجمهورية ناجمة عن العلاقة العضوية التي تربط الوزير الأول برئيس الجمهورية، ذلك أنه إذا كان لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في تعيين الوزير الأول و أعضاء الحكومة كما سلف ذكره في

1- أنظر المادة 111 من دستور 1976.

2- العيفا أويحيا، مرجع سابق، ص 250.

3- أنظر المادة 5/74 من دستور 1989.

4- جلال هشام، مرجع سابق، ص 98.

5- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 252.

الفصل الأول، فإن له من الناحية الواقعية ذات الدرجة من السلطة في انهاء مهامهم فمن يملك حق التعيين يملك حق العزل⁽¹⁾.

هذا الواقع أكده المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الذي حدث في 2016 رغم تراجعته عن إلزام الوزير الأول بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و جعل الحكومة هي التي تعدّ مخطط عملها⁽²⁾ فإن فشل الوزير الأول في تسيير الحكومة نظرا لممارسته مهام التنفيذ و التسيير أو التنسيق بين الوزراء الذي يتأرض مجلسهم رئيس الجمهورية يكون ذلك سببا لإثارة مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية وبالتالي مسؤولية الحكومة.

الفقرة الثانية: تطور مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في الدساتير المتعاقبة.

تعرف الرقابة البرلمانية على أنها "سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة و تقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء"⁽³⁾، و كما تعتبر هذه الرقابة من أقدم وظائف البرلمان و أشهرها سياسيا فالبرلمان هو المسؤول عن متابعة أعمال الحكومة وتقييمها حماية لمصلحة الشعب⁽⁴⁾، كما يرى البعض بأنها حق البرلمان وحده دون غيره في سحب الثقة من الحكومة لعدم الموافقة على سياستها⁽⁵⁾ و الأثر القوي للرقابة البرلمانية يمكن في تقرير المسؤولية السياسية للحكومة و هي تعتبر عن عدم رضا ممثلي الشعب صاحب السيادة على أداء الحكومة القائمة، وبالتالي محاسبتها ومساءلتها و منه إبعادها عن السلطة عن طريق دفعها للإستقالة فالمسؤولية السياسية هي تكريس لمبدأ " حيث توجد السلطة توجد المسؤولية" و يقترن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة من قبل المجلس

1- فقير محمد، مرجع سابق، ص 148.

2- تنص المادة 3/93 من دستور 1996 المعدل في 2016 على مايلي: "تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء".

3- عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 6.

4- خلوفي خوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 33.

5- دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان و آثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، دراسة تحليلية مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2013، ص 42.

الشعبي الوطني بإمكانية حلّه وفقا لما يستلزمه التوازن بين السلطات أحد متطلبات مبدأ الفصل بين السلطات المطبق في النظام البرلماني.⁽¹⁾

و بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجدها أنها تباينت في تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان فبداية بدستور 1963 أكد على المسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس الوطني باعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة في نفس الوقت و بذلك هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني. و تتضح مسؤولية الحكومة أمام المجلس الوطني، حيث خول الدستور لهذا الأخير إيداع لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية⁽²⁾، يترتب التصويت عليها استقالته و الحل التلقائي للمجلس⁽³⁾، أما دستور 1976 فقد استبعد المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان و هو ما يعتبر تراجعا عما عرفه النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963، بحيث أصبح رئيس الجمهورية يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية باعتباره رئيسا للدولة تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية بقيادته، و على اعتبار أنه المجسد لوحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة لم يكن مقبولا تقرير مسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني، مثله مثل نظرائه في النظام البرلماني.⁽⁴⁾

و بعد أخذ الجزائر بثنائية السلطة التنفيذية بموجب دستور 1989 و استحداث منصب رئيس الحكومة مما ترتب عنه توزيع السلطة التنفيذية على جهتين حيث أصبح رئيس الجمهورية يجسد وحدة الأمة و هو غير مسؤول سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني ويتولى هذه المسؤولية رئيس الحكومة بتقديم برنامج حكومته⁽⁵⁾ يسهر على تنسيقه وتنفيذه و لأجل ذلك هو مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني، وفي حالة عدم الموافقة على برنامجه⁽⁶⁾، وكذلك عقب تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة الذي يؤدي

1- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 279.

2- أنظر المادة 55 من دستور 1963.

3- أنظر المادة 56 من دستور 1963.

4- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 210.

5- أنظر المادة 76 من دستور 1989.

6- أنظر المادة 77 من دستور 1989.

رفضه إلى تقديم الحكومة استقالتها وهذا ما يبيّنه نص المادة 80 التي تحيلنا إلى المادة 128 من دستور 1989.

ولقد أكد دستور 1996 هذا المبدأ إذ ألزم رئيس الحكومة (الوزير الأول) بعد تعيينه وتعيين أعضاء حكومته من طرف رئيس الجمهورية أن يقدم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني و الذي أصبح بموجب تعديل 2008 مخطط عمل للموافقة عليه⁽¹⁾، وهذا ما استقر عليه المؤسس الدستوري في تعديل 2016 من خلال المادة 94 و 95 من القانون 01-16 المتضمن التعديل الدستوري مع التأكيد على تقديم بيان السياسة العامة الذي أصبح بموجب هذا التعديل إجباريا على الحكومة تقديمه طبقا لنص المادة 98⁽²⁾ بعد أن كان في دستور 1996 ينص على تقديم بيان السياسة العامة سنويا فقط دون تحديد إجبارية تقديمه.

الفرع الثاني: التباين في آليات تحريك مسؤولية الحكومة في الدساتير الجزائرية

تمتلك السلطة التشريعية في الجزائر وسائل التأثير على السلطة التنفيذية يكون تأثيرها بشكل خاص على الحكومة ذلك أن رئيس الجمهورية غير معني بهذا الأمر وتختلف وسائل الرقابة من وسائل لجمع المعلومات و الحقائق بحيث لا تترتب عنها مسؤولية سياسية (الفقرة الأولى) عن الوسائل الأخرى التي تؤثر على الحكومة بتوقيف عملها و إسقاطها بتوقيع مسؤوليتها السياسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: آليات الرقابة لجمع المعلومات و الحقائق (غير مرتبة للمسؤولية السياسية)

يمارس البرلمان وسائل رقابة جمع المعلومات و الحقائق، مما يتيح له فرصة الإستيضاح عن أعمال معينة و فحصها، و التي تسمح لهم باللجوء غلى اقتراح نصوص تشريعية لسد النقائص و الإنحرافات المسجلة.⁽³⁾

¹- أنظر المادة 81 من دستور 1996 المعدل في 2008.

²- تنص المادة 1/98 من دستور 1996 المعدل في 2016 على ما يلي: "يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة".

³- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 21.

وللحصول على المعلومات هناك طريقتين تمكنان نواب البرلمان من الحصول على المعلومات سواء عن طريق الأسئلة (أولاً) أو الإستجابات (ثانياً) و لجان التحقيق (ثالثاً).
أولاً: الأسئلة

المقصود بالسؤال هو توجيه استيضاح إلى أحد الوزراء بقصد الإستفسار عن أمر من الأمور التي تتعلق بأعمال وزارته، أو بقصد لفت نظر الحكومة إلى أمر من الأمور أو إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع ما⁽¹⁾ أو كما يعرفه البعض على أنه تمكين أعضاء البرلمان من الإستفسار عن الأمور التي يجهلونهم أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين⁽²⁾ و الأسئلة نوعان، أسئلة شفوية (1) و أسئلة كتابية (2).

1-الأسئلة الشفوية: إن المؤسس الدستوري الجزائري و بالعودة للدساتير المتعاقبة نجد أنه كان دائماً يتناول هذا النوع من الآليات الرقابية باعتباره وسيلة الحوار ما بين عضو البرلمان و عضو الحكومة و لقد نصت المادة 38 من دستور 1963 على السؤال الشفوي بقولها: "يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة الإستماع إلى الوزراء أو السؤال الكتابي أو السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها". أما في ظل دستور 1976 فلم يتم التنصيص عليه مع إعادته في ظل دستور 1989 من خلال المادة 125 منه، و في ظل دستور 1996 نصت المادة 134 على أنه "يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى عضو الحكومة كما نص المؤسس الدستوري على أنه الإجابة عن السؤال الشفوي تكون في جلسات المجلس دون تحديده لأجل الإجابة عليه لكن في تعديل 2016 حدد أجل الإجابة عن السؤال الشفوي ب ثلاثون (30).⁽³⁾ كما سمحت المادة 134 لكلا الغرفتين إجراء مناقشة إذا رأت أن جواب عضو الحكومة يستلزم ذلك و تنظيم هذه المناقشة و شروطها حددت في الأنظمة الداخلية للغرفتين كما نظمها القانون العضوي 99-02 الصادر في 8 مارس 1999 الذي يحدد العلاقة الوظيفية بين البرلمان و بين الحكومة في مواده 68 إلى 71 إذ يودع النص من

¹ - مدحت أحمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية 2011، مصر، ص 127.

² - الطماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين الشمس، الطبعة الخامسة، مصر 1987، ص 545.

³ - أنظر المادة 152 من دستور 1996 المعدل في 2016.

قبل صاحبه حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة عشرة(10) أيام على الأقل قبل يمو الجلسة المقررة لهذا الغرض و تخصص خلال الدورات العادية جلسة كل خمسة عشر(15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة ولا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال في الجلسة.(1)

2- الأسئلة الكتابية

يحق لأي نائب في البرلمان توجيه الأسئلة المكتوبة إلى أي عضو في الحكومة والتي تهدف إلى الإستعلام عن موضوع معين أو التحقق منه و التعرّف إلى نية الحكومة في مجال معين(2) و الجزائر هذا النوع من الأسئلة في كل الدساتير المتعاقبة،فطبقا لدستور 1963 نجده ينص على هذه الوسيلة الرقابية في المادة 38 منه أما في ظل دستور 1976 منه تبني المؤسس الدستوري الأسئلة الكتابية فقط دون الشفوية كما رأينا سابقا مع تحديد مدة الإجابة عن السؤال خلال خمسة عشرة(15) يوما و لقد اشترط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عام 1977 شرط المصلحة لطرح هذا السؤال(3). أما في ظل دستور 1989 و بعد إحداث ثنائية السلطة التنفيذية و بالتالي أصبح هناك رئيس الحكومة الذي يتمتع بصلاحيات واسعة لهذا أصبحت الأسئلة الكتابية توجّه إليه أو إلى أحد أعضاء الحكومة و ليس إلى رئيس الجمهورية(4)،و يكون الجواب عن في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما(5)، و نفس الأمر نجده في دستور 1996 في المادة 134 منه مع الإختلاف الوحيد و هو منح حق طرح الأسئلة لمجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.

1- بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، مرجع سابق، ص 326.

2- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني و الرئاسي، دراسة مقارنة،مشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2008، ص 412 .

3- أنظر المادة 151 من القانون رقم 77-01 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1977.

4- بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل الدستور الجزائري، مرجع سابق، ص 166.

5- أنظر القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره،الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

و بالعودة للقانون العضوي رقم 99-02 طبقا للمادة 2 منه يودع نص السؤال الكتابي حسب صاحبه لدى مكتب المجلس الذي ينتمي إليه وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من يوم الجلسة المقررة لهذا الغرض و هذا ما تبينه المادة 69 من القانون العضوي 99-02⁽¹⁾.

من خلال ما سبق يتضح أن المؤسس الجزائري في الدساتير المتعاقبة أعطى البرلمان إمكانية توجيه أسئلة مباشرة للحكومة في قضية ما سواء كان ذلك عن طريق الأسئلة الشفوية أو الكتابية وهذا ما استقر عليه في التعديل الدستوري 2016.

ثانيا: الإستجواب

الإستجواب البرلماني للحكومة يعتبر أكثر شدة و قوة من الأسئلة الكتابية والشفوية لأنه يتضمن سؤال مصحوب باتهام و نقد حساب الحكومة عن تصرفاتها في قضايا من قضايا الساعة الوطنية و في نطاق تطبيق برنامجها المصادق عليه من طرف البرلمان⁽²⁾.

و بالعودة لدستور 1963 نجده يدرج آلية الإستجواب ضمن وسائل رقابة البرلمان على الحكومة على خلاف دستور 1976 و دستور 1989 و دستور 1996 التي نصت على هذه الآلية و من خلال المادة 133 من دستور 1996 نجدها تنص على ما يلي "يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة...." و اكتفى نص المادة بذكر أطراف الإستجواب بمعنى تحديد الجهة التي تقوم بتوجيهه و هم أعضاء البرلمان بغرفتيه، كما حددت الجهة التي يوجه إليها هذا الإستجواب و هي الحكومة⁽³⁾.

¹ - أنظر القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 10 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد، المؤرخة في 9 مارس 1999.

² - عوابدي عمار، مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006، ص 125.

³ - عبد الحميد يوسف، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 73-74.

في حين نجد أن القانون العضوي 99-02 قد حدد الشروط و الضوابط المنظمة لاستعمال هذه الآلية و المتمثلة في(1):

- أن يكون الإستجواب واحد حول قضية واحدة من قضايا الساعة.
- أن يوقع من قبل عدد من النواب حدد بخمس 1/5 النواب على الأقل .
- أن يودع لدى مكتب المجلس و يبلغ للحكومة بواسطة رئيس المجلس.
- أن يوزع على النواب و يعلق نص الإستجواب بمقر المجلس.

ويتم اقتراح نص الإستجواب من قبل ثلاثين نائبا أو ثلاثين عضو من مجلس الأمة على الأقل و حسب الحالة يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغه إلى رئيس الحكومة(الوزير الأول) خلال الثماني وأربعين ساعة الموالية لإيداع نص الإستجواب(2).

و عليه فالإستجواب في النظام الجزائري لا يؤدي إلى أي أثر قد يحرك المسؤولية السياسية للحكومة، فلا يؤدي إلى أي إستقالة فردية أو جماعية، و لكن قد يؤدي إلى إنشاء لجان تحقيق كما سنرى لاحقا.

ثالثا: لجان التحقيق

يعتبر التحقيق البرلماني شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، و تقوم بالتحقيق لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان هدفها الحصول على المعلومات حول قضية معينة، فبإجراء التحقي يتوصل البرلمان إلى ما يريد معرفته من حقائق فإذا ما أثير موضوع قد لا يقتنع المجلس ببياناته مما يجعله يتحقق منه بنفسه(3). و يتميز التحقيق البرلماني عن السؤال و الإستجواب في أنه سلسلة من الأسئلة و المناقشات، و ليس مجرد سؤال و إجابة عليه تمارسه لجنة تتشكل من عدد معين من أعضاء البرلمان للكشف عن المخالفات و التجاوزات في النشاط الحكومي(4).

1- أنظر المادة 65 من القانون العضوي 99-02.

2- خرياشي عقيلة، آلية الإستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أفريل 2010، ص 42.

3- ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين ميله 2007، ص 115.

4- خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق، ص 150.

وبالعودة للدساتير الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري استحدث آلية لجان التحقيق لأول مرة في دستور دستور 1976، و استقرّ على ذلك إلى يومنا هذا، في حين أنه في دستور 1963 لا نجد أثر لهذه الآلية.

و لقد نص دستور 1996 في المادة 161 على أنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت، لجان تحقيق ذات مصلحة عامة"، لكن في التعديل الأخير الذي حدث بموجب القانون 16-01 نجد أن المؤسس الدستوري أضاف قيودا على إنشاء لجان التحقيق باستثناءه الوقائع التي تكون محل إجراء قضائي وهذا ما تنص عليه المادة 180، و يعتبر إبعاد النواب عن هذه الحالة أمر عادي باعتبار أن القضية ستكون مطروحة أمام القضاء الذي يبقى صاحب الإختصاص بالفصل فيها. و بالعودة للقانون العضوي رقم 99-02 و من خلال المادة 77 منه نجد أن شروط انشاء لجنة التحقيق من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يتم بالتصويت على اقتراح لائحة يودعها لدى مكتب المجلس الشعبي أو مجلس الأمة و يوقعها على الأقل عشرون (20) نائبا أو عشرون (20) عضوا في مجلس الأمة. فحين أنه في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 قد حدد الحد الأدنى لا اقتراح هذه اللائحة بعشرة (10) نواب على الأقل⁽¹⁾.

مما يستخلص أن آلية لجان التحقيق لا تؤدي إلى إقرار المسؤولية السياسية للحكومة وذلك بسبب القيود الكثيرة التي تحول دون إمكانية تحقيق الهدف المنتظر من وراء تكريس هذه الآلية، حتى أن البعض يرى أن التأثير على النشاط الحكومي يكون محدودا إذ لا يصل في كل الأحوال إلى الإطاحة بحكومة رئيس الجمهورية⁽²⁾.

الفقرة الثانية: الآليات المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة في الدساتير الجزائرية.
تتمثل أهم الآليات المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة في عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني (أولا)، ثم ملتصق الرقابة (ثانيا) ثم التصويت بالثقة (ثالثا).

¹ - أنظر المادة 107 من القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.

² - أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 172.

أولاً: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني.

في ظل دستور 1963 لم يكن للحكومة برنامج تعرضه على البرلمان، كما إن دستور 1976 لم يمنح الحكومة مهمة إعداد برنامج لها⁽¹⁾، و لم تناط للحكومة صلاحية إعداد برنامج لها تعرضه على البرلمان إلا انطلاقاً من تعديل 03 نوفمبر 1988، فصارت الحكومة مسؤولة أمام المجلس الشعبي الوطني إذ عليها أن تقدم برنامجاً ينال موافقة المجلس لكي تشرع في العمل⁽²⁾، ثم تأكد ذلك في دستور 1989 ومن بعده دستور 1996 و تعديلاته حيث جاء في نص المادة 1/76 من دستور 1989 " يقدم رئيس الحكومة برنامجاً إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه"، وهو نفس ما جاء به دستور 1996 المعدل بموجب المادة 1/80 منه مع استبدال رئيس الحكومة بالوزير الأول ، وبرنامج رئيس الحكومة بمخطط عمل الوزير الأول.

1- مناقشة مخطط عمل الحكومة.

يقدم رئيس الحكومة (الوزير الأول) برنامجاً الذي أصبح بعد تعديل 2008 مخطط عمل الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال خمسة وأربعين يوماً المالية لتعيين الحكومة ، طبقاً للمادة 46 من القانون العضوي 02/99⁽³⁾، و لعل السبب في تحديد هذه المدة هو تقادي تماطل رئيس الحكومة (الوزير الأول) تقديم برنامجاً (مخطط عمل بعد التعديل الدستوري لسنة 2008)⁽⁴⁾، ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد مرور سبعة (7) أيام من تبليغ البرنامج للنواب طبقاً للمادة 47 من القانون العضوي 02/99 ، وتعتبر مدة معقولة إذا ما قارناها بمدة 72 ساعة التي كانت تنص عليها المادة 93 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي

¹- تريعة نورة، مرجع سابق، ص 394.

²- بلحاج صالح، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائري، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012، ص 77.

³- انظر المادة 46 من القانون العضوي رقم 02/99.

⁴- عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد

4، ص 309.

الوطني⁽¹⁾، ثم بعد ذلك يتم التصويت على البرنامج خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة طبقا للمادة 48 من نفس القانون العضوي ، و تكون هذه المناقشة بتدخلات شفوية أو كتابية والتي قد تؤيد مسعى الحكومة و هي السمة الغالبة لهذه التدخلات ، أو تقترح إضافات تم إغفالها أو تنتقد ما تراه ينعكس على الحياة العامة با لضرر⁽²⁾.

2_ تقديم عرض لمخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة.

تنص المادة 3/80 من دستور 1996 " يقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامج مجلس الأمة " ، في حين نصت نفس المادة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 " ... يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني " ويكون ذلك خلال العشرة أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه هذا ما نصت عليه المادة 49 من القانون العضوي 02/99 ، وفي هذا الإطار يمكن لمجلس الأمة إن يصدر لائحة موقعة من قبل 20 عضوا على الأقل و إيداعها من مندوب أصحابها لدى مكتب مجلس الأمة خلال 48 ساعة من تقديم العرض هذا ما نصت عليه المادة 72 من النظام الداخلي لمجلس الأمة⁽³⁾، في حين لم يحدد القانون العضوي اجل إيداعها⁽⁴⁾ و الملاحظ على هذه اللائحة أنها إما أن تتضمن موقفا مؤيدا لعمل الحكومة يجعل هذه الأخيرة تعمل بثقة و راحة بحكم هذا التأييد⁽⁵⁾ وإما

¹ - انظر النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر عام 1997، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997.

² - شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 117.

³ - انظر النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل و المتمم ، الصادر عام 2000 ، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

⁴ - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003-2004 ، ص 52.

⁵ - مانع جمال عبد الناصر، الرقابة البرلمانية على الحكومة في دول المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4 ، ص 34.

أن تتضمن بيانا تنتقد فيه برنامج الحكومة و هذا من شأنه التأثير سياسيا على مكانتها و إضعاف مركزها.(1)

3) آثار عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.

إن التطور الدستوري الجزائري استقر على أنه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة (البرنامج سابقا)، يقدم الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) استقالة حكومته لرئيس الجمهورية و في هذه الحالة يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول من جديد حسب نفس الكيفيات، وفي حالة رفض المجلس لمخطط الحكومة للمرة الثانية ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا(2)، وتجدر الإشارة أن القانون العضوي 02/99 لم يتعرض لامن قريب و لامن بعيد لمسألة استقالة الحكومة عقب رفض المجلس الشعبي الوطني لبرنامج الحكومة (مخطط بعد التعديل الدستوري لسنة 2008) المعروف عليه(3)، كما أن الأغلبية المطلوبة لموافقة المجلس لم تحدد لاعلى مستوى الدساتير و لاعلى مستوى القانون العضوي مما يوحي أن الأغلبية البسيطة تكفي الحكومة.(4)

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 نجده استقر على نفس الأحكام والإجراءات التي وردت في دستور 1989 و 1996، وكذلك ما جاء به القانون العضوي 02/99 مع الاختلاف في طبيعة الوثيقة التي تعرض أمام غرفتي البرلمان و التي أصبحت تسمى مخطط عمل الحكومة، هذا ماجاءت به المواد 94.95.96 من التعديل الأخير لسنة 2016.

¹ - بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد الإدارة، مجلد 10 ، عدد 1 ، 2000 ، ص 78.

² - انظر المادة 114 من تعديل 03 نوفمبر 1988 المقابلة للمادة 77 و78 من دستور 1989 و المادة 81 و82 من دستور 1996 المعدل.

³ - بودهان موسى، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد 2، 2003، ص 39.

⁴ - بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع سابق، ص 283.

ثانيا: ملتمس الرقابة.

نعني به لائحة لوم او حجب الثقة، ولقد عرفت في مجمل التطور الدستوري الجزائري بملتمس الرقابة، فهي تقضي بحصر المسؤولية الحكومية كوسيلة دستورية ذات اثر قانوني و هو العزل الجماعي للحكومة برمتها (مسؤولية تضامنية)⁽¹⁾، ويرجع أصل تسمية ملتمس الرقابة حسب رأي البعض إلى النظام الدستوري المغربي⁽²⁾. إن المؤسس الدستوري الجزائري ربط بيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا بملتمس الرقابة، و لم يتم التنصيص على ذلك في دستور 1963 و1976 ، حيث عرفت الجزائر هذه التقنية بموجب دستور 1989 و من بعده دستور 1996 وتعديلاته و ذلك من المواد 80 و 84 على التوالي⁽³⁾، و بالعودة إلى هاتين المادتين نجدهما نصتا على إجراء آخر و المتمثل في اللائحة هذه الأخيرة لم يتم التعرض لا لمضمونها ولا للأثر المترتب، و اكتفى القانون العضوي 02/99 بتنظيم الإجراءات المتعلقة بها طبقا للمواد 51 و52 و53 منه⁽⁴⁾ ، وعلى اعتبار إن ملتمس الرقابة لائحة فعالة وضع لها جملة من الشروط والإجراءات الخاصة به و هي :

- ✓ انه لايقبل هذا الملمس إلا إذا وقع 1/7 سبع من نواب المجلس الشعبي الوطني
- ✓ لا يتم التصويت على هذا الملمس إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه،
- ✓ تتم الموافقة عليه بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب.⁽⁵⁾
- ✓ يودع نص الملمس من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني،

¹ - شريط وليد، السلطة التشريعية من جلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 408.

² - أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، 2009، ص 149.

³ - أنظر المادة 80 من دستور 1989 و المادة 84 من دستور 1996 المعدل.

⁴ - يجب تقديم اقتراحات اللائحة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة حول بيان السياسة العامة و أن يوقع عليها من طرف 20 نائب و أن يتم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني من طرف مندوب أصحاب الاقتراح .

⁵ - أنظر المواد 1/126 و 127 من دستور 1989 التي تقابلها المواد 2/135 و 136 من دستور 1996 المعدل.

✓ ينشر نص الملتمس في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس و تعلق و توزع على كافة النواب، و لايتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على الملتمس إلا الحكومة بناء على طلبها، مندوب أصحاب الملتمس، نائب يرغب في التدخل لتأييد الملتمس.(1) ويترتب على مصادقة المجلس الشعبي الوطني على هذا الملتمس تقديم الوزير الأول (رئيس الحكومة سابقا) إستقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 128 من دستور 1989 والمادة 137 من دستور 1996 المعدل.

وما يمكن ملاحظته على هذه الشروط و الإجراءات أن مدة 3 أيام للتصويت على الملتمس ستسمح للحكومة و مؤيديها من إجراء الاتصالات اللازمة قصد إخفاق الاقتراح(2)، و ذلك بإقناع المترددين و الأحزاب القابلة للتعامل معها على الوقوف بجانبها(3)، كما أن اشتراط أغلبية 3/2 تجعل من النادر توقيع هذه الآلية مما يؤدي من جهة إلى رفض هذا الملتمس لعدم توفره على النصاب المطلوب ، ومن جهة أخرى لامتلاك السلطة التنفيذية لتقنية الحل.(4)

أما بخصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فإنه حافظ على نفس شروط وإجراءات ملتمس الرقابة الواردة في كل من دستور 1989 و1996 وكذا القانون العضوي 02/99 و ذلك بموجب المواد 155.154.153.98 منه.

ثالثا: التصويت بالثقة.

هو حق تبادر به الحكومة لمعرفة موقف المجلس الشعبي الوطني من سياستها، ولم يرد ذكرها في دستور 1963 و 1976 وهذا راجع دون شك إلى وحدة السلطة وتركيزها فالرئيس يجمع بين رئاسة الدولة و رئاسة الحزب، وتعتبر مسألة التصويت بالثقة في النظام الجزائري مرتبطة ببيان السياسة العامة و إذا رفض البرلمان منح الثقة توجب على

¹ - أنظر المواد 58، 59، 60، من القانون العضوي 02/99.

² - حاجة عبد العالي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، ص 266.

³ - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الرابع، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية و المراقبة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 165.

⁴ - خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، مرجع سابق، ص 120.

الحكومة تقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁾، وقد تم الأخذ بهذه الآلية انطلاقاً من تعديل 03 نوفمبر 1988 ومن بعده بموجب دستور 1989 ثم دستور 1996 وتعديلاته. وبالعودة إلى نص المادة 4/80 من دستور 1989 و المادة 5/84 من دستور 1996 المعدل نجدها تقضي "...لرئيس الحكومة (الوزير الأول) أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة" ولطلب الثقة شروط وإجراءات تتمثل في:

• أن يكون طلب التصويت بالثقة من طرف رئيس الحكومة (الوزير الأول) طبقاً للمادة 4/80 و المادة 5/80 من دستوري 1989 و 1996 على التوالي و المادة 62 من القانون العضوي 02/99، و أن يكون هذا الطلب مسجلاً في جدول أعمال المجلس ويمكن أن يتدخل خلال المناقشة زيادة على الحكومة نائب مؤيد للتصويت بالثقة و نائب يعارض التصويت بالثقة،

• أن يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة⁽²⁾، بينما تشترط المادة 112 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 الأغلبية المطلقة. أما عن الآثار المترتبة على طلب الثقة فنميز بين حالتين:

1- حالة قبول التصويت بالثقة يواصل رئيس الحكومة (الوزير الأول حالياً) العمل إذا حصل على النصاب القانوني وفي هذه الحالة يلتزم البرلمان بمساندة الحكومة وتأييدها⁽³⁾، ففي حالة التصويت الإيجابي فإن كل من الحكومة و البرلمان يستمران في السلطة⁽⁴⁾.
2- أما في حالة عدم الموافقة على طلب الثقة يقدم رئيس الحكومة (الوزير الغول حالياً) استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية الذي يمكنه قبل قبول الاستقالة اللجوء إلى أحكام المادة 129 أي حل المجلس أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها و ذلك طبقاً للمادة 5/84 من دستور 1996 المعدل.

¹ - بن زاغو نزيهة، العلاقة بين رؤساء الدول و السلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 3، 2009، ص 176.

² - أنظر المواد 62، 63، 64، من القانون العضوي 02/99.

³ - رايح سعاد، مرجع سابق، ص 108.

⁴ - الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 164.

وبالعودة إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 من خلال نص المادة 98 منه نجده استقر على نفس شروط و إجراءات طلب التصويت بالثقة التي تضمنها دستور 1989 و1996 المعدل بالإضافة إلى الإجراءات الواردة في القانون العضوي 02/99، في انتظار صدور قانون عضوي جديد يتماشى مع هذا التعديل و الذي من شأنه أن يأتي بإجراءات جديدة.

خلاصة الفصل الثاني:

احتلت السلطة التنفيذية في مرحلة الأحادية الحزبية في النظام السياسي الجزائري مكانة هامة تتجلى في الصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها خاصة رئيس الجمهورية والتي على الرغم من التغييرات التي شهدتها النظام السياسي بداية من تعديل نوفمبر 1988 واستحداث منصب رئيس الحكومة و تقرير التعددية الحزبية إلا أن رئيس الجمهورية ظل محافظا على أهم صلاحياته التي كان يتمتع بها سواء في الظروف العادية أو غير العادية مقارنة برئيس الحكومة (الوزير الأول) الذي قلصت صلاحياته أمام رئيس الجمهورية و غياب أي تأثير له داخل السلطة التنفيذية. أما من جانب مسؤولية السلطة التنفيذية نخلص إلى أن المؤسس الدستوري قد قرر المسؤولية السياسية على جزء من السلطة التنفيذية بإقراره عدم مسؤولية رئيس الجمهورية إلا سياسيا في دستور 1963 وجنائيا في دستور 1996 مع إمكانية إقامتها على الحكومة برمتها في مختلف الدساتير المتعاقبة و بذلك تكون مسؤولة أمام رئيس الجمهورية من جهة و أمام البرلمان من جهة أخرى.

خاتمة:

توصلنا في دراستنا لموضوع السلطة التنفيذية التي شملت مرحلتين أساسيتين في النظام السياسي الجزائري (مرحلة الأحادية الحزبية) و(التعددية الحزبية) ، إلى وجود تباين في آليات العضوية داخل السلطة التنفيذية، بداية بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية إلى الإعلان عن نتائج الانتخاب وصولا إلى ممارسة العهدة و أخيرا تنظيم حالة شغور منصب الرئاسة هذه الآليات اختلفت من دستور إلى آخر، غير أن الميزة التي استقرت عليها كل الدساتير الجزائرية تتمثل في أن الوصول إلى مقعد الرئاسة يتم عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري، وإن كان هناك اختلاف في كيفية الوصول إلى الرئاسة من مرحلة إلى أخرى ففي ظل الأحادية كانت تزكية المترشح تتم من طرف الحزب الواحد آنذاك، أما بعد تبني نظام التعددية الحزبية أصبح هناك ما يعرف بالترشح الحر والترشح عن طريق الأحزاب السياسية.

أما الحكومة باعتبارها الشق الثاني من السلطة التنفيذية والتي تتشكل من رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) و الوزراء، فبداية برئيس الحكومة أو ما يعرف بالوزير الأول حاليا فهذا الأخير لا يتمتع بالتولية الشعبية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية على أساس أن تعيينه و إنهاء مهامه بقيت سلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية و ذلك من خلال أول دستور نص على هذا المنصب و هو دستور 1976، دون أي قيد أو شرط إذا استثنينا من ذلك التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 الذي اشترط على رئيس الجمهورية استشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين و إنهاء مهام الوزير الأول.

نفس الأمر بالنسبة للوزراء الذين بقي تعيينهم سلطة ينفرد بها رئيس الجمهورية و التي يتمتع بموجبها بالسلطة التقديرية ، باستثناء ما جاء به دستور 1963 الذي اشترط على الرئيس أن يعين ثلثهم على الأقل من بين نواب المجلس الوطني، بالإضافة إلى ماتضمنه كل من دستور 1989 و 1996 اللذان نصا على أن تعيين الوزراء يتم من طرف رئيس الجمهورية بعد اقتراحهم من قبل رئيس الحكومة في حين انه وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 و 2016 أصبح تعيين الوزراء يتم بعد استشارة الوزير الأول ، و طبقا

لقاعدة من يملك حق التعيين يملك حق العزل فإن إنهاء مهام الوزراء يكون أيضا من قبل رئيس الجمهورية.

كما توصلنا أيضا من خلال دراسة السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، إلى أن هذه السلطة تتمتع باختصاصات مهمة و عديدة معظمها مخول دستوريا لمؤسسة الرئاسة وذلك بالرغم من تبني نظام ازدواجية السلطة التنفيذية الذي يقتضي تقسيم السلطة بين جهازين و هما رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة (الوزير الأول) وذلك من خلال توزيع الصلاحيات بينهما، غير أن مؤسسة الرئاسة بقيت مستأثرة بأهم الصلاحيات خصوصا التنفيذية كاحتكاره المجال الدبلوماسي و العسكري بالإضافة لصلاحية الاستفتاء الذي يمكن من خلاله اللجوء إلى الشعب و تجاهل ممثليه أما في المجال التشريعي فلرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بالأوامر التي تعتبر أهم اختصاص يؤثر به هذا الأخير على البرلمان، و من جهة أخرى نجد أن السلطات كلها تجتمع في يد رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، و بالمقابل نجد أن رئيس الحكومة (الوزير الأول) ومنذ استحداث هذا المنصب بموجب دستور 1989 أن معظم صلاحياته شكلية يحتاج لمباشرتها موافقة رئيس الجمهورية.

وبعد قرائتنا لمختلف الدساتير الجزائرية المتعاقبة و تجسيدا للمبدأ القائل " حيثما توجد السلطة توجد المسؤولية" و الذي يفترض من خلاله تقاسم إقرار المسؤولية بين طرفي السلطة التنفيذية نجدها لم تنص صراحة على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية إذا ما استثنينا من ذلك دستور 1963، الذي أقر إمكانية محاسبة رئيس الجمهورية و رتب مسؤوليته أمام المجلس الوطني وذلك عن طريق إيداع لائحة سحب الثقة التي يتعين توقيعها من طرف ثلث من نواب المجلس الوطني على الأقل، و يترتب على التصويت على لائحة الثقة بالاعلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس الوطني.

وبالمقابل يمكن مساءلة أعضاء السلطة التنفيذية جنائيا و هو ما تميز به دستور 1996 عن باقي الدساتير التي سبقته، حيث يمكن إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى و كذا رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا) عن الجنايات والجرح التي يرتكبها، و هذا مانصت عليه المادة 158 من دستور 1996 التي تقابلها المادة 177 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

و بالرغم من هذه المسؤولية الجنائية لأعضاء السلطة التنفيذية إلا أنها تبقى محدودة جدا مع عدم تحديد إجراءات المتابعة و المحاكمة بصفة دقيقة ، وعدم وجود جزاءات واضحة أكثر من ذلك لم يتم تنصيب المحكمة المختصة بالمحاكمة من الناحية المادية ولم تصدر القوانين الخاصة بتلك الإجراءات إلى غاية اليوم.

ومن جهة أخرى نجد انه رغم أن رئيس الجمهورية يتولى أهم الصلاحيات داخل السلطة التنفيذية إلا أن الدساتير الجزائرية نجدها صبت المسؤولية بكل صورها على مركز رئيس الحكومة (الوزير الأول حاليا)، حيث خولت الرقابة المزدوجة عليه سواء من قبل رئيس الجمهورية أو من قبل البرلمان مما يجعل الحكومة في مكانة محشورة بين رئيس الجمهورية الذي يمكنه إقالة الحكومة و البرلمان، كما يمكن للبرلمان إسقاط الحكومة وذلك بمناسبة عرض الحكومة لمخطط عملها أمام المجلس الشعبي الوطني و عدم موافقة هذا الأخير عليه، أو بسبب تصويت المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة المرتبط ببيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة، أو بواسطة رفض التصويت على طلب الثقة الذي يتقدم به رئيس الحكومة (الوزير الأول) إلى المجلس الشعبي الوطني.

بالإضافة إلى امتلاك البرلمان لوسائل للتأثير على الحكومة، لكن دون أن تؤدي إلى إسقاطها و المتمثلة في الأسئلة بنوعها الشفوية و الكتابية و الاستجواب و لجان التحقيق. وعلى ضوء ما تقدم يمكن اقتراح بعض الآليات حتى يتم تطبيق مفهوم ثنائية السلطة التنفيذية بوضع:

- شروط دستورية من طرف المؤسس الدستوري لاختيار الوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية حتى لا تكون سلطته مطلقة و دون أي قيد.

- اختيار الوزير الأول من الحزب صاحب الأغلبية في الانتخابات التشريعية و إعطاء الحكومة الحق في إعداد البرنامج الذي تقدمه أمام البرلمان.

- جعل تنصيب الحكومة جماعي بين رئيس الجمهورية و البرلمان و الوزير الأول.

- إعادة توزيع الصلاحيات الدستورية بين جهازي الرئاسة و الحكومة تماشياً مع مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.

- إقرار المسؤولية على مؤسستي السلطة التنفيذية بما يتماشى و طبيعة المهام الموكلة لكل من رئيس الجمهورية من جهة و الحكومة من جهة أخرى.

- تفعيل آليات الرقابة البرلمانية بصفة عامة و المحركة للمسؤولية السياسية للحكومة بصفة خاصة، وذلك من خلال الحد من القيود المفروضة عليها خصوصاً ما تعلق بالنصاب القانوني المطلوب الذي يكون دائماً في صالح الحكومة.

- توحيد سن تولي منصب رئيس مجلس الأمة ليتماشى مع سن الترشح لرئاسة الجمهورية.

قائمة المراجع

أ- باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، السلطات الثلاث، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1994.
2. أوصديق فوزي، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دراسة مقارنة، القسم الثاني، النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، دون ذكر الطبعة، 2009.
3. أويحيا العيفا، النظام الدستوري الجزائري، دون دار النشر، الطبعة الأولى، 2002.
4. بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، دون ذكر الطبعة، الإسكندرية، 1997.
5. بسيوني عبد الله عبد الغني، سلطة و مسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1995.
6. البغدادي عز الدين، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009.
7. بلحاج صالح، السلطة التشريعية و مكانتها في النظام السياسي الجزائري، مؤسسة الطباعة الشعبية للجيش، الطبعة الثانية، الجزائر، 2012.
8. بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2010.
9. بلخضر مخلوف، قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ومدعم بأحدث الإجتهاادات القضائية، دار الهدى، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2006.

10. بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس للنشر، بدون ذكر الطبعة، الجزائر، 2010.
11. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 1993.
12. بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2013.
13. بوالشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013.
14. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 1999.
15. بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف و القيد، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2006.
16. بوقفة عبد الله، القانون الدستوري تاريخ و دساتير الجمهورية، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2008.
17. بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2005.
18. بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، 1994.
19. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2007.
20. بوكرا إدريس، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري

21. الحلو راغب ماجد، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، الإسكندرية، 1997.
22. خرباشي عقيلة، العلاقة بين الحكومة و البرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2007.
23. خيرجة ميلود، آليات الرقابة التشريعية، دراسة مقارنة، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
24. دانيا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان و آثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2010.
25. دوفرجيه موريس، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1988.
26. ديدان ميلود، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس للنشر، دون ذكر الطبعة، 2009.
27. ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، بدون ذكر الطبعة، عين ميلة، 2007.
28. سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2005.
29. الطماوي سليمان محمد، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الفكر العربي، دون ذكر الطبعة، مصر، 1988.
30. الطماوي سليمان محمد، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة و في الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، مطبعة عين الشمس، الطبعة الخامسة، مصر، 1987.
31. عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2006.

32. عباس عمار، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة والنظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.
33. فوزي محمد لطيف نويجي، مسؤولية رئيس الجمهورية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون ذكر الطبعة، الإسكندرية، 2005.
34. لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2001.
35. مدحت أحمد غنايم يوسف، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظام البرلماني، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون ذكر الطبعة، مصر، 2011.
36. مرابط فدوى، السلطة التنفيذية في بلدان المغرب العربي، دراسة قانونية مقارنة، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
37. منصور مولود، بحوث في القانون الدستوري، موفم للنشر، دون ذكر الطبعة، الجزائر، 2010.
38. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر الطبعة، قسنطينة، 2006.
39. هادلي محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، دون ذكر الطبعة، مصر، 2014.
40. وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني و الرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
2. بن زاغو نزيهة ، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة ، أطروحة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.
3. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة ، جامعة الجزائر 1، 2012.
4. تريعة نوار، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.
5. خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009-2010.
6. خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.
7. رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006.
8. زروقي مرزاق، مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، فرع

التنظيم السياسي و الإداري، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013-2014.

9. شريط الأمين، خصائص النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 1991.

10. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

11. عيسى زهية، الحصانات الدستورية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012.

12. غيلاني الطاهر، عملية تنظيم حالة الظروف الإستثنائية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

13. لوثن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق، 2011-2012.

14. مفتاح عبد الجليل، آليات الرقابة المتبادلة بين السلطات و إنعكاساتها في ظل التعددية السياسية في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة بسكرة، 2007-2008.

ب- رسائل الماجستير:

1. أفطوش إبراهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري ل 15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون و تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

2. بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 و أثره على النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

3. بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003-2004.
4. بن زاغوا نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
5. بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري بموجب قانون رقم 09/08 ، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009-2010.
6. بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 و تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003.
7. بن نملة صليحة، مرونة السلطة التنظيمية في الجزائر، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000-2001.
8. بودة محمد، رئاسة الحكومة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009.
9. بوقفة عبد الله، العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963 ، أطروحة ماجستير، فرع إدارة و مالية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.
10. تميمي نجاة، حالة الظروف الإستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002-2003.
11. تواتي الطاهر، ثنائية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، إشكالية التوازن بين السلطة و المسؤولية 1999-2004 ، رسالة ماجستير في

العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي و الإداري، جامعة الجزائر، 2006-2007.

12. جعلاب كمال، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل و الموضوع في دستور 1989 الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

13. جلال هشام، قاعدة التوازن بين السلطة و المسؤولية لدى رئيس الجمهورية و الوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

14. رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.

15. رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

16. ربوح ياسين، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

17. زروق حكيم، السياسي و القانوني لمنصب رئيس الحكومة في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري و النظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

18. سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الإستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004-2005.

19. شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

20. صيد محمد نجيب، الأوامر الرئاسية و الية الرقابة عليها في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011.
21. عبد الاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2003-2004.
22. علي صغير جمال، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية و الحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري و التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
23. عمر نجيب عادل عبد العزيز، الوضع القانوني لرئيس الحكومة في دستور 23 فبراير 1989، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق و العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1995-1996.
24. الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان و السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد لسنة 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
25. فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس.
26. لونس مزيان، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

27. لوناسي ججيقة، في مدى إزدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لسنة 1989، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري والتنظيم السياسي، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة تيزي وزو.
28. يوسف عبد الحميد، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2009-2010.

ثالثا: المقالات

1. بن زاغو نزيهة، العلاقة بين رؤساء الدول و السلطة التشريعية في أقطار المغرب العربي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، عدد 3، 2009.
2. بودهان موسى، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، العدد 2، 2003.
3. بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات و التغيير، مجلة الإدارة، المجلد 8، العدد 1998، 1.
4. بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الاجتهاد الإدارة، مجلد 10 ، عدد 1 ، 2000.
5. جابوربي إسماعيل، الظروف الإستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري، دفاتر السياسية و القانونن العدد 14، جانفي 2016.
6. جعلاب كمال، سلطة و مسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996 الجزائري، بحث مقارنة مع النظامين المصري و الفرنسي، مجلة الحقوق و العلوم الإدارية، العدد 2، جانفي 2009.
7. حاجة عبد العالي، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4.
8. خرباشي عقيلة، آلية الإستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أفريل 2010.

9. دنش رياض، المسؤولية و الجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الإجتهد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع مارس 2008.

10. شيهوب مسعود، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، الجزء 36، عدد 1، 1998.

11. طيبي عيسى، "طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية السياسية، العدد، 04، 2010

12. طيبي عيسى، مكانة الوزير الأول في الجزائر سلطاته على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 1، جوان 2009

13. عاشور نصر الدين، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4.

14. عوابدي عمار، مكانة آليات الأسئلة الشفوية و الكتابية في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، جوان 2006.

15. مانع جمال عبد الناصر، الرقابة البرلمانية على الحكومة في دول المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4.

رابعاً: الملتقيات

1. إبريش إبراهيم، الديمقراطية بين عالمية الفكر و خصوصية التطبيق (نموذج التجربة الديمقراطية المغربية)، في الإصلاحات الدستورية و السياسية في المغرب العربي، سلسلة 8 ندوات ومحاضر، كلية العلوم القانونية و الإقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، مراكش، ندوة مراكش، أيام 26-28 أكتوبر 1999.

خامسا: النصوص القانونية

1- الدساتير:

1. دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 64، سنة 1963.
2. دستور 22 نوفمبر 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق ل 22 نوفمبر سنة 1976 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، عدد 94، الموافق ل 02 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 24 نوفمبر 1976.
3. دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق ل 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989 .
4. دستور 28 نوفمبر 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق ل 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2- القوانين العضوية:

1. القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 10 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية عدد، المؤرخة في 9 مارس 1999.
2. القانون العضوي رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997.
3. القانون العضوي رقم 04-01، مؤرخ في 16 ذو الحجة عام 1424 الموافق ل 07 فبراير 2004 يعدل ويتم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال

عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 09، الصادرة في 11 فبراير 2004.

4. القانون العضوي رقم 12-01 ، المؤرخ في 18 صفر 1423 ، الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخاب الصادر في الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 01 الصادرة 14 يناير 2012.

5. القانون العضوي رقم 12-02 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يحدد حالات التتافي مع العهدة البرلمانية، الجريدة الرسمية، العدد 01 الصادر بتاريخ 14 يناير سنة 2012.

3- الأوامر:

1. الأمر رقم 65-182 مؤرخ في 10 جويلية 1965 يتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 58، صادرة في 13 جويلية 1965.

4- القوانين:

1. القانون رقم 77-01 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 68، الصادرة بتاريخ 4 سبتمبر 1977.

2. القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989 ، يتضمن قانون الانتخاب، الجريدة الرسمية العدد 32، الصادرة في 07 أوت 1989.

3. القانون رقم 89-16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره، الجريدة الرسمية العدد 58، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1989.

4. قانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

5. القانون 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى ، الموافق ل06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 ،الصادرة في 07 مارس 2016 .

5- المراسيم:

أ- المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية العدد15، الصادرة في 12 أبريل 1989.
2. المرسوم الرئاسي رقم 93-02 المؤرخ في 14 شعبان 1413 الموافق ل 6 يناير 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ الصادر في الجريدة الرسمية عدد 8، سنة 1993.
3. المرسوم الرئاسي رقم 99-239 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي رقم 89-44 المؤرخ في 10 أبريل 1989 و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 31 أكتوبر 1999.

ب- المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-307 مؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد كيفيات التعيين في الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا، الجريدة الرسمية عدد 43، الصادرة في 18 سبتمبر 1991.

ت - الأنظمة الداخلية

1. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الصادر عام 1997، الجريدة الرسمية العدد 53، المؤرخة في 13 أوت 1997.
2. النظام الداخلي لمجلس الأمة المعدل و المتمم، الصادر عام 2000، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

1- Les ouvrages :

1. Ardant Philippe, institution politiques et droit constitutionnel 8^{eme} édition, édition delta L.E.G.E. France, 1980.
2. Conte Philippe « l'immunité pénale des membres du gouvernement et l' art,68_1de la constitution » Dalloz,1999 .
3. Duverger Mourice, droit constitutionnel et institution politiques, p.v.f, paris, 1970.
4. Fabre Michel- henry, principes républicaine de droit constitutionnel,4^{eme} edition,L.G.D.G, 1984.

2- Thèses et mémoires :

1. Hartani A.K ,le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996,these pour l'obtention du doctorat d'état en droit public , faculté de droit public , université d'Alger,2003.

3- Les articles :

1. Bannabou Fatiha kiran, la nature de régime politique, revue algérienne des sciences juridiques économique et politique n 001/2007.
2. Boulaecen Abdelkader, les services du chef du gouvernement, revue idara volume 04 N°01, 1994

01	مقدمة
05	الفصل الأول: آليات العضوية في السلطة التنفيذية بين الثبات و التغيير
05	المبحث الأول : شروط العضوية لرئاسة الجمهورية
06	المطلب الأول: نظرة في شروط الترشح للرئاسة
06	الفرع الأول: الإستقرار على شرط الديانة و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
06	الفقرة الأولى: الديانة
06	الفقرة الثانية: التمتع بالحقوق المدنية و السياسية
07	الفقرة الثالثة: الجنسية
08	الفرع الثاني: التباين في شروط أخرى للعضوية في منصب رئيس الجمهورية
08	الفقرة الأولى: الشروط المنصوص عليها في الدستور
08	أولاً: السن
09	ثانياً: شرط النضال الثوري و التزكية الحزبية
10	ثالثاً: التصريح بالامتلاكات
10	الفقرة الثانية: الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخاب
10	أولاً: شرط التوقيعات
11	ثانياً: إجراءات الترشح
13	ثالثاً: آجال الترشح
15	المطلب الثاني: الإنتخاب كمرجعية أساسية للفوز بمقعد رئاسة الجمهورية في الدساتير الجزائرية
15	الفرع الأول: استقرار المؤسس الدستوري على الإنتخاب المباشر و السري للفوز بمقعد رئاسة الجمهورية في الدساتير المتعاقبة
16	الفقرة الأولى: تدعيم الإنتخاب المباشر و السري في قانون الإنتخاب
17	الفقرة الثانية: تولي المجلس الدستوري إعلان النتائج
18	الفرع الثاني: التباين في عهدة رئاسة الجمهورية
19	الفقرة الأولى: العهدة الرئاسية بين الإستقرار و التغيير في النظام الجزائري

19	أولاً: الإستقرار على التجديد المفتوح للعهد الرئاسية في دساتير الأحادية الحزبية
20	ثانياً: التذبذب بين فتح و تحديد مدة العهد الرئاسية في ظل التعددية الحزبية
21	الفقرة الثانية: إرتباط ممارسة العهد بأداء اليمين الدستورية
23	الفقرة الثالثة: التباين في تنظيم شغور منصب رئيس الجمهورية في الدساتير المتعاقبة
23	أولاً: تنظيم حالة الشغور في ظل الأحادية
24	ثانياً: تنظيم حالة الشغور في ظل الثنائية.
25	المبحث الثاني: تنظيم الحكومة في الدساتير المتعاقبة
26	المطلب الأول: رئيس الحكومة (الوزير الأول) في الدساتير الجزائرية
26	الفرع الأول: استحداث منصب رئيس الحكومة (الوزير الأول) في الدساتير الجزائرية
26	الفقرة الأولى: تطور منصب رئيس الحكومة (الوزير الأول)
29	الفقرة الثانية: اختيار و تعيين رئيس الحكومة (الوزير الأول)
32	الفرع الثاني: إنهاء مهام الرجل الثاني في السلطة التنفيذية
32	الفقرة الأولى: الإستقالة
33	أولاً: الإستقالة الوجوبية
34	ثانياً: الإستقالة الإرادية
35	الفقرة الثانية: الإقالة و الوفاة
35	أولاً: الإقالة
35	ثانياً: الوفاة
36	المطلب الثاني: تشكيل الحكومة في الدساتير الجزائرية المتعاقبة
36	الفرع الأول: تعيين الوزراء
36	الفقرة الأولى: اختيار الوزراء و تعيينهم
39	الفقرة الثانية: موقف رئيس الجمهورية من اختيار أعضاء الحكومة
42	الفرع الثاني: إنهاء مهام أعضاء الحكومة
42	الفقرة الأولى: الإقالة الرئاسية لأعضاء الحكومة

44	الفقرة الثانية: تنظيم استقالة الحكومة في الدساتير الجزائرية
44	أولاً: الإستقالة الوجوبية
44	ثانياً: الإستقالة الإدارية
46	خلاصة الفصل
47	الفصل الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية و نظام مسؤوليتها في الدساتير الجزائرية
47	المبحث الأول: صلاحيات السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية
47	المطلب الأول: صلاحيات السلطة التنفيذية في الظروف العادية
47	الفرع الأول: الصلاحيات الثابتة في الدساتير الجزائرية
54	الفرع الثاني: الصلاحيات المتغيرة في السلطة التنفيذية
59	المطلب الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية في الظروف غير العادية
59	الفرع الأول: تحديد فكرة الظروف الإستثنائية في الدساتير الجزائرية
62	الفرع الثاني: الإجراءات المتبعة لإعلان رئيس الجمهورية الظروف الإستثنائية
68	المبحث الثاني: نظام مسؤولية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية
69	المطلب الأول: تراوح مسؤولية رئيس الجمهورية بين السياسية و الجنائية في الدساتير الجزائرية
69	الفرع الأول: إنفراد دستور 1963 بقيام مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان
72	الفرع الثاني: إستحداث دستور 1996 لمسؤولية رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى
77	المطلب الثاني: نظام مسؤولية الحكومة في الدساتير الجزائرية بين الثبات و التغيير
77	الفرع الأول: ثبات المسؤولية المزدوجة للحكومة في الدساتير الجزائرية
78	الفقرة الأولى: مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية
82	الفقرة الثانية: تطور مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في الدساتير المتعاقبة
82	الفرع الثاني: التباين في آليات تحريك مسؤولية الحكومة في الدساتير الجزائرية
82	الفقرة الأولى: آليات الرقابة لجمع المعلومات و الحقائق (غير مرتبة للمسؤولية السياسية)

83	أولاً: الأسئلة
83	1- الأسئلة الشفوية
84	2- الأسئلة الكتابية
85	ثانياً: الإستجواب
86	ثالثاً: لجان التحقيق
87	الفقرة الثانية: الآليات المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة في الدساتير الجزائرية.
88	أولاً: عرض مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني.
88	1_ مناقشة مخطط عمل الحكومة
89	2_ تقديم عرض لمخطط عمل الحكومة أمام مجلس الأمة
90	3- آثار عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة.
91	ثانياً: ملتصق الرقابة.
92	ثالثاً: التصويت بالثقة
95	خلاصة الفصل الثاني
96	خاتمة
100	قائمة المراجع
115	الفهرس

